عمادة الدّراسات العليا

جامعة القدس

دور التدابير الاحترازية في الحد من الجريمة البيئية

نبيل أحمد فياض عبد الهادي

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

1447هـ/2025م

دور التدابير الاحترازية في الحد من الجريمة البيئية

إعداد:

نبيل أحمد فياض عبد الهادي

بكالوريوس حقوق، جامعة القدس، فلسطين

المشرف الرئيس: د. عبد الملك الرياماوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي – كلية الدراسات العليا – جامعة القدس

القدس – فلسطين

1447هـ - 2025م

جامعة القدس

كلية الحقوق

برنامج ماجستير القانون الجنائي

إجازة الرسالة

دور التدابير الاحترازية في الحد من الجريمة البيئية

إعداد: نبيل أحمد فياض عبد الهادي

الرقم الجامعي: 22212671

المشرف: د. عبد الملك الريماوي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2025/8/2 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. عبد الملك الريماوي التوقيع:

2- ممتحناً داخلياً: د. جهاد الكسواني التوقيع:

3- ممتحناً خارجياً: د. أشرف أبو الرب التوقيع:

القدس – فلسطين

1447 هـ - 2025م

الإهداء

أنا النبيل بالفطرة، أرسم طريقي بثقة، وأكتب نجاحي بصمت، أمتلك قلباً طيباً مدهشاً وصبراً لا يضاهى، أنا قمر لا يغيب، ووإن اختفيت خلف الغيوم، وإن دخلت بين الناس، لا أكون مجرد صفحة، بل الرواية بأكلمها.

أهدي رسالتي إلى كل ذرة تراب في أرضي، وإلى روح والدي الطيبة، وأمي الغالية وإخواني سندي وعزوتي.

وإلى أبنائي سيف وديانا وشهد وسارة وزوجتي أم سيف.

نبيل أحمد فياض عبد الهادي

الإقرار

أقرُ أنا معدُّ هذه الرسالة أنّها قدمت إلى جامعة القدسِ لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أيّ جزء منها لم يُقدم لنيل أيّ درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد.

الاسم: نبيل أحمد فياض عبد الهادي.

التوقيع: 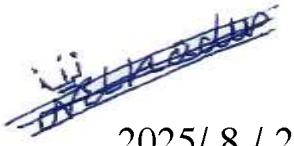

التاريخ: 2 / 8 /2025.

الشكر والتقدير

لا يسعني إلا أن أزج بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل القدير الدكتور عبد الملك الريماوي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما كان له من أثر واضح في وصول هذا العمل إلى حيز الوجود، وكان ذلك بفضل توجيهاته وإرشاده المتواصل، والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة ممثلة بالدكتور جهاد الكسواني الممتحن الداخلي، وإلى الدكتور شريف أبو الرب الممتحن الخارجي، لما كان لهما من أثر ذو أهمية في إثراء هذا الموضوع بملاحظاتهم القيّمة.

كما أقدم شكري وامتناني إلى أساتذتي في الكلية عامة والقانون الجنائي في برنامج الماجستير، وبالأخص الدكتور جهاد الكسواني والدكتور فادي ربايعه والدكتورة نجاح دقماق، كما أقدم شكري إلى زملائي، ممثلين بأخي الأستاذ أشرف عريقات، وأخي وصديقي أحمد أشقر، وأخي العزيز حمزه ربيع، كما أشكر كل من ساعدني وساندني وبالأخص أخي الحبيب محمد عيسى أبو دعموس (أبو هادي)، كذلك أخص بالذكر الدكتور سمير شقير اختصاصي العلوم النفسية، وأخص بالذكر أيضاً الدكتور فؤاد الكردي لمساهمته في إرشادي وتوجيهي، وشكري موصول إلى أخي الأستاذ سعيد حمد لما بذله من جهد في التدقيق اللغوي، وأخي صلاح خليف (أبو عيسى) لتشجيعه لي، وأخي الأستاذ ماهر سليمان لطباعته وتنسيقه لهذه الدراسة.

الملخص:

تعد التدابير الاحترازية للحد من الجريمة ذات أهمية في حماية البيئة، والحفاظ عليها من الممارسات والنشاطات والأفعال التي يقوم بها الأفراد والشركات والمصانع، ممثلاً ذلك بانتشار الدخان والأبخرة التي تؤدي إلى التلوث، وهذا بحد ذاته يشكل أضراراً جسيمة على الأفراد والمجتمعات والبيئة من جانب، وعلى الإجحاف في التوازن البيئي من جانب آخر، مما يؤدي إلى ممارسات ترتقي إلى جرائم بيئية.

جاءت هذه الدراسة للكشف عن جانبين، فالأول يتمثل في مجموعة الإجراءات الاحترازية؛ كحماية البيئة من الناحية الوقائية والعلاجية، وتحليل هذه الممارسات والأفعال التي تشكل جريمة من حيث توصيفها والتطرق إلى صورها، ولهذا تم تقسيم موضوع الدراسة إلى قسمين؛ فالأول الوقائي الذي يمثل صور تلك الجرائم من ناحية التدابير الوقائية والعلاجية، ونظام هذه التدابير ممثلاً في شروطها وتناسبها مع حجم الخطر.

أما الثاني علاجي يتمثل بالتجريم والعقاب، حيث ركز على الجانب القانوني الذي تم فيه استعراض النصوص القانونية على على الصعيدين الدولي والوطني من حيث التجريم والعقاب، والتي تخص التدابير المتمثلة في استقراء النصوص القانونية التي تتعامل مع ظاهرة الأفعال والنشاطات التي تشكل خطراً وضرراً على البيئة، والتي اعتبرها المشرع جرائم بيئية.

وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها بأنّ الجريمة البيئية تعد من الجرائم التي يحرمها القانون الجنائي، وهي تتصف بأركانها وما ينطبق على الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ينطبق عليها.

الكلمات المفتاحية: التدابير الاحترازية، الجريمة البيئية، الرقابة الفنية، الرقابة القضائية، تدويل الجريمة البيئية.

The Role of Precautionary Measures to Reduce Environmental Crime

Prepared by: Nabil Ahmaed Fiad Abdel Hadi

Supersisor: Dr. Abdel Malek Al reemawe.

Abstract:

Precautionary measures to reduce crime are essential for protecting the environment and preserving it from the practices, activities, and actions of individuals, companies, and factories. This is represented by the spread of smoke and fumes that lead to pollution. This in itself poses significant harm to individuals, communities, and the environment, on the one hand, and to the environmental balance, on the other, leading to practices that amount to environmental crimes.

This study aims to explore two aspects. The first is a set of precautionary measures, such as protecting the environment from preventive and therapeutic perspectives, and an analysis of these practices and actions that constitute crimes, describing them and addressing their forms. Therefore, the study was divided into two sections. The first is preventive, representing the forms of these crimes in terms of preventive and therapeutic measures, and the system of these measures, represented by their conditions and their proportionality to the magnitude of the risk.

The second, therapeutic, addresses criminalization and punishment. It focuses on the legal aspect, reviewing legal texts at the international and national levels regarding criminalization and punishment. These measures are based on an induction of legal texts that address the phenomenon of acts and activities that pose a threat and harm to the environment, which the legislature considers environmental crimes. The study concluded that environmental crimes are among the crimes prohibited by criminal law. They are characterized by their elements, and the same rules that apply to crimes against persons and property apply to them.

Keywords: precautionary measures, environmental crime, technical oversight, judicial oversight, internationalization of environmental crime.

المقدمة:

تعد الجريمة البيئية واحدة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، نظرًا لتأثيرها المباشر على البيئة والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الحياة البشرية. ومع تزايد النشاطات الاقتصادية والتطور الصناعي في العقود الأخيرة، تصاعدت معدلات التلوث وتدهور النظم البيئية، مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة على المستويين المحلي والعالمي. وقد أقر هذا الواقع حاجة خاصة إلى تطوير نظم قانونية متقدمة تهدف إلى مكافحة الجريمة البيئية، من خلال فرض عقوبات جزائية رادعة على الأفراد والشركات التي ترتكب مثل هذه الجرائم.

إن تناول الجريمة البيئية ليس مجرد مسألة قانونية أو أخلاقية فحسب، بل هو أيضًا ضرورة ملحة للحفاظ على استدامة الموارد البيئية للأجيال القادمة.

مما يؤدي ذلك إلى إيجاد بيئة آمنة، خالية من التلوث، ترتبط مع التطورات والتغييرات البيئية، وهي التي تشكل خطراً على صحة الإنسان والكائنات الحية والنظم البيئية، كما يتغير نقاء الهواء وصفاء المياه وسلامة التربة، إلى جانب عناصرها الحيوية والكيميائية، كمايعد الحفاظ على البيئة الآمنة مسؤولية جماعية، تتطلب تضافر جهود الأفراد والحكومات والمؤسسات، ومن خلال تطبيق التشريعات والقوانين التي تختص في البيئة وتتبنى ممارسات صديقة لها.

وتعرّف البيئة بأنها المحيط الطبيعي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وتتفاعل داخل المحيط البيئي، كما تؤثر على مجمل الظروف الخارجية البيئية على حياة الكائن الحي وبقائه وتطوره.

وقد ورد تعريف البيئة في المادة (1) من القانون الفلسطيني قم (7) لسنة 1999 بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت والتفاعلات فيما بينها.

وبهذا الخصوص يشير **حسام محمد سامي جابر** إلى أن الأفعال والنشاطات السلبية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات التي تشكل أخطاراً على الإنسان والبيئة، ولا بد من القيام بتدابير احترازية لحماية البيئة وعدم العبث بها (جابر، 2011).

وعليه لا بد من إلقاء الضوء على مصطلحات الدراسة، التي تشكل محاور أساسية وحيثيات ومعطيات تعد ذات أهمية للتطرق لهذا الموضوع بصورة منهجية علمية قانونية متكاملة.

مصطلحات الدراسة:

نستوضح جانبين فيما يتعلق بالتعاريف التي وردت في موضوع الدراسة، فالأول التدابير الاحترازية، والثاني الحد من الجريمة البيئية، تعرّف التدابير الاحترازية من ناحية قانونية: مجموعة الإجراءات القانونية التي تتخذ نحو الأفراد والمنشآت من خلال أفعالها ونشاطاتها، التي تمثل خطراً أو ضرراً على البيئة والمجتمع التي تهدف إلى الحد أو ردع حدث الجريمة البيئية (جابر، 2011).

وعليه فيما يختص بالتدابير الاحترازية البيئية فهي تتمثل في مجموعة الاجراءات التي تفرضها الجهات المختصة على الأفراد والمنشآت الصناعية؛ بهدف الحماية من التلوث وردء الأخطار التي تشكل أذى محققاً أو محتملاً للبيئة والأفراد، ممثلاً ذلك بفرض شروط صارمة لإيقاف التلوث، أو سحب التراخيص الممنوحة للأفراد والمنشآت، وقد يصاحب ذلك إجراءات عقابية تكميلية ممثلة في مصادرة الأدوات والمعدات التي تسبب التلوث (ربيع، 2009).

وتتنوع التدابير الاحترازية الوقائية وللرقابة القضائية.

فالجانب الثاني يختص بالحد من الجريمة البيئية، والذي يعد هدفاً أساسياً للسياسات البيئية الجنائية، (ويعرّف بأنّه الحد من الأفعال والنشاطات، التي تشكل ضرراً على البيئة، كالتلوث، والضرر المتعدد للبيئة بكافة أشكاله).

وتتضمن التدابير الاحترازية ممثلة في إصدار تشريعات صارمة بهذا الخصوص تجريم الأفعال الضارة بالبيئة، وتطبيق تدابير وقائية احترازية فتشمل منع الضرر على البيئة، كسحب الترخيص والرقابة الفنية ونشر الثقافة والوعي عن طريق التثقيف البيئي، مع استمرارية الرقابة والتفتيش واستخدام الوسائل الأخرى المتاحة التي ترتبط بالحد من الجريمة البيئية.

أما بخصوص الرقابة الفنية فتتمثل في مجموعة من الإجراءات الفنية والتقنية التي تتخذ من قبل الجهات المختصة أو فرق التفتيش البيئي، بهدف مراقبة وتقييم الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو الخدمية، للتأكد من مدى التزامها بالضوابط أو المعايير البيئية المحددة من التلوث وحماية الموارد الطبيعية (مرتاح، 2023).

كما تعرف الرقابة القضائية بأنها ضمان تطبيق القوانين البيئية، من خلال محاكمة الأفراد أو الجهات التي ترتكب مخالفات بيئية، والفصل في النزاعات المتعلقة بالتلوث أو الإضرار بعناصر البيئة، كالهواء والمياه والتربة والموارد الطبيعية.

وتعد الرقابة القضائية وسيلة أساسية لحماية البيئة، من خلال إنزال بالمخالفين وإجبارهم على إصلاح الأضرار، إضافة إلى دورها في إلغاء وتعديل في القرارات الإدارية التي قد تلحق ضرراً بيئياً جسيماً (عطية، 2020).

وعليه فإن كل من الرقابة الفنية والقضائية تشكل أهمية في بناء وتشكيل الإطار العام للحد من الجريمة البيئية، فالأولى تشكل مجموعة من التدابير الاحترازية، ممثلة في التفتيش الميداني على المنشآت الصناعية والزراعية، ورصد الانبعاثات والتسريبات على تلك المنشآت، ويتمثل ذلك في درء الجريمة قبل وقوعها، في حين تمثل الرقابة القضائية خط الدفاع الثاني والأخير في تطبيق مبدأ المساءلة القانونية والعدالة البيئية، ممثلة في النظر بالضرر البيئي ومحاسبة المتسببن به.

التطور التاريخي:

بدأ الاهتمام بالتدابير الاحترازية في حماية البيئة تاريخياً منذ القدم؛ لما تمثله هذه الجريمة من أخطار وأضرار على الحياة الطبيعية والإنسانية، وقد انعكس ذلك بالتحول التدريجي في وعي المجتمعات والأفراد والدول بحمايتها، وقد مثّلت الأهمية البيئية عبر مراحل تاريخية تطورية، كانت ذات علاقة جدلية بهذه الظاهرة، بدأت في المرحلة التقليدية، أما قبل القرن العشرين، تمثل ذلك في غياب الاعتراف بالجريمة البيئية كظاهرة يعاقب عليها القانون، ولم تكن البيئة موضوعاً ذا أهمية في هذه المرحلة، حيث كان جلّ الاهتمامات التشريعية والقانونية تنصب على حماية الموارد المالية والصحة العامة.

ثم جاءت الحماية القانونية من الأعراف والدين والعادات والتقاليد، ولهذا فرضت بعض المجتمعات قيوداً كانت غير مفعلة على الصيد وقطع الأشجار، وكان ذلك لأهداف اجتماعية واقتصادية أو دينية، وبعدها اعتمد النظام التعويضي الذي كان غالباً تدابير مدنية وتعويضية، أو ليست جنائية، وكانت تقوم بفرض تعوضيات على المتسبب في الضرر.

ومع تفاقم ظاهرة التلوث البيئي نتيجة للثورة الصناعية وما تشكله من أضرار وأخطار على البيئة، التي نجم عنها التلوث الصناعي مع بداية القرن العشرين، دفع بعض الدول إلى سن التشريعات والقوانين لحماية الصحة العامة، حيث جاءت في مجملها لتركز على هذا المجال دون إيلاء أهمية للحياة البيئية الطبيعية (Jlunen, 1990).

وعليه ظهرت أولى التشريعات البيئية في بعض الدول التي سنت القوانين في تنظيماتها المرتبطة بالمجالات الصناعية وحماية البيئة، وكانت تحت مسمى الهواء النظيف (atmospher) في الولايات

المتحده سنة 1963. وهناك قانون الأنهار والموانى لعام (1899)، أحد القوانين البيئة الفدرالية، ويعد أحد فروع القانون البيئي والإداري والبحري، الذي يختص بتنظيم استخدام الأنهار والمجاري المائية والموانئ، سواء لأغراض النقل والري والصيد، أو حماية البيئة، حيث حدد استخدام الأنهار والمجاري المائية الداخلية، وصيانة وتنظيم الملاحة البحرية (Lanurbina, 2019).

وبالرغم من ذلك غاب التجريم البيئي الواضح والصريح، وكانت تلك العقوبات عبارة عن مخالفات أو غرامات أو إغلاق، دون الوصول إلى المحاسبة الجنائية، التي تجرم الأفعال والنشاطات التي تمارس بحق البيئة.

ومع زياده مستوى التلوث والتجريم في البيئة أصبحت مرحلة التجريم أمراً ملحاً، وبالذات في فترة السبعينيات من القرن الماضي حتى يومنا هذا، وقد انعكس ذلك من خلال المؤتمرات البيئية الدولية، وبالذات مؤتمر ستوكهولم سنه (1972)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، اللذان شكل انعطافاً مهماً في فهم وإدراك خطورة الجرائم البيئية، ولا بد من وجود تدابير احترازية وقائية وعلاجية لردع هذه الجريمة بكافة أنواعها وأشكالها ومستوياتها.

وانعكس من خلال توصيات المؤتمر، تجريم الأفعال البيئية، حيث بدأت الدول تدرج في قوانينها العقوبات الجزائية للجرائم البيئية وأعمالها، حيث تراوحت ما بين الغرامات والعقوبات التكميلية والعقوبات السالبة للحرية ممثلة في السجن ضد من يقوم بتلك الأفعال والنشاطات التي قد تؤدي إلى الضرر البيئي (عبد العال، 2013).

ثم بعدها ظهرت النصوص القانونية الصريحة ضد الممارسات غير المنضبطة ضد البيئة، وجاءت المرحلة المعاصرة في التسعينيات حتى يومنا هذا في تجديد العقوبات، وتوسعت القوانين البيئية لتشمل المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والاعتياديين (الشركات) برفع الحد الأدنى للعقوبة.

وعلى هذا الأساس تم تدويل الجريمة البيئية، واعتراف القانون الدولي بها وبأنها ترتقي إلى جريمة ضد الإنسانية، ممثلا ذلك في اتخاذ التدابير الاحترازية المتعمدة ضد الممارسات الجائرة بحق الغابات ومصادر المياه، وتلويث الجو الناتج عن النزاع المسلح.

وعليه فقد توسع اختصاص المحاكم، وانتشرت محاكم مختصة، فمثلاً في محاكم البيئة القضائية العالمية، والهيئات القضائية البيئية التابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الخضراء الوطنية في الهند التي تأسست سنة 2010، وفي بعض الدول التي تعاني من هذه الظاهرة نتيجه للتلوث الصناعي، أو

الحروب، وما يحدث اليوم في قطاع غزة من تخريب وتدمير في البيئة يرتقي إلى جرائم ضد الانسانية.

وفي سياق آخر من هذا الجانب فإنّ الربط بين الجريمة البيئية والجريمة المنتظمة يعد أمراً أساسياً يحتاج إلى التدابير الاحترازية للحد من هذه الجريمة، ممثلاً ذلك في التجارة غير المشروعة كتجارة الحيوانات المهددة بالانقراض والأخشاب الثمينة النادرة، أو الآثار التي ترتبط بثقافات دولية، إذ تعتبر من الجرائم البيئية الجنائية الخطيرة التي تستوجب العمل على مكافحتها (المنشاوي، 2010).

ومع تطور الإجراءات الاحترازية للحد من الجريمة البيئية وردعها، عقدت عدة مؤتمرات في بداية الألفية الثالثة في الأعوام (2005) و(2006) و(2010)، استعرضت من خلالها المخاطر البيئية؛ كالتلوث والتصحر والاحتباس الحراري، حيث جاء في نتائجها وتوصياتها: سن قوانين وتشريعات للحد من هذه الجرائم البيئية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في إطار إسهامها في تعزيز الفهم الأكاديمي لموضوع الجريمة البيئية والتدابير الجزائية المتعلقة بها، حيث تسعى إلى سد الفجوات المعرفية المتعلقة بفعالية القوانين البيئية في الردع. كما تساهم في إثراء الأدبيات القانونية والبيئية من خلال تقديم تحليل دقيق للآليات القانونية المستخدمة في مواجهة الجرائم البيئية. ستوفر الدراسة إطارًا نظريًا متكاملاً يوضح مدى تأثير التدابير الجزائية على حماية البيئة، وستكون مرجعًا علميًا للباحثين والأكاديميين في مجال القانون البيئي، فضلاً عن فتح مجالات جديدة للبحث والدراسة.

من الناحية العملية، تبرز أهمية الدراسة في تقديم حلول واقعية وقابلة للتطبيق لمواجهة التحديات التي تعترض سبل تطبيق التدابير الجزائية على الجرائم البيئية. ستساهم نتائج الدراسة في توجيه صانعي القرار والمشرعين نحو تحسين السياسات القانونية البيئية وتعزيز فعالية العقوبات الجزائية كأداة ردع. كما ستساعد في تقديم توصيات ملموسة يمكن أن تسهم في رفع كفاءة الأجهزة المعنية بتطبيق القانون البيئي، وتحسين إجراءات الرقابة والتفتيش، مما يؤدي إلى حماية أكبر للبيئة.

في ظل تصاعد وتيرة التدهور البيئي على الصعيدين المحلي والدولي، تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في الوقت الحالي، حيث تواجه المجتمعات تحديات بيئية متزايدة نتيجة التغير المناخي والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي. تُعد معالجة الجريمة البيئية أمرًا ملحًا في الوقت الحاضر، مع تزايد الاهتمام العالمي بحماية البيئة وتطبيق معايير التنمية المستدامة. إن دراسة التدابير الجزائية ودورها في الحد

من الجرائم البيئية تتزامن مع الحاجة المتزايدة لاتخاذ إجراءات فورية وفعالة لوقف التدهور البيئي وحماية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، حيث تعتبر التدابير الاحترازية إجراءات وقائية تتخذ مسبقاً بهدف منع وقوع الأضرار البيئية أو التخفيف من حدوثها، قبل أن تتحول إلى كوارث أو جرائم بيئية، وتشمل التقييم البيئي للمشروعات قبل تنفيذها، ممثلاً ذلك في خطط الطوارئ البيئية ومراقبة الانبعاثات والنفايات، والرقابة على مصادر التلوث.

كما أن معايير التنمية المستدامة تعمل على تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة، ويتمثل ذلك في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، والحد من التلوث البيئي، بحيث يشكل علاقة تكاملية بين التدابير الاحترازية والتنمية المستدامة (Jakson, 2010)

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى فهم أعمق لدور التدابير الاحترازية في ردع الجريمة البيئية، وهي:

1. بيان التعريف القانوني للجريمة البيئية، سواء في التشريعات الوطنية أو الدولية، وفهم العناصر التي تشكل هذه الجريمة.
2. تصنيف الجرائم البيئية وتحليل أسباب ارتكابها، بما في ذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في انتشار هذه الجرائم.
3. دراسة مدى فعالية العقوبات الجنائية والتدابير الوقائية في ردع الممارسات التي تضر بالبيئة، وتحليل مدى كفاءة هذه العقوبات في تحقيق العدالة البيئية، وتحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي الجرائم البيئية.
4. كشف الصعوبات التي تواجه الجهات المعنية بتطبيق العقوبات، مثل ضعف الرقابة والتفتيش، ووجود ثغرات قانونية، والتلاعب في تنفيذ القوانين.
5. اقتراح توصيات عملية لتحسين فعالية القانون البيئي وتطوير التدابير الجزائية المطبقة، بما يسهم في تحقيق حماية أفضل للبيئة.
6. مقارنة التدابير الجزائية المتعلقة بالجريمة البيئية في دول مختلفة، وتحليل النجاحات والإخفاقات في تطبيق هذه التدابير على المستوى الدول، من خلال الإطار القانوني البيئي.
7. رفع مستوى الوعي حول أهمية التدابير الاحترازية في حماية البيئة ودورها في الحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من التلوث البيئي.

منهج الدراسة

تنتهج هذه الدراسة منهجًا تحليليًا، حيث تقوم بتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالجريمة البيئية والتدابير الجزائية المطبقة لمكافحتها. يتم استخدام المنهج الوصفي لعرض وتحليل مفهوم الجريمة البيئية وأركانها، بالإضافة إلى تصنيف الجرائم البيئية وأسبابها. كما يعتمد البحث على المنهج المقارن لدراسة فعالية التدابير الجزائية في نظم قانونية مختلفة، بهدف استنتاج الدروس المستفادة وتحديد أفضل الممارسات. وتستند الدراسة إلى تحليل القضايا البيئية التطبيقية والقرارات القضائية ذات الصلة، من أجل تقييم فعالية العقوبات الجزائية والتحديات التي تواجه تطبيقها على أرض الواقع، مع تقديم اقتراحات لتعزيز القوانين البيئية.

حدود الدراسة:

تقتضي التدابير الاحترازية للحد من الجرائم البيئية والآثار المترتبة على تلك الاجراءات، هذا من جانب، والنصوص القانونية التي تحد من تلك الجرائم من خلال عرض القوانين الدولية والوطنية، والكشف عن الصور الوقائية والاحترازية والآثار المترتبة عليها، ومكافحة تلك الممارسات من خلال التجريم والعقاب، من جانب آخر، وتشمل حدود الدراسة المكانية المنطقة الجغرافية التي تنطبق عليها الدراسة الخاصة بالجريمة البيئية من حيث أنواعها وأسبابها وآثارها وطرق مكافحتها، أما الحدود الزمنية فتشمل فترة إجراء الدراسة 2025 – 2026.

أما الحدود الموضوعية فتقتصر على البحث في الجريمة البيئية كظاهرة قانونية ومجتمعية، تتطلب تدابير وقائية وعقابية للحد من آثارها.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في البحث عن **مدى دور فعالية التدابير الاحترازية في القوانين الدولية والوطنية في مواجهة الجرائم البيئية ودورها في تحقيق الردع المطلوب للحفاظ على البيئة.** في ظل التحديات البيئية المتزايدة مثل التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، تبرز التساؤلات حول قدرة العقوبات القانونية على ردع الجرائم البيئية، ومدى كفاءة هذه العقوبات في تحقيق العدالة البيئية. كما تطرح الدراسة إشكالية وجود ثغرات قانونية وصعوبات في تنفيذ العقوبات المفروضة، وتأثير ذلك على فعالية مكافحة الجرائم البيئية.

أسئلة الدراسة

1. ما هو مفهوم الجريمة البيئية وفقًا للتشريعات الوطنية والدولية، وما هي أركانها؟
2. ما هي أنواع الجرائم البيئية الرئيسية، وما هي الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها؟
3. ما هي التدابير الجزائية التي تُطبق على مرتكبي الجرائم البيئية في الأنظمة القانونية المختلفة؟
4. إلى أي مدى تعد التدابير الجزائية فعالة في ردع الجرائم البيئية وتقليل آثارها السلبية على البيئة؟
5. ما هي التحديات التي تواجه تطبيق التدابير الجزائية على الجرائم البيئية، وكيف يمكن التغلب عليها؟
6. كيف يمكن تحسين التشريعات البيئية وتطوير التدابير الجزائية لتحقيق حماية أكبر للبيئة والحد من الجريمة البيئية؟
7. ما هي التجارب الدولية الناجحة في مكافحة الجريمة البيئية، وما الدروس التي يمكن استخلاصها منها؟

وللإجابة عن الإشكالية ممثلة في عنوان الدراسة وهو دور التدابير الاحترازية في الحد من الجريمة البيئية، اعتمد الباحث مخطط الدراسة على أن يكون:

الفصل الأول: ماهية التدابير الاحترازية المتبعة لمواجهة الجريمة البيئية.

الفصل الثاني: تقييم فاعلية التدابير الاحترازية لمعالجة الجريمة البيئية.

الفصل الأول:

ماهية التدابير الاحترازية المتعبة لمواجهة الجريمة البيئية:

مقدمة:

تعد الجريمة البيئية من أخطر أشكال الجرائم المعاصرة، نظراً لما تلحقه من أضرار بالغة بالأنظمة البيئية والصحية العامة والتنمية المستدامة، ولذلك تعددت صور الجرائم البيئية بأشكالها وصورها، والتي تمثل اعتداء على البيئة والإنسان، ولقد وردت في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وانعكس ذلك على القانون الدولي، وشملت صور الجرائم البيئية وفقا للاتفاقيات الدولية أهمية في الاستناد إليها، كالاتجار غير المشروع في الحياة البرية، والتلوث العابر للحدود والتلوث الجوي وفقاً لإتفاقية ماربول (MARPOI) لسنة 1973، وقطع الغابات وتدمير الغطاء الجوي، والتجارب النووية، والاستخدام غير المشروع في المبيدات والمواد الكيميائية، والتلوث الجوي والمناخي (اتفاقية ماربول، 1973) وهي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث (الحماية البيئية البحرية).

بعد أن تم ذكر صور وأشكال الجريمة حسب ما ورد في القانون والاتفاقيات، لا بد من التحدث عن صور التدابير الاحترازية للحد من الجريمة البيئية، التي تعد من أهم الوسائل الوقائية التي تتخذها الدول أو المنظمات الدولية للحد من الجريمة البيئية، وآثارها المترتبة على ذلك، قبل حدوثها، وعليه فإنّ هذه التدابير الاحترازية تنطبق على الأفراد والمؤسسات والمشاريع التي يحتمل أن تتسبب بأضرار بيئية.

وتعرّف التدابير الاحترازية بأنها إجراءات قانونية تتخذها الدولة تجاه شخص ما، ليس باعتباره مسؤولاً جنائياً على وجه القطع، بل باعتباره يشكل خطراً على المجتمع، فهي لا تستند بالضرورة إلى فكرة الذنب، وإنما إلى فكرة الخطورة الإجرامية، وتهدف هذه التدابير إلى حماية المجتمع من السلوك الإجرامي (حسام الدين، 2006).

وتشمل التدابير الاحترازية عدة صور، ممثلة في التدابير الوقائية كتقييم الأثر البيئي (EIA)، وتمثل أحد أبرز التدابير الوقائية التي تستخدم لحماية البيئة من الآثار السلبية المتوقعة أو المحتملة للمشاريع والأنشطة التنموية قبل وقوعها.

ويقصد بها دراية منهجية تهدف إلى تحليل وتقدير التأثيرات البيئية المتوقعة لأي مشروع مقترح، واتخاذ قرارات مبنية على أسس علمية وقانونية لتفادي أو تقليل أو تعويض تلك الآثار قبل الشروع في التنفيذ.

كما يعرّف الأثر البيئي بأنه إجراء وقائي قانوني وعملي يهدف إلى تحديد وتحليل وتقدير الآثار البيئية المحتملة لأي نشاط أو مشروع قبل المداومة عليه، من أجل حماية البيئة (Rk Morgan, 2012).

ومنح تصاريح بيئية صحيحة ترتكز على المحافظة على السلامة العامة، والمراقبة والرصد البيئي والتخطيط العمراني البيئي. أما فيما يتعلق بالتدابير القانونية؛ فتشمل تشديد العقوبات البيئية وفرض مسؤولية احترازية على الشركات المخالفة، وتحميلها المسؤولة عن الجريمة البيئية والتغير المناخي، بهدف المراقبة والكشف عن أعمال الشركات والمصانع، ومدى تشكيلها للأفعال التي تهدد السلامة العامة، إضافة إلى ذلك العمل على إيجاد التدابير التقنية والفنية، مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير التعاونية الدولية بهذا الخصوص (حمشة، 2011).

كما وانعكس من خلال النص القانوني الأردني والفلسطيني، فالقانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، الذي جاء بمضامين تمثل حماية البيئة بصور وأشكال مختلفة للصحة العامة، والرفاه الاجتماعي، وإدخال أسس الحماية البيئية في خطط التنمية (قانون حماية البيئة الفلسطيني، 1999).

فالقانون الأردني رقم (6) لسنة 2017، قد ركز على الحماية المائية، والمحميات الطبيعية والتغير المناخي، وغازات الدفيئة والتصحر والسلامة الحياتية، واعتبر أي نشاطات أو أفعال تخل بالنظام البيئي جرائم بيئية (قانون حماية البيئة الأردني، 2017).

من خلال الإطلاع على ما ورد في المواد القانونية من صور وأشكال الجرائم البيئة، التي تشكل الجرائم في فلسطين كالتلوث البيئي، والأضرار الناجمة عنه، ومن أبرز الملوثات البيئية ظاهرة الاعتداء على البيئة من إجحاف في حقها يؤدي إلى خلل في النظام البيئي، فيتطلب ذلك إجراءات لحمايتها أو اتباع تدابير احترازية بهذا الخصوص (عكاوي، 2016، ص 26).

وبناء على ما سبق فإنّ القانونين الفلسطيني والأردني ركزا على الوسائل الوقائية، بصفتها تدابير احترازية تهدف إلى منع وقوع الجريمة البيئية، فالقانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة أجمل عدة تدابير احترازية، ممثلة في حجم الأثر البيئي في المادة (45) وتصاريح بيئية مسبقة في المادة (46)، والتفتيش البيئي الدوري في المادة (48)، ووقف الأنشطة الملوثة في المادة (49)، والتحذير من التلوث واتباع خطط الطوارئ في المادة (44).

وبخصوص القانون الأردني لحماية البيئة رقم (6) لسنة 2017، وكانت بمجملها تدابير احترازية في حمايتها، وممثلة في تقييم الأثر البيئي في المادة (13) ومنح التراخيص والتصاريح البيئية في المادة (10)، والتفتيش والمراقبة في المادة (15)، والإيقاف الفوري للنشاط المضر للبيئة في المادة (16).

في ضوء استعراض القانونين الفلسطيني والأردني فإنّهما قد ركزا على تدابير احترازية بحرص؛ لمنع الجريمة البيئية.

وبناء على ذلك فإنّ قانون حماية البيئة الفلسطيني والاردني قد أولى أهمية للتدابير الاحترازية للحد من الجرائم، لا سيما أن البيئة تعتبر الحاضنة والأساس في حياة الإنسان.

كما أنّ الطبيعة البيئية تحدد قوانينها الطبيعية من خلال ظواهرها، وهذا ينعكس على حياة الإنسان، وبالتالي أي خروج عن قوانينها يشكل مخاطر على حياته وعلى التوازن البيئي (مصطفى، 1987).

وعليه يتناول المبحث الأول التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية، بمطلبيه التدابير الوقائية والعلاجيه وصفاً وتحليلاً واستنباطاً واستقراءً.

المبحث الأول: تعريف الجريمة البيئية وأركانها:

تعد الجريمة البيئية من الجرائم الحديثة نسبياً التي نشأت نتيجة لتطور النشاط الصناعي والتكنولوجي، وازدياد الضغط البشري على الموارد الطبيعية، كما تعتبر أحد فروع القانون الجنائي.

ولذلك استدعى المشرعون إلى سن القوانين للحد من انتشار الجرائم البيئية، لا سيما أن تلك الجرائم تنوعت بأشكال مختلفة، كالتلوث والتصحر والاحتباس الحراري، والصيد الجائر ونقل الغازات السامة، مما أدى إلى ظهور أفعال ونشاطات وممارسات تشكل مظاهر سلبية ضد البيئة (جواد، 2016).

ونتيجة لتلك الأفعال أصبح هنالك ضرورة ملحة لسن قوانين وتشريعات التي تحد من تلك الممارسات، ولذلك تنوعت الجرائم البيئية بحسب طبيعتها ومصادرها، والضرر الناجم عنها، وقد ترتكب من قبل أفراد أو شركات، وقد تكون أسبابها بصورة غير قصدية نابعة عن الإهمال أو الخطأ، أو بصورة عمدية.

لذا فإن اختلاف الجرائم البيئية بحسب طبيعتها ومصدرها والضرر الناتج عنها، يرتبط تصنيف هذه الجرائم بمدى تأثيرها على عناصر البيئة المختلفه كما تختلف حسب الفاعلين.

فهناك جرائم بيئية ترتبط بتلوث الهواء، وتشمل تلك الأفعال التي تؤدي إلى إطلاق الغازات السامة أو الجسيمات الدقيقة في الهواء، أو الأبخرة، وجرائم تؤثر سلباً على التوازن البيئي.

كما أن انبعاثات المصانع غير المعالجة وحرق النفايات في الهواء الطلق، واستخدام وقود غير مطابق للمواصفات البيئية، مما قد يؤدي إلى تلوث الهواء، ويؤثر سلباً على الطقس والمناخ، مما يستدعي مكافحة هذه الظاهرة التي تشكل خطراً على البيئة وعلى حياة الكائنات الحية والثروة النباتية والحيوانية وعلى الإنسان (مصطفى، 1987).

وهناك الجرائم المتعلقه بالمياه، خاصة تلوث مياه البحار والبحيرات والأنهار، ممثلة في إلقاء النفايات السامة والزيوت، مما يؤثر سلباً على الثروة السمكية، كما أن تسرب المواد الكيميائية من السفن والمنشآت الصناعية يؤدي إلى إلحاق الضرر بالحياة البيئة (مصطفى، 1987).

وفيما فيما يتعلق بتلوث التربة، ممثلاً في دفن النفايات الصناعية أو الخطرة، أو غير الآمنة، واستخدام المبيدات الحشرية بشكل مفرط، أو غير منضبط، فإنّ هذا بحد ذاته يشكل خطراً على البيئة والإنسان، وهناك جرائم بيئية متمثلة في الصيد الجائر، والاتجار بالحيوانات، مما يؤثر سلباً على الموارد الطبيعية والغابات والحياة البرية وهناك جرائم متنوعة وعديدة (مصطفى، 1987).

وفي ضوء ما تقدم نصف الجرائم البيئية على النحو الآتي:

الأول الجرائم البيئية الناجمة عن التلوث الصناعي.

الثاني الجرائم البيئية المرتبطة بالتنوع البيولوجي.

فالأول يمثل التلوث والغبار والغازات الضارة الناجمة عن المنشآت الصناعية، الذي يلوث الغلاف الجوي والهواء، وفي مجمله يشكل خطورة على الحياة البيئية، ويشكل في مجملة جرائم خطر وضرر.

وجاء الثاني يجرّم الصيد الجائر، والاعتداء على الثروة الحيوانية والنباتية، وهذا بحد ذاته جريمة بيئية متكاملة الأركان المعنوي والمادي، حيث إن القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 في المادة (41) قد جرّم تلك الأفعال والنشاطات التي تضر بالبيئة وتؤثر سلباً على التوازن البيئي.

وفي سياق متصل في هذا المجال لا بد من إلقاء مزيد من الضوء على الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة البيئية، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي:

1- **الأسباب الاقتصادية:** الكثير من الجرائم البيئية ترتكب بدافع اقتصادي بهدف الربح السريع، خاصة من قبل الشركات والمنشآت التي تسعى إلى خفض التكاليف، ممثلاً ذلك في التخلص غير المشروع من النفايات لتجنب كلفة المعالجة، أو قطع الأشجار والصيد الجائر، بهدف التربح من بيعها (الشربيني، 2023).

خلاصة القول إن سبب الجريمة البيئية يرتبط بعامل اقتصادي، يقوم على خفض التكلفة، كما يعزى ذلك إلى ضعف التمويل المالي لحمايتها، مما يسبب ذلك جرائم بيئية، وخير مثال على ذلك في بعض الدول التي يعاني القطاع البيئي من قلة الموارد المالية، مما يسبب ضعف الوقاية والحماية والصيانة والبنية التحتيه مما يجعلها عرضة لانتهاكات دون مقاومه فعالة.

2- **الاسباب الاجتماعية والثقافية:** وهذا ينعكس في قلة الوعي بأهمية البيئة، حيث يقوم بعض الأشخاص بسلوكيات ملوثة دون إدراك لخطورتها، كحرق النفايات أو إلقائها بالشوارع أو الأحياء وفي الأنهار والغابات، مما يؤثر سلباً على التوازن البيئي (الشربيني، 2023).

حيث يعزى إلى عدم الوعي بالثقافة البيئية، كما أن ضعف الوعي البيئي يعد أحد أسباب الجرائم البيئية.

كما أنه يوجد في بعض المجتمعات عادات موروثة تؤدي إلى أضرار بالبيئة، ممثلاً ذلك في استخدام مواد ملوثة تقليدية في الزراعة أو البناء العشوائي، دون الأخذ بالمواصفات البيئية السليمة أو الصحيحة.

3- **أسباب قانونية ومؤسسية:** ممثلاً ذلك في ضعف التشريعات البيئية، حيث إن بعض الدول تعاني من الغموض في النصوص القانونية، أو قصورها في التجريم، أو عدم شمولية القوانين للعناصر البيئية، إضافة إلى ضعف العقوبات مما لا يحقق الردع الكافي (أحمد، 2019).

إضافة إلى ذلك فإن ضعف تطبيق القانون المرتبط بالجرائم البيئية، ممثلاً ذلك في تقصير الهيئات الرقابية وغياب الكوادر المتخصصة في الضبط والمخالفات البيئية، بحيث أدى إلى تفاقم هذه الجريمة وانتشارها، أضف إلى ذلك الفساد الإداري أو التواطؤ مع المخالفين (الشربيني، 2023).

4- **أسباب سياسية وإدارية:** يحدث ذلك من خلال ضعف الإدارة السياسية لحماية البيئة، حيث إن بعض الحكومات لا تعطي أولوية كافية للقضايا البيئية، وهذا يرجع للتحديات الاقتصادية والأمنية، مما ينعكس سلباً مما يؤدي إلى عدم الحد من الجرائم البيئية (الزبيدي، 2014).

في ضوء ما سبق سيتم التحدث في مطلبين.

المطلب الأول: الجريمة البيئية:

تعرّف الجريمة البيئية بأنها إحداث تغييرات في البنية الطبيعية وتؤثر سلباً وتشكل خطراً وضرراً على الإنسان والبيئة، وهي بمجملها مجموعة من الأعمال السلبية الضارة بحياة الإنسان، الناجمة عن الإخلال بالتوازن الطبيعي (Cifford, 2010).

كما تعد الجريمة البيئية من الظواهر القانونية المعاصرة التي ظهرت نتيجة لتزايد النشاط البشري والصناعي، التي أدت إلى استنزاف لعناصر البيئة وتلويث مكوناتها، مما استوجب تدخل القانون لحمايتها، بوصفها تشكل الأساس المشترك بين الأجيال وحقاً عاماً يجب المحافظة عليه وحمايته.

فالنسبة للبيئة فهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان التي يتاثر بها، ويشمل الهواء والماء والتراب والكائنات الحية والمكونات الطبيعية الأخرى، كما يُقصد بالجريمة البيئية اصطلاحاً: سلوك غير مشروع يرتكب ضد البيئة ويؤدي إلى إلحاق ضرر بها أو بأحد عناصرها الطبيعية (الشلاش، 2012).

أولاً: التعريف القانوني للجريمة البيئة: ويعرف بعدة صيغ واتجاهات، من أبرزها: هو كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي إلى المساس بعناصر البيئة أو تلويثها، يكون مجرماً بموجب القوانين البيئية النافذة (رزقي، 2023).

وعرفها بعض الفقهاء في القانون البيئي مثل الكاشف، والتومي، ومراد، بأنها: فعل غير مشروع يضر بالبيئة يرتكبه فرد أو جهة بقصد تحقيق منافع اقتصادية، أو نتيجة الإهمال، ويشكّل خرقاً للقوانين أو الأنظمة البيئية.

ولذلك جاءت تشريعات كثيرة ومتعددة ولكنها لم تقدم تعريفاً محدداً للجريمة البيئية، إلا أنّ مفهومها يستخلص من النصوص القانونية التي تجرم أفعالاً معينة تضر بالبيئة.

فالقانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 في المادة رقم (1)عمل على حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية، كما يعرفها بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة والأنظمة البيئية المعمول بها في فلسطين.

وجاء في القانون الأردني رقم (6) لسنة 2017 في المادة (2) بأنه يعرّف الجريمة البيئية بأنها كل فعل أو امتناع يخالف أحكام التشريعات البيئية النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، ويؤدي إلى تلويث البيئة أو الحاق الضرر بأحد عناصرها، كالهواء والماء والتربة والكائنات الحية ويستوجب عقوبة قانونية.

اما القانون المصري رقم (58) لسنة 1997 في المادة رقم (88) فيعرف الجريمة البيئية بأنها (كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن إرادة الجاني، ويشكل اعتداءً على مصلحة يحميها القانون، ويقرر له جزاءً جنائياً).

في ضوء ما ورد في التعريفات الإصطلاحية والقانونية لجريمة البيئة، نتوصل إلى خمس ميزات لهذه الجريمة يمكن إجمالها على النحو التالي:

1) **تعدد أطرافها:** يمكن أن ترتكب من قبل أفراد أو شركات أو جهات رسمية.
2) **اتساع نطاق الضرر:** لا يقتصر على ضحية واحدة، بل يمتد إلى المجتمع والبيئة المحيطة.
3) **صعوبة إثباتها:** غالباً ما تكون آثارها التراكمية غير مباشرة.
4) **الطابع الفني والتقني:** يتطلب استيعابها من قبل خبراء في البيئة.
5) **قد تكون عابرة للحدود:** بمعنى قد تكون ذات طابع دولي.

ثانياً أنواع الجرائم البيئية:

سنتطرق إلى هذا الموضوع بنوع من التحديد:

تتعدد الجرائم البيئية بحسب موضوعها وبحسب المصلحة المحمية ومجال التعدي على البيئة التي تلحق ضرراً بالعناصر الطبيعية، أو تخل بالتوازن البيئي، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، حيث يمكن تصنيفها من حيث موضوعاتها إلى جرائم تخل بالهواء وجرائم تلوث المياه وتلوث التربة والتنوع البيولوجي والحياة البريه، والجرائم الصناعية والإنشائية والجرائم العابرة للحدود وجرائم إداره النفايات (جياش، 2016).

وعلى هذا الأساس يمثل تصنيف الجرائم البيئية حسب موضوعها يعد خطوة أساسية لفهم أبعادها، وتحديد الآليات القانونية للوقاية منها، ومعاقبة مرتكبيها، كما يسهم هذا التصنيف في توجيه السياقات العامة نحو حماية البيئة من جميع التهديدات.

في ضوء ما تقدم تنوعت الجرائم من حيث موضوعها ومجال الاعتداء، وهذا يقودنا إلى نقطتين:

الأولى: اختلفت الجرائم حسب موضوعها أو المجال المعتدى عليه، ويسبب ضرراً على الحياة البيئية والإنسانية.

الثانية: إن الاعتداء باختلاف نوع الجريمة البيئية يشكل ضرراً على كل المجتمع والبيئة بشكل عام.

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية والمسؤولية التقصيرية والقصدية:

وعليه سنوضح ذلك من خلال نقطتين، فالأولى تمثل أركان الجريمة البيئية من ناحية قانونية وجنائية، ومن حيث معطياتها وحيثياتها، والثانية نطاق المسؤولية في الجريمة البيئية.

أولاً: أركان الجريمة البيئية:

تعتبر الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم الجنائية الأخرى وفقاً للقانون الجنائي، فهي تقوم على ثلاثة أركان رئيسة، يمكن توضيحها شرحاً وتفصيلاً:

أولاً الركن القانوني (مبدأ الشرعية): تنطلق من القاعدة القانونية "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" ونعني بذلك بأن الجريمة البيئية قد نصت عليها القوانين والتشريعات الدولية والوطنية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، القانون يجرم تصريف المياه العادمة، وجرّم أيضاً نقل المواد الكيميائية من دولة إلى أخرى، وقد جاء النص صريحاً وليس غامضاً لا لبس فيه (ابن احمد، 2017).

ثانياً الركن المادي: يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1- **السلوك الإجرامي:** ويعرّف بأنه الفعل أو الامتناع عن فعل يؤدي إلى ضرر بالبيئة، ممثلا ذلك بمجموعة الأفعال والنشاطات التي يقوم بها الفرد أو المنشأة، وخير مثال على ذلك رمي النفايات الضارة أو الامتناع عن معالجة مخرجات المنشآت الصناعية التي تشكل خطراً جسيماً على البيئة والانسان.

2- **النتيجة الضارة:** ممثلة في نتائج تلك الأفعال والنشاطات، التي تؤدي إلى حدوث ضرر فعلي محقق يؤثر سلباً على مكونات البيئة، كالماء والهواء والتربة.

3- **العلاقة البيئية:** بحيث تشكل الضرر البيئي الناتج عن الفعل المرتكب، بمعنى أن التلوث البيئي كان سببه من قام بهذا الفعل.

ثالثاً الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي أحد أركان الجريمة البيئية، ويعرّف بأنه الحالة النفسية أو العقلية للجاني عند ارتكابه للفعل المكون للجريمة، ويعبر أيضاً العلاقة بين إرادة الجاني وفعله، والنتيجة الضارة التي تترتب على الفعل (أبو بكر، 2022).

ويتكون الركن المعنوي من صورتين، هما:

أ) **القصد الجنائي (العمد):** وهذا يقوم على الفاعل عند ارتكابه السلوك الإجرامي الذي يلحق ضرراً في البيئة، ويتطلب القصد الجنائي، والعلم ممثلاً في أن يدرك الجاني بأن فعله يشكل خطراً على البيئة، والإرداة ممثلة في أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل رغم علمه بنتائجه (عبد العال، 2017).

ب) **الخطأ غير العمدي الإجمالي (أو الرعونة):** وهذا لا يتطلب نية الإضرار بالبيئة، وقد يعزى ذلك للإهمال، وعدم اتخاذ الحيطة، أو خرق اللوائح البيئية، وضعف الرقابة، حيث تتميز الجرائم البيئية، وتعتبر الكثير من التشريعات الحديثة، كما يمتاز الركن المعنوي بخصائص، حيث إن الفعل المرتكب لا يكون قصد جرمي بل يقوم على الخطأ والإهمال (أبو بكر، 2022).

وطبقاً على ما تقدم سنقدم شرحاً عن نطاق المسؤولية في الجرائم وأنواعها.

ثانياً: نطاق وضوابط المسؤولية في الجرائم البيئية:

تعرف المسؤولية في الجريمة البيئية بأنها التزام قانوني يتحمله الشخص الطبيعي أو المعنوي، مثل الشركات والمنشآت نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفاً يؤدي إلى أضرار بالبيئة، سواء أكان هذا الفعل عمداً أو فعلاً ناتجاً عن إهمال.

وتشمل المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية كل من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بيئي، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً كالشركات والمؤسسات الصناعية، حيث تشمل نطاق هذه المسؤولية الأفعال المقصودة، كذلك الإهمال والتقصير الجسيم، مما يعكس شمول القانون البيئي وتعزيزه لمبدأ الوقاية وحماية البيئة، وتفرض هذه المسؤولية في إطار ضوابط قانونية دقيقة، من أبرزها توفر الركن المادي للجريمة البيئية المتصلة بالفعل الضار، والركن المعنوي الذي يشير إلى القصد الجنائي أو غير العمدي، إضافة إلى رابط السببية. كما يتضمن الصفة القانونية للفاعل، وتختلف العقوبة باختلاف موقعه (فرد، موظف، أو جهة اعتبارية). وعليه تعتبر الضوابط ضمانة لتحقيق العدالة، ومنع الإفلات من العقاب في الجرائم ذات الأثر السلبي والتراكمي على البيئة والمجتمع (أبو حمدان، 2019).

وعليه يمكن أن يتحمل الفاعل النتائج القانونية المترتبة على الضرر الذي أحدثه في البيئة، استناداً إلى المبدأ القانوني: من يتسبب بوقوع الجريمة البيئية يدفع التعويضات وتكاليف حجم الضرر.

ويعد هذا النوع من المسؤولية وسيله فعالة لحماية البيئة وردع المخالفين، خصوصاً في الحالات التي يصعب فيها إثبات القصد الجرمي.

أولاً: المسؤولية الجنائية التقصيرية للجرائم البيئية:

تشكل الأنظمة البيئية تحدياً كبيراً أمام الأنظمة القانونية الحديثة، لما ينجم عنها من آثار خطيرة تتجاوز الضرر الفردي، إلى الإضرار بالمصلحة العامة والحقوق الجماعية في البيئة.

وعليه فإن المسؤولية التقصيرية تبرز كآلية مدنية تسعى إلى جبر الضرر البيئي، غير أنها أصبحت أيضاً جزءاً من النظام الجنائي البيئي، بوصفها وجهاً تكميلياً للمساءلة الجنائية (خليفة، 2020).

في حين يعنى القانون الجنائي بالعقوبة والردع، فإن المسؤولية التقصيرية تركز على التعويض وإصلاح الضرر، سواء أكان مادياً (كالإضرار المياه أو الهواء أو التربة) أو معنوياً كالمساس بحق الأفراد والجماعات في بيئة سليمة.

ولهذا اعترف القضاء في عدة دول عربية وأجنبية بإمكانية الجمع بين الدعوتين الجنائية والمدنية في القضايا البيئية، ما دامت أركان المسؤولية التقصيرية متوفرة، ممثلاً ذلك في الخطر الذي يكون فعلاً أو امتناعاً مخالفاً للقانون، ويتصف بالإهمال.

والضرر هو الأثر السلبي الواقع على البيئة والإنسان، وقد يكون آنياً أو تراكمياً، والعلاقة السببية التي تربط الخطأ أو الضرر ويشترط إثباتها بشكل مباشر أو غير مباشر (نعيجاوي، 2023).

ويعد هذا النوع من المسؤولية وسيلة فعالة لحماية البيئة وردع المخالفين، خصوصاً في الحالات التي يصعب فيها إثبات القصد الجرمي.

في ضوء ما تقدم سيتم التحدث عن المسؤولية القصدية في الجريمة البيئية.

ثانياً: المسؤولية القصدية في الجريمة البيئية: تعد المسؤولية القصدية من أخطر صور المسؤولية القانونية في مجال الجرائم البيئية، لارتباطها بالفعل الإرادي المتعمد الذي يلحق ضرراً مباشراً بالبيئة ومكوناتها، ويقصد بالمسؤولية القصدية بأن يكون الفاعل قد ارتكب فعله الضار بالبيئة عن **علم وإرادة واعية**، أي يكون مدركاً لخطورة سلوكه وقاصداً لإحداث لنتيجته، أو على الأقل قابلاً بها مع إدراكه لآثارها البيئية الضارة.

ويشترط لقيام المسؤولية القصدية في الجريمة البيئية أن يتوفر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين أساسيين:

أ) **العلم بالفعل المحظور ونتيجته الضارة**، كالعلم بالخطورة في تصريف النفايات الصناعية على سبيل المثال.

ب) **الإرادة ممثلة في ارتكاب هذا الفعل** رغم معرفته في عواقبه كالموافقة على الاستمرار في تلوث البيئة مع سبق الإصرار.

وترتبط المسؤولية القصدية بسبق الإصرار مع الظروف المشددة في القانون الجنائي بشكل خاص، ويقصد به عندما يقدم الجاني على ارتكاب الجريمة بعد تفكير وترو متعمد، وليس بدافع وقائي أو انفعالي لحظي، وعند اسقاط هذا المفهوم على الجرائم البيئية فإنّ سبق الإصرار يعني أن الفاعل اتخذ قراره بإحداث الضرر البيئي عن وعي وإصرار مسبق، ويكون قد خطط لسلوكه الجرمي أو تجاهل عمداً ما يعرفه عن خطورته الناجمة عن الفعل (شعيب، 2018).

كما يتحقق سبق الإصرار في الجريمة البيئية عندما يكون الضرر البيئي ناجماً عن سلوك مدروس أو مكرر، ويمارس رغم التحذيرات والعقوبات السابقة، أو علم تام من قبل الفاعل بنتائج العمل الضار على البيئة، فعلى سبيل المثال للحصر، إذا كانت منشأة صناعية قد تلقت تنبيهات رسمية بشأن تصريف ملوثات في النهر واستمرت في ذلك الفعل عمداً، فإنّ سبق الإصرار يكون قائماً بوضوح.

ويعتبر سبق الإصرار في الجريمة البيئية ظرفاً مشدداً للعقوبة كبقية العقوبات في الجرائم الجنائية الأخرى، لأنه يدل على استهتار الجاني المتعمد بالقانون فيما يختص بسلامة البيئة والصحة العامة، مما يعكس خطورة الفعل الإجرامي من حيث التخطيط والتنفيذ، مما يستوجب تشديد الجزاء لضمان الردع العام والخاص (شعيب، 2018).

وعليه فإنّ كثيراً من الفقهاء القانونيين مثل محمدي شعيب وجون مورول، يشددون بتفعيل أو اعتبار سبق الإصرار في القضايا البيئية، خصوصاً تلك التي تمارسها شركات أو جهات اعتادت على ارتكاب الأفعال البيئية الضارة عن سبق علم وإصرار، بغرض تحقيق أرباح اقتصادية على حساب البيئة وحقوق الأفراد.

في ضوء ما تم عرضه في هذا الفصل ممثلاً في تعريف الجريمة البيئية وأركانها ونطاق حدوثها، والمسؤولية المترتبة عليها، ومن ثم تمّ التطرق إلى التدابير الاحترازية الوقائية والعلاجية وصفاً وتحليلاً.

وبناء على ذلك لا بد من إلقاء الضوء على نظام التدابير الاحترازية والآثار المترتبة على ذلك: القانونية والاقتصادية والاجتماعية والصحية.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية للحد من الجريمة البيئية:

تعد التدابير الوقائية ذات أهمية في الحد من الجريمة، ويشكل ذلك مجموعة من الآليات الشرعية التي تحد من الجريمة البيئية، وتعرّف التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية بأنها مجموعة من السياسات والقوانين والإجراءات التنظيمية والنوعية والوقائية التي تعتمدها السلطات والمؤسسات؛ بهدف تقليل الأفعال التي تشكل خرقاً واضحاً للقوانين البيئية، والتي تسبب ضرراً بالغاً للبيئة في جميع مكوناتها (خنفر، عابد، 2021).

وتتمثل هذه التدابير بسن التشريعات البيئية الصارمة بحق المخالفين الذين بأفعالهم يشكلون خطراً وضرراً على البيئة، وكذلك الرقابة والتفتيش، بمعنى القيام بحملات دورية، للتوعية البيئية والتحقيق الإيجابي، بمعنى تقديم مكافآت للمؤسسات التي تحافظ على سلامة البيئة واستخدام التكنولوجيا في مراقبة النشاطات والأفعال التي تضر بالبيئة والإنسان.

وتأكيداً على ذلك، فإنّ القانون الدولي أولى أهمية في حماية البيئة بواسطة مجموعة من التدابير ارتبطت بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا انعكس عبر مواد محددة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المتمثل في تجنب الأضرار البيئية عبر مواد محددة، منها المادة (35) التي تحظر استخدام وسائل وأساليب قتال تضر بالبيئة بشكل واسع وطويل الأمد، كذلك المادة (55) التي جاءت لتؤكد على حماية البيئة من الأضرار الجسيمة الناجمة عن النزاعات المسلحة (المالكي، 2024).

وأشارت القوانين والتشريعات العربية إلى التدابير الاحترازية في الحد من الجريمة البيئية، ففي القانون المصري رقم (4) لسنة 1994، اعتبر كل فعل يؤدي إلى الإضرار بعناصر البيئة، أو الإخلال في توازنها الطبيعي، يشكل مخالفة للأحكام والقوانين المنظمة لحماية البيئة.

نلاحظ بأن القانون المصري تناول التدابير الاحترازية من خلال حماية الهواء والمياه والبحيرات، والتلوث وإدارة النفايات، حيث خصص لها قانون حماية نهر النيل رقم (48) لسنة 1982، والمحميات الطبيعية رقم (102) لسنة 1983، وقانون النظافة العامة رقم (38) لسنة 1967، وقانون التنظيم وإداره المخلفات رقم (202) لسنة 2020.

وتراوحت العقوبات من غرامات مالية أو حبس، والملف الإداري والذاتي للبيئة بإزالة الضرر أو الأخطار. وعليه فإن المادة (449) من قانون العقوبات المصري تنص على حماية المزروعات والأشجار وحماية الحيوانات.

أما المادة (450) فقد تناولت الأفعال والنشاطات التي تؤدي للخطر على البيئة، والمادة (455)، كذلك المادة (443) تحرم الأفعال التي تشكل خطراً على السلامة العامة.
من خلال ما تقدم فقد وضح القانون المصري لحماية البيئة أنواع الجرائم البيئية والعقوبات.

وفيما يتعلق بالقانون الجزائري لحماية البيئة، ممثلاً في التدابير الاحترازية رقم (3 – 10)، حيث يتضح في هذا القانون أنه قد أولى أهمية للتدابير الاحترازية للحد من الجرائم البيئية، لهذا أثار المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والتشريعات التي بحد ذاتها تهدف للوقاية.

في ضوء ما تقدم جاءت القوانين العربية في موادها وفقراتها للتأكيد على أهمية صور الجرائم البيئية والتدابير الاحترازية التي تحد من مستوى الجريمة البيئية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية:

أشار قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960 في عدة نصوص تفصيلية بشأن التدابير الوقائية فيما يختص بالجريمة البيئية، وهذه نصوص تتعلق بالمسؤولية الجنائية التي تلحق ضرراً بالبيئة، وقد نص كذلك على تلك العقوبات التي تعتبر إجراءات وقائية، والتي تتراوح ما بين الغرامات والحبس مرتبطة بجسامه الفعل، على سبيل المثال ورد في المادة (39) بأنه يعاقب كل من يدلي بيانات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بالأمور البيئية التي يمتلكها أو يديرها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر. (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.

وأكدت المادة (69) أكدت على أن من يخالف المواد (32 و 38 و 39) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (50,000) خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعمله المتداولة، وبالحبس مده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة عشر سنوات، أو بإحدى العقوبات.

وورد في المادة (60) أنه إذا نتج عن مخالفة لأي حكم من الأحكام في هذا القانون، أو نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي، وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف دينار. وتجدر الإشارة في هذا المقام بأنّ القانون الفلسطيني قدم تدابير احترازية وقائية في الحد من الجريمة البيئية.

ويشير القانون الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية، حيث تنص المادة (472) على معاقبة من يسيء معاملة الحيوانات الأليفة أو الداجنة، كما يظهر الاهتمام الذي أولاه

المشرع اهتماماً بحماية البيئة، كما يلاحظ أنه لا يتضمن نصوصاً تفصيليه تتعلق بالجريمة البيئية رقم (7) لسنة 1999.

يتضح مما سبق بأن التدابير الوقائية التي وردت في القوانين تشمل موادً يمكن اعتبارها إجراءات وقائية قبل حدوث الضرر البيئي، أو ردء الجريمة البيئية قبل وقوعها، وينعكس ذلك من خلال مجموعة من الآليات القانونية والإدارية والتقنية التي تهدف في مجملها إلى منع السلوكيات المتمثلة في النشاطات والأفعال الضارة، وهي تعد من الوسائل الأكثر نجاعة في استدامة التوازن البيئي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نتطرق إلى مفهوم التدابير الوقائية، وهي تمثل في مجملها مجموعة الاجراءات التي تتخذ قبل ارتكاب الجريمة؛ بهدف منع حدوثها، من خلال مجموعة من الآليات القانونية والإدارية والتوعوية التي تهدف إلى منع أو الحد من النشاطات والسلوكيات الضارة بالبيئة، قبل أن تتحول إلى جرائم بيئية والاستدامة في حمايتها (العماري، 2016)

وعليه يؤكد **خالد الشلاش في كتابه النظام الجنائي لحماية البيئة** بأن مجموعة الإجراءات الوقائية في القوانين والأنظمة تعد ذات أهمية في ردع الأفعال والنشاطات التي تمارس ضد البيئة، والتي بحد ذاتها تضر بحياة الإنسان، وتشكل جرائم الخطر والضرر على البيئة وعلى الانسان (الشلاش، 2012).

وعلى ذلك فإن التدابير الوقائية الواردة في التشريعات القانونية تقوم على ركيزتين:

الأولى تجريم الأفعال والأنشطة التي تمارس بحق البيئة.

الثانية إن ما ورد في القوانين غرامات وإجراءات احترازية هي تدابير احترازية للحد من الجرائم البيئية.

ويمكن أن نلقي مزيداً من الضوء حول نقطتين ذات علاقة في التدابير الاحترازية، وتمثلان القوانين والتشريعات التي وردت في القوانين الدولية والوطنية.

أولاً: صور التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية في القوانين الدولية:

لقد أولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية أهمية في التدابير الوقائية لمكافحة الجرائم البيئية، والتي تعد في هذه الأيام أكثر انتشاراً؛ ويعزى ذلك التطور الصناعي، الذي طرأ على العالم، وهذا بحد ذاته يشكل صوراً متعددة من انتهاك التوازن البيئي، الذي يؤدي إلى انتشار الظواهر البيئية التي تشكل خطراً وضرراً على الحياة الطبيعية، مما يتطلب مساءلة جنائية لمرتكبي المخالفات البيئية.

وعليه تعد المساءلة القانونية من الجرائم البيئية في القانون الدولي، تطوراً مهماً في ظل التهديدات المتزايدة التي تواجه النظم البيئية العالمية، لذا اعترف المجتمع الدولي تدريجياً بأن حماية البيئة لم تعد مسألة داخلية، بل تشكل مسؤولية جماعية تتجاوز الحدود الوطنية (يوسف، 2015).

وبهذا الصدد أكدت القوانين الدولية على أهمية التدابير الوقائية كوسيلة أساسية للحد من الجريمة البيئية والأضرار الجسيمة التي تسببها، وقد ظهرت تلك صور التدابير الوقائية على شكل مبادئ قانونية واتفاقيات دولية تتضمن أدوات وتشريعات ملزمة من قبل الدول الموقعة عليها لاتخاذ إجراءات وقائية، وخير مثال على ذلك ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في تكريس البعد الجنائي الدولية لحماية البيئة (يوسف، 2015).

وعليه سنقدم بعض صور تدابير الوقائية ممثلة في حماية البيئة كما وردت في القوانين والاتفاقيات الدولية، ومن هذه الصور:

أولاً: مبدأ الوقاية (Prevention Principle): حيث نصت عليه عدة اتفاقيات، منها إعلان ريو لسنة 1992 (المبدأ 11)، حيث دعا هذا المبدأ لاتخاذ تدابير وقائية لتجنب الأضرار البيئية، حتى في ظل عدم اليقين العلمي الكامل، وخير مثال على ذلك الدول ملزمة يمنع تصدير المواد الخطرة إلى دول غير قادرة على معالجتها، حيث ينبغي عليها أن تضع قوانين وطنية فعالة لحماية البيئة.

ثانياً: مبدأ الحيطة والاحتراز (Precautionary Principle): حيث إن هذا المبدأ يركز على ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية، حتى لو لم تكن هناك أدلة علمية قاطعة على وجود خطر، وهذا ما ورد في إعلان ريو 1992 وإتفاقية الأمم المتحدة لتغيّر المناخ (UNFCCC)، وهذا جاء في المبدأ (13).

ثالثاً مبدأ الملوث ملزم بالدفع (Polluter pays Principle): يتضمن ذلك التزام المسبب بالتلوث أن يتحمل تكاليف الأضرار والتدابير الوقائية لمنع التلوث، وهذا ما ورد في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) واتفاقيات الاتحاد الأوروبي.

رابعاً: التقييم البيئي للمشروعات (EIA): وهذا إجراء إلزامي يتم قبل تنفيذ أي مشروع قد يسبب ضرراً بيئياً، وقد ورد في اتفاقية آسبو (Espoo Conjention) لسنة 1991 بشأن تقييم الأثر البيئي عبر الحدود، وتشكل هذه الاتفاقية في مكافحة الجرائم البيئية العابرة للحدود، خاصة تلك المرتبطة بإلقاء النفايات أو التلوث الهوائي والمائي الناتج عن الطاقة أو النقل أو الصناعات الثقيلة، وقد تم تعزيز هذه الجهود من خلال بروتوكول تقييم الأثر البيئي الاستراتيجي (Sea Protocol) لسنة

2003، الذي وسع نطاق التقييم ليشمل السياسات والخطط والبرامج، وليس فقط المشاريع، مما يزيد من فاعلية الوقاية القانونية البيئية. واتفاقية آرجوس (Arhuse Converention) التي تتضمن مشاركة الجمهور في القرارات البيئية.

خامساً: التعاون الدولي في الوقاية: ممثلة في إلزام الدول بالتعاون في تبادل المعلومات والإنذار المبكر، وخير مثال على ذلك اتفاقية بازل لسنة 1989، حيث تمنع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الا بشروط وقائية صارمة، واتفاقية ستوكهولم لسنة 2001 للوقاية من الملوثات العضوية الثابتة.

سادساً: تدابير الوقاية والتفتيش: تشمل فرض آليات مراقبة وابلاغ منظم حول الظواهر البيئية، وإنشاء هيئات بيئية ووطنية ودولية، وتقارير دورية للدول حول الامتثال للقانون البيئي، وخير مثال على ذلك اتفاقية مونتريال لسنة 1987، حيث تم إنشاء نظام لرصد الامتثال للحد من المسودة المضرة للاوزون.

سابعاً تشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة: يتمثل في دعم الدول النامية في تبني تقنيات غير ملوثة، وهذا جاء منصوص عليه في بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس للمناخ.

من خلال ما تم عرضه من اتفاقيات دولية للحد من الجريمة البيئية، فإنّ ذلك يتمثل في ردع الضرر البيئي، ممثلاً في مبدأ الوقاية واتخاذ احتياطات، رغم غياب دليل قاطع على الخطر، الذي يتجسد في مبدأ الحيطة، كذلك تحميل الملوث تكلفة التلوث أو الوقاية منه، كذلك دراسة الأثر البيئي للمشروعات قبل تنفيذها، وهذا يمثل التقييم البيئي. إضافة إلى ذلك متابعة الأنشطة البيئية والتقارير الدورية، وهذا يخضع تحت المراقبة، كذلك تبادل معلومات وإنذار مبكر، واتفاقيات عابرة الحدود، ويخضع ذلك تحت مبدأ التعاون الدولي، كذلك دعم الابتكار للحماية البيئية ونقل التكنولوجيا للدول النامية، ويخضع تحت بند التكنولوجيا النظيفة.

يتضح مما سبق بأنّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حددت من خلال ما ورد فيها من مبادئ ونصوص كانت بمثابة صور وقائية للحد من الجرائم البيئية، وفي القانون الدولي.

ثانياً: صور التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية في القوانين الوطنية:

تعد القوانين الوطنية ذات أهمية فيما يتعلق بالجريمة البيئية، حيث عرضت مجموعة من الصور التي تشكل بدورها التدابير الوقائية لردع الجريمة البيئية والحد منها، مع التركيز على الجانب القانوني، ومدى فعاليته في الردع العام والخاص.

فالقانون الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، أشار إلى عدد من صور التدابير الوقائية، التي تهدف إلى منع الجريمة قبل حدوثها، وبخاصة الجرائم ذات الأثر السلبي على البيئة والمجتمع.

ومن أهم صور التدابير الوقائية التي وردت في القانونين تتمثل في الوقاية والرقابة الإدارية على الأنشطة الخطرة، حيث اشتراط تراخيص بيئية آمنة لمزاولة الأنشطة الصناعية والتجارية، وإخضاع المشاريع للتقييم البيئي بشكل دقيق، وهذا بحد ذاته يحد من وقوع الجريمة البيئية، ويشكل تدابير وقائية قبل وقوع الجريمة ويحد الخطر والضرر البيئي.

إضافة إلى ذلك صلاحية الضبط الإداري ممثلة في منح صلاحيات واسعة النطاق للجهات الإدارية كوزارة الداخلية أو هيئة جودة البيئة لإغلاق أية منشأة لا تلتزم بمبادئ السلامة العامة البيئية، أو مصادرة المواد الخطرة قبل حدوث الجريمة (نعيجاوي، 2023).

إضافة إلى التدابير الخاصة في منع حدوث الجريمة البيئية، كمصادرة السلطة الإدارية للأدوات التي تشكل خطراً في حدوث الجريمة البيئية، كما أن لنشر الوعي البيئي والقانوني أهمية في ردعها أو الحد منها.

وبهذا الصدد ركز القانون الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وقانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954، إضافة إلى ذلك قوانين خاصة في مجالات البيئة والمخدرات والأسرة.

نستخلص مما سبق بأن القانون جاء بعدة صور ترتبط في التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية، قانون منع الجرائم بكافة أشكالها وأنواعها سنه 1954، منها يسمح للمحاكم الإدارية بوضع المنشأة تحت المراقبة أو الإقامة الجبرية، دون انتظار وقوع جريمة، إضافة إلى ذلك أشار هذا القانون إلى التوقيف الإداري والاحترازي للمخالفة، والتركيز على التدابير البيئية الوقائية والتقنية، كذلك التدابير القانونية المعاقبة.

وفي ضوء ما جاء في القانون الفلسطيني والأردني لا بد من المرور على صور التدابير الوقائية للحد من الجريمة البيئية في بعض الأقطار العربية.

فالقانون المصري رقم (4) لسنة 1994 بشأن قانون حماية البيئة، قد نص على التفتيش وتقرير أثر الضرر البيئي، ممثلاً ذلك في غرامات رادعة.

وتجدر الإشارة بأن القانون الجزائري رقم (3 – 10) أي من الفقرة الثالثة إلى العاشره، تضمن تدابير الوقاية من النفايات الصناعية، وتنظيم لردع جريمة المخاطر الكبرى.

من جانب آخر فالقانون المغربي لحماية البيئة فقد ربط ما بين الحد من التدابير الاحترازية الوقائية في الجرائم البيئية والتنمية.

كذلك جاء القانون السعودي لسنة 2022 بنص يرتكز على منح التراخيص والتقارير البيئية والعقوبات الإدارية والمالية.

بناء على ما تقدم، فقد جاء المشرع الوطني بعدة تدابير وقائية للحد من الجريمة البيئية، انعكست في عدة جوانب، كالتدابير البيئية والتشريعية والتقنية والاقتصادية والتربوية.

بعد ما تم التطرق إلى صور التدابير الدولية الوقائية والوطنية في المطلب الأول من المبحث الأول، سيتم التطرق إلى التدابير العلاجية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية في الحد من الجريمة البيئية:

تعتبر التدابير العلاجية مخرجاً مهماً لمكافحة أو الحد من الجريمة البيئية أو الحد منها، وهي تأتي بعد حدوث الجريمة البيئية بتنوعها وصورها المختلفة، حيث تعد التدابير العلاجية أحد اهم المرتكزات التي تعتمد عليها السياسة الجنائية في الحد من الجرائم البيئية، كما تهدف إلى معالجة النتائج الناجمة عن الفعل الجرمي ضد البيئة.

وبهذا جاءت القوانين والتشريعات كعلاج للجريمة البيئية، وهي تعد أحد الأعمدة الأساسية في مواجهة الأفعال والنشاطات الضارة بالبيئة والإنسان، حيث وضعت إطاراً قانونياً لمعاقبة مرتكبي الجريمة البيئية، وتعويض المتضررين وعدم تكرارها، وتختلف تلك القوانين والتشريعات بين الدول وتتقاطع وتتفق في الأهداف العامة لحمايتها (ربيع، 2009).

وتعد هذه الإجراءات التي تتخذ بحق مرتكبي الجرائم البيئية، ما هي إلا تدابير علاجية للحد من الجريمة البيئية من جانب، وحفظ التوازن الطبيعي من جانب آخر، وهذا في مجمله يمثل جانباً مهماً في الإطار القانوني العلاجي للجريمة البيئية (ابن أحمد، 2017).

وبالتالي جاءت القوانين الدولية والوطنية لتجرّم تلك الأفعال والنشاطات التي تسبب ضرراً للبيئة والإنسان، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية بازل (Bazel) لسنة 1989 على التزام الدول المتسببة في الأضرار بإعادة النفايات إلى مصدرها، في حالة التخلص منها بطريقة غير مشروعة، في حين فإنّ اتفاقية باريس للمناخ سنه 2015 كانت لا تحتوي على عقوبات جنائية مباشرة، بل شجعت على وضع سياسات تصحيحية للحد من الانبعاث الحراري (يوسف، 2015).

في حين جاءت القوانين الوطنية ممثلة في القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، والقانون الأردني رقم (6) لسنة 2017، والقانون المصري رقم (4) لسنة 1994، والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009، والقانون الجزائري قد أولى اهتماماً متزايداً بحمايتها، وقد تجلى هذا الاهتمام بإصدار القانون رقم (03–10) المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة، وفي إطار التنمية المستدامة، والذي يعد الإطار التشريعي الذي ينظم حماية البيئة (منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، 2003).

وعليه فإنّ القوانين والتشريعات الدولية والوطنية جاءت في مجملها بالغرامات والعقوبات السالبة للحرية، وإزالة الضرر الناجم عن تلك الأفعال والنشاطات الضارة للبيئة.

وبالتالي يمكن القول بأن صور التدابير العلاجية ما هي إلا اجراءات قام بها المشرع للحد من الجريمة البيئية، بهدف حمايتها، وهي تشكل في مجملها تدابير علاجية للحد منها، وقد تمثلت في عدة أنواع؛ كالعقوبات الجنائية والغرامات وإغلاق المنشأة المتسببة بالضرر البيئي، ومصادرة الأدوات المسببة بالتلوث والتعويضات عن الأضرار البيئية.

وفيما يتعلق بفاعلية التدابير العلاجية في الحد من الجريمة البيئية، فإنّ ذلك يتجسد بردع الفاعل عن تكرار الفعل الإجرامي الضار بالبيئة، والإضرار بالتوازن البيئي، وتعويض الأفراد والمجتمع، ونشر الوعي البيئي.

وعليه يمكن التأكيد بأن التدابير العلاجية تمثل الركيزة الأساسية في مكافحة الجريمة البيئية، من خلالها ركز عليها المشرع، ومن الأمثلة على ذلك: عن طريق إعمال القوانين التي تؤدي إلى تفعيل الوقاية القانونية في هذا المجال.

أولاً التدابير القانونية للحد من الجريمة البيئية:

تعد التدابير القانونية أداة فعالة للحد من الجريمة البيئية، حيث تتطلب استراتيجية وطنية قانونية متطورة، وتعاوناً بين الجهات القضائية والإدارية والرقابية؛ لضمان تطبيقها بشكل فعال.

فالحماية الجنائية تحتاج إلى نظام قانوني متطور وفعال، بحيث يؤدي ذلك إلى التطورات والتغيرات البيئية ومواكبتها، كذلك تفعيلها للحد من الجرائم البيئية وهذا يشكل إطاراً مرجعياً تستند عليه، وينعكس على التدابير الاحترازية القانونية، ممثلة في القوانين والتشريعات، مما يؤدي إلى التكامل والتوازن البيئي (مبارك وعوض، 2015).

وعليه جاءت التدابير القانونية دولياً من خلال اتفاقيات بازل سنة 1998 واتفاقية ستوكهولم 2001 واتفاقية باريس، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي شكلت إطاراً قانونياً تستند إليه في التدابير القانونية للحد من الجريمة البيئية.

كما جاءت القوانين الوطنية فيما يختص بالجرائم البيئية كإطار مرجعي في الحد من الجرائم البيئية، كالقانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، والقانون الأردني في حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017، كذلك القانون الجزائري وقانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، حيث تم التطرق لهذه القوانين سابقاً.

من خلال عرض ما سبق فقد تضمنت تلك القوانين تدابير وقائية وعلاجية ممثلة في ردع الجريمة البيئية قبل حدوثها، وممثلة في النصوص والمواد التي تجرّم الأفعال والنشاطات التي تضر بالبيئة، ثم جاءت في نصوصها العقوبات المتمثلة في الغرامات والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات التكميلية التي يؤدي إلى تفعيل القوانين مما يؤدي ذلك إلى خلق نوع من التكامل والتوازن البيئي.

واستنتاجاً لما سبق تتطلب التدابير العلاجية القانونية تدابير إدارية وتوعوية لتطبيق إجراءاتها.

ثانياً: التدابير الإدارية والتوعوية للحد من الجريمة البيئية:

تعتبر الاجراءات والتدابير الإدارية والتوعويه ذات أهمية في الحد من الجريمة البيئية، وعليه فإنّ تلك الإجراءات والتدابير هي تطبيقاً للقانون والتشريعات التي تتعلق بالجرائم البيئية.

وبناء على ذلك فإن التدابير الإدارية من حيث تطبيق العقوبات، وما يتبعها من إجراءات تنفيذية هي تطبيق القوانين التي تختص في مجال الجريمة البيئية (أبو بكر، 2022).

(أ) التدابير الإدارية: تمثّل التدابير الإدارية التي تتخذها الجهات التي تمتلك سلطة في تنفيذها كالجهات الحكومية والتنظيمية المختصة أهمية في حماية البيئة، وغالباً ما تكون عبر وزارات البيئة والبلديات أو الهيئات الرقابية.

وتشمل التدابير الإدارية في منع التراخيص البيئية لإنشاء أي مشروع صناعي أو زراعي أو عمراني وفقاً لشروط ومواصفات لا تضر بالبيئة ولا تشكل خطراً أو ضرراً على حياه الناس، وتشمل أيضا إعداد حملات دورية على المنشآت الصناعية والخدماتية، وتحرير المخالفات البيئية. وعلى هذا الأساس هناك الجزاءات الإدارية وتشمل العقوبات بهدف ردع الجريمة البيئية والحد منها، وتشمل كالإنذارات وسحب الرخص، وفرض غرامات مالية دون اللجوء إلى القضاء (خليفة، 2020).

وتشمل التدابير الإدارية في هذا المجال إعداد الخطط الوطنية على صعيد الدولة لمكافحة التلوث وحماية الغابات والمياه، وإدماج الاعتبارات البيئية في التخطيط الحضري والزراعي، إضافة إلى ذلك تشكيل لجان لتنظيم الآثار البيئية السلبية عن طريق لجان الطوارئ. عطفاً على ما تقدم فإنّ الأنظمة والتعليمات الإدارية التي تختص بالجريمة البيئية تشكل البناء الأساس للوقاية من المخاطر البيئية، والهدف من ذلك ردع مرتكبيها، ويتم ذلك من خلال السلطات التنفيذية والإدارية المختصة بحمايتها، كوزارات البيئة والبلديات وهيئة حماية الموارد الطبيعية، كما أن تلك التعليمات تعد رديفاً للقوانين البيئية الجنائية والتشريعات العامة بها، وعليه فإنّ مفهوم الأنظمة والتعليمات والقرارات التنظيمية التي تصدر عن جهات إدارية مختصة في تنظيم الأنشطة والأفعال ذات الأثر الإيجابي البيئي (شمس الدين، 2012).

حيث يتم من خلالها تطبيق القانون البيئي بصورة عملية، وهي بحد ذاتها تشكل النصوص القانونية، كما أنها تفصل تلك الأحكام العامة والقوانين البيئية، وفقاً للإجراءات الإدارية التي تؤدي لضبط المخالفات البيئية.

ومن الأمثلة على الأنظمة والتعليمات الإدارية البيئية نظام إصدار التصاريح للأنشطة البيئية، حيث يلزم الجهات الصناعية والزراعية والعمرانية الحصول على تصاريح بيئية مسبقة، كما يتطلب ذلك إعداد دراسات تقييمية لتوضيح الأثر البيئي، يحدد من خلالها الإجراءات اللازم اتباعها في هذا المجال.

كما أن لأنظمة التفتيش والرقابة البيئية أهمية في التدابير الإدارية للحد من الجريمة البيئية، ممثلاً ذلك في تنظيم مهام المفتشين البيئيين، وتحديات آليات التفتيش الدوري والمفاجئ للمشاريع والمنشآت، وضبط محاضر المخالفات وإحالتها إلى الجهات القضائية او الإدارية.

إضافة إلى ذلك تعليمات إدارة النفايات، ممثلة في كيفية التخلص منها، وإعادة تدويرها وتحديد أماكن وجودها، ومنع إلقائها في الأماكن العامة، كما أن للأنظمة والتعليمات التي تختص في حماية المحميات الطبيعية والغابات، حيث يتم من خلالها تنظيم دخول الأفراد وكيفية المحافظة عليها، وهذا بحد ذاته يشكل تدابير احترازية للحد من الجريمة البيئية.

(ب) التدابير التوعويه في الحد من الجريمة البيئية: من خلال ما ورد في التدابير الإدارية في الحد من الجريمة البيئية، لا يمكن لهذه التدابير تحقيق النجاح الكامل في ردع الجريمة البيئية، وحدها بل تتطلب عدة إجراءات توعوية، ممثلة في عده نقاط يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: القيام والإعداد لحملات إعلامية وتثقيفية: يتم من خلالها نشر الوعي حول خطورة الجرائم البيئية وآثارها على الإنسان والبيئة، ويدعم ذلك بواسطة تتم من خلال وسائل الإعلام.

ثانياً: إدخال التربية البيئية في سياق المناهج المدرسية: وهذا بدوره يرسخ أسس المحافظة على البيئة.

ثالثاً المشاركة المجتمعية: ويتجسد في تشجيع المواطنين التبليغ عن الانتهاكات البيئية التي يقوم بها الأفراد أو المنشآت.

رابعا: تدريب العاملين: في المؤسسات الحكومية والخاصة على كيفية التعامل مع القضايا البيئية.

خامساً تحفيز الشركات والمنشآت: على تبني سياسات صديقة للبيئة من خلال تقديم حوافز.

خلاصة القول تعد كل من التدابير الاحترازية والإدارية والتوعوية أساساً في الحد من الجريمة البيئية، وهذا ينعكس من خلال التعليمات والأنظمة التي تحدد مهام وزارات البيئة والبلديات، وتشكل في مجملها آليات ردع الجريمة البيئية، وهي بمثابة إجراء وقائي لحمايتها (الشلاش، 2012).

في ضوء ما تقدم تعد القوانين التي تختيص بالبيئة بمثابة مجموعة من التدابير التي تهدف إلى ردع الجريمة البيئية، والتي تشكل أخطاراً تهدد التوازن البيئي، وتشكل خطراً على حياة الإنسان، وعلى هذا جاءت تلك القوانين لتحد من تلك الجرائم. ومن خلال ما تقدم نتوصل إلى ثلاث نقاط بهذا الخصوص:

أولاً: إن **مجموعة القوانين الواردة والتي تتعلق بحماية البيئة** هي مجموعة من التدابير التي تهدف لحماية والمحافظة عليها.

ثانياً: تعتبر مجموعة **التعليمات والأنظمة للوزارات والبلديات والهيئات** هي انعكاس عن القوانين التي تختص في حماية البيئة، على الصعيدين الوطني والدولي.

ثالثاً: القوانين البيئية **متطورة ومستحدثة** حسب التطور الصناعي والتكنولوجي الذي يؤثر على الحياة البيئية بشكل سلبي.

الفصل الثاني:

دور تنظيم التدابير الاحترازية في مواجهة الجريمة البيئية:

مقدمة:

لا تزال الجريمة البيئية تشغل الكثير من واضعي التشريعات، في ظل التغيرات السلبية التي طرأت على البيئة، ولهذا فهي بحاجة للتشريعات ولقوانين تحد منها، كما أنها تعتبر من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، فهي تؤثر سلباً على الصحة العامة والاقتصاد، والتنمية المستدامة في البيئة. ونظراً لخصوصية هذه الجريمة، فقد أصبح من الضروري الاعتماد على التدابير الاحترازية الفعالة للوقاية منها، إضافة إلى ذلك وجود أنظمة عقابية تقليدية فاصلة.

وهنا لا بد من التطرق إلى مفهوم نظام التدابير الاحترازية وأهميته، حيث يعرف بأنه وسائل قانونية تتخذها الدولة قبل وقوع الجريمة وتكرارها، حيث ينطبق ذلك على الأشخاص والمؤسسات على حد سواء، في حالة احتمال تشكيل خطر على البيئة (الزبيدي، 2014).

في ضوء ما سبق لا بد من التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبات، **فالأولى تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها، بينما الثانية – العقوبة – تفرض بعد وقوع الجريمة، وهي بمثابة إجراءات علاجية.**

كما تكمن أهمية التدابير الاحترازية في المجال البيئي بأنها تحد من انتشار الجريمة، حيث يتطلب ذلك نهجاً وقائياً يتجاوز الإطار العقابي، ويؤدي إلى الحد منها.

وفي سياق آخر يعرف نظام التدابير البيئية بأنه مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والتقنية التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية على البيئة، سواء كان من قبل الأفراد أو المنشآت، ويستخدم ذلك بشكل خاص في مواجهة الجرائم البيئية أو الأنشطة الضارة بالبيئة (الشلاش، 2012).

وفي سياق متصل بهذا المجال فإن النظام الاحترازي للحد من الجريمة يعتبر أحد الأركان الأساسية في القانون البيئي الحديث، حيث له طابع وقائي واحترازي، ممثلاً في توضيح الإجراءات للحد من وقوع الضرر (منصور، 2024).

وعليه فإن موضوع نظام التدابير الاحترازية لحماية البيئة يعتبر إطاراً قانونياً ومؤسساتياً ينظم التشريعات البيئية من قبل الأجهزة الرقابية والتكتيكية، ممثلة في أدواتها التي تحد أو تخفف الجرائم البيئية، وهذا بحد ذاته حداً وردعاً للجريمة البيئية.

لهذا فقد تنوع نظام الردع البيئي ما بين تدابير وقائية واحترازية، فالأولى تتخذ قبل حدوث الجريمة، بينما الأخرى تتخذ أثناء حدوث الجريمة أو احتمال وقوعها، ممثلاً ذلك في إيقاف المشروع للأفعال والأنشطة التي تشكل خطورة كسحب الترخيص وما يتبعها من إجراءات (ابن أحمد، 2017).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض التحديات التي ترتبط بتصنيف نظام التدابير البيئية، تعزى إلى ضعف الإطار التشريعي في بعض الدول، ونقص الكوادر الفنية والرقابية، كما أن غياب ردع العقوبات وغياب الوعي البيئي لدى المواطنين يشكل تحدياً لتفعيل النظام البيئي (عبد العال، 2013).

وعليه نستنتج بأن نظام التدابير البيئية ليس مجرد رد الفعل بعد الضرر، بل هو منظومة متكاملة تسبق الخطر، وتضع البيئة في مركز الحماية القانونية.

إضافة إلى ذلك فإنّ نظام التدابير الاحترازية للحد من الجريمة يتكون من عدة عناصر ذات علاقة وطيدة في نظام التدابير البيئية، حيث تمثل أيضاً هذه العناصر الإجراءات التي يقوم عليها النظام في مواجهة الجريمة، ويمكن إجمالها وتوضيحها على النحو الآتي:

أولاً: الأساس القانوني (الإطار التشريعي): تمثل التدابير الاحترازية التي تحتاج إلى سند قانوني ينظمها ويمنح الجهات المختصة الصلاحية لاتخاذها، ممثلة في قوانين حماية البيئة التي تكون مهمتها الحفاظ عليها من العبث والخطر والضرر الذي يواجهها، نتيجة للأفعال والنشاطات التي يمارسها

بعض الأشخاص في حقها، وينعكس ذلك في القوانين الدولية كاتفاقية باريس للمناخ لسنة 2015، والتي تهدف إلى الحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية، كما أنها تلزم الدول بتقليل الانبعاثات الكربونية وتعزيز الطاقة النظيفة (شمس الدين، توفيق، 2012).

وهناك اتفاقيات أخرى كاتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) 1992 التي تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي، واتفاقية بازل (Bazel) لسنة 1984 لتنظيم النفايات الخطرة، وبروتوكول كيوتو (Koutoo) لسنة 1997 الذي يلزم الدول بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، واتفاقية وإعلان ريو (Rouw)، الذي وضع مبادئ التنمية البيئية المستدامة.

كما كان للقوانين والتشريعات الوطنية دورا مهم في مكافحة الجرائم البيئية، كالقانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، وقانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017، وقانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، وقانون البيئة السعودي (نظام البيئة) لسنة 2020.

ثانياً الجهات الرقابية والتجارية المختصة: تعد من عناصر نظام التدابير الاحترازية للحد من الجريمة البيئية، ممثلة في وزارة البيئة والأجهزة اللامركزية للوقاية البيئية، والشرطه البيئية في بعض الدول، والنيابة العامة في الحالات الجنائية.

ثالثاً الأدوات والإجراءات الاحترازية: وهي الآليات العملية التي تستخدم كوسائل لمنع أو الحد الجريمة البيئية، وتنعكس تلك الأدوات والإجراءات على إيقاف النشاط في حالة ضرره في البيئة بشكل مؤقت، وسحب أو تعليق التراخيص البيئية، ومصادرة المعدات والمواد المستخدمة في الإضرار في البيئية، وإلزام الجهات الملوثة بإجراء معالجات فورية، كالتنظيف والعزل وإعاده تأهيل المنطقة البيئية المتضررة، وإخضاع المشاريع لتقييم الأثر البيئي قبل السماح بالتنفيذ (العماري، 2021).

رابعاً التقييم البيئي المسبق: تعتبر من عناصر التدابير الاحترازية الوقائية، وينعكس ذلك من خلال دراسة شاملة لتأثير أي مشروع وأي نشاط سلبي على البيئة قبل التنفيذ، ويحدد بناءً على ذلك إن كان المشروع ليس له أي اضرار على البيئة.

خامساً الرصد والمراقبة البيئية: ويشمل ذلك على المراقبة المستمرة على الأنشطة الصناعية والزراعية، بحيث لا يشكل ذلك أي أضرار على البيئة، إضافة إلى استخدام أجهزة قياس واستشعار للبيئة؛ لمنع التلوث أو التعديات البيئية، ممثلاً في القيام بزيارات تفتيش مفاجئة إلى المنشآت الصناعية للكشف عن المخاطر البيئية.

سادساً: الجزاءات الإدارية غير العقابية: تهدف تلك الجزاءات الإدارية إلى تصحيح الوضع دون الحاجة لعقوبة جنائية، ممثلة في التعهدات بعدم التكرار في الأفعال والنشاطات المضرة بالبيئة، إضافة إلى تحديد المهلة الزمنية لإزالة الضرر البيئي الذي نجم عن تلك الأفعال والنشاطات المضرة بالبيئة، ويترتب على ذلك الإغلاق المؤقت أو الدائم للمنشأة الصناعية.

سابعاً مشاركة المجتمع والمسائلة البيئية: تعتبر مساهمة المجتمع المدني أمراً مهماً في الحد من الجريمة البيئية، ومن العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام في التدابير الاحترازية للجريمة البيئية، يتمثل ذلك في إشراكه في مراقبة الأضرار البيئية، وينعكس ذلك في إتاحة التبليغ عن الجرائم البيئية وضمان الشفافية، والافصاح عن الضرر البيئي الناجم عن الأعمال والنشاطات التي تمارسها الشركات والمنشآت (أبو عربيان، 2016).

ثامناً إعاده التأهيل البيئي: يهدف ذلك إلى إلزام مرتكب الضرر البيئي في إصلاحه وإعادة تأهيله، ممثلاً ذلك في تنقية المياه الملوثة وإزالة التلوث من التربة.

في ضوء ما تم ذكره من نقاط تمثل العناصر الأساسية لنظام التدابير الاحترازية للحد من الجريمة البيئية، نستنتج أن التصنيفات التي تتعلق بعناصر نظام التدابير، فهي الأساس الذي يسمح بفرض التدابير ضمن الإطار القانوني، كما أن الجهات المختصة بذلك كالوزارات والجهات المتخصصة والإدارات ممثلة في الإجراءات التي تكون على عدة أشكال كالسحب والمصادرة والإلزام بالمعالجة.

وبناء على ما تقدم سنتطرق إلى شروط التدابير الاحترازية للحد من الجريمة البيئية، في وجود الخطر المحقق والاحتمالي، كذلك التناسب بين التدابير والخطر البيئي، ومدى جسامة الخطر. هذا من جانب، وسنتطرق من جانب آخر إلى آثار التدابير الاحترازية للحد من الجريمة البيئية، ممثلاً ذلك في التجريم والعقاب (الآثار القانونية) المترتبة على ذلك، ومن ثم سيتن تناول الآثار الاقتصادية والصحية والاجتماعية.

المبحث الأول: شروط التدابير الاحترازية للحد من الجريمة البيئية:

تعد التدابير الاحترازية البيئية من الوسائل القانونية الحديثة التي وردت في القوانين والتشريعات التي تهدف إلى منع حدوث الجرائم البيئية، أو الحد من آثارها قبل تفاقمها.

وبناء على ذلك لا بد أن تكون التدابير فعالة ومشروعة يجب أن تستند إلى شروط قانونية محددة تضمن المواءمة والتوازن بين حماية البيئة من جانب، وضمان الحقوق والحريات للأفراد من جانب آخر. وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار الشروط العامة لتطبيق التدابير الاحترازية في حماية البيئة في حالة وجود خطر احتمالي أو محقق، بمعنى آخر يجب أن يكون مؤثراً أو قرينة تدل على وجود دليل واضح على خطر يرتبط بالجريمة البيئية، ولهذا لا بد من توفر الشروط العامة في التدابير الاحترازية، وهي كما يلي:

أ) **الشروط العامة**: لا يلغي ارتكاب الجريمة البيئية التبعات التي تترتب عليها، بل يجب أن يثبت بأن الفعل يشكل خطورة مستقبلية على النظام البيئي، أو على السلامة العامة، مما يتوجب التدخل بتدبير احترازي للوقاية من تكرار الجريمة أو استمرار أثرها (ثائر، 2013).

كما أن عدم كفاية العقوبة التقليدية تشير إلى أن الحماية القانونية غير كافية لتحقيق الردع العام والخاص، أو غير فعالة في منع الضرر البيئي، ما يستوجب اللجوء إلى تدابير أكثر مرونة وقابلة للتعديل وفقاً لتطور سلوك الجاني.

ويجب أن يمتاز التدبير الاحترازي بطابع وقائي لا انتقامي، أي يكمن هدفه حماية المجتمع والبيئة لا معاقبة الجناة، وعلى أن تكون التدابير منصوص عليها بشكل صريح في القانون وفق مبدأ الشرعية الجنائية ولا تفرض إلا بحكم قضائي.

أما الشروط المكملة للشروط العامة بالتدابير الاحترازية، هي الشروط الخاصة في الجريمة البيئية، والتي سيتم التطرق إليها في النقطة الثانية.

ب) **الشروط الخاصة**: تتصف الجرائم البيئية بشروط خاصة لتطبيق التدابير الافتراضية، وتعد تلك الشروط بمثابة إجراءات تكميلية للحد من الجريمة البيئية.

وعليه يجب أن يكون هناك ضرر قائم أو محتمل، ويتم إثباته في تقارير فنية، ولا بد من وجود ضرر بيئي تحقق فعلاً، أو احتمال قوي بوقوعه نتيجة لاستمرار نشاط الجاني، سواء أكان فرداً أو جهة اعتبارية (أبو خالصة، 2023).

وتحديد العلاقة بين الفعل والخطر البيئي، ولا يتم ذلك إلا بإثبات العلاقة السببية بين نشاط الجريمة والخطأ أو الخطر البيئي الذي يفضي إلى التدابير الاحترازية، وإلى منع الجريمة والحد منها.

وعلى هذا الأساس لا بد من التنفيذ العملي للتدابير، بحيث تكون قابلة للتطبيق إذا تعلق الأمر بإغلاق منشأة، إذا كان نشاطها مضراً بالبيئة، واخضاع ذلك لمراقبة بيئية صارمة.

وهناك من يرى من المختصين بأنّ إمكانية التدابير قابلة للمرونة، وارتباطها بعملية إجراءات بشكل دوري، وتكون قابلة للمراجعة والتعديل حسب تطور الظروف أو زوال الخطر البيئي، أو تعليق التدابير إذا التزم الفاعل بالمعايير البيئية لاحقاً (حسام الدين، 2006).

من خلال عرض ما تقدم نرى بأن شروط التدابير الاحترازية البيئية ترتبط بوجود خطر محدق واحتمالي، وهذا يرتبط بالقوانين والتشريعات البيئية.

المطلب الأول الخطر المحقق والاحتمالي في الجرائم البيئية:

تعد الجرائم البيئية من الجرائم التي تمس في مصلحة جماعية، إذ تمثل انتهاكاً صارخاً لمكونات البيئة الطبيعية، سواء إذا تعلق الأمر بالهواء والماء والتربة أو الكائنات الحية.

وعليه ميّز الفقه والقضاء بين نوعين من الأخطار التي يمكن أن تشكلها الجرائم وهما **الخطر المحقق والخطر الاحتمالي**، حيث يترتب على كل منهما آثار قانونية مختلفة، ترتبط في المستوى التجريم ومدى جسامته.

حيث تناول الفقه موضوع الخطر في الجرائم البيئية على اعتباره ظاهرة تمس في البيئة والإنسان من زوايا متعددة، وظهرت عدة اتجاهات تتعلق بمدى الاعتداد بالخطر المحقق أو الاحتمالي، كأساس التجريم، خاصة في ظل التغيرات والتطورات الحديثة للسياسات الجنائية البيئية التي تقوم على مبدأ الوقاية قبل العقاب (يوسف، 2015).

وبهذا الخصوص يشير الاتجاه التقليدي بهذا الخصوص إلى النتيجة، حيث يؤكد بأنّ الجريمة البيئية لا تقوم إلا إذا تحقق الضرر فعلياً، ويجب أن يكون محققاً وملموساً.

ويؤسس هذا الرأي على المبادئ العامة في القانون الجنائي، وهذا بحد ذاته يشترط العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة.

في ضوء ذلك فإنّ هذا الاتجاه تتشكل ملامحه من خلال التشديد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويتطلب عبء الإثبات، ويعتبر أكثر تقيداً للحماية البيئية، ويُنتقد هذا الاتجاه بأنه فقد طابعه الوقائي، وأن تدخل السلطات يأتي متأخراً بعد وقوع الحدث او الضرر البيئي.

الاتجاه الحديث أو الوقائي، يشير بأن مفهوم الجريمة البيئية يشمل الأخطار، وينادي بضرورة التوسع المتحقق لفهم تلك الجريمة، ويشمل الإلمام بالأخطار الاحتمالية، بمعنى أن الجريمة يمكن أن تحدث حتى لو لم يتحقق الضرر فعلياً، طالما كان هناك احتمال جدي لوقوعها (المالكي، 2024).

وعليه فإنّ هذا الاتجاه في ملامحه الأساسية يرى خصوصية الجريمة البيئية من حيث سماتها وخصائصها الحالية والمستقبلية، إضافة إلى ذلك يسمح التدخل الوقائي قبل حدوث الكارثة، حيث يدعو إلى تجريم الأفعال التي تحدث بمجرد تهديد جدي للبيئة.

وأن حجيته تستند إلى مبدأ النسبي، وأن صعوبة معالجة الأضرار البيئية بعد حدوثها، واستحالة الجبر الكامل للضرر البيئي في الغالب.

وجاء **الاتجاه الوسيط (التوفيقي)**، يحاول التوفيق والدفع بين الرأيين السابقين، بمعنى يرى أن السبب الاحتمالي يجب أن يكون جسيماً ومبنياً على أسس علمية وفنية حقيقية حتى تتم عمليه التجريم، أما الأطر البسيطة أو الاحتمالية ضعيفة لا تكفي وحدها للتجريم.

من خصائص ومحددات هذا الاتجاه أنه يوازن بين حماية البيئة من جانب وحقوق الأفراد من جانب آخر، ويحدد معايير واضحة لتقدير جسامة الخطر، وأن التجريم المفرط كما يشير بأنه مناقض لمبدأ الشرعية.

ويتجه الفقه القانوني الحديث بشكل عام نحو توسيع نطاق الحماية الجنائية للبيئة، من خلال الاعتراف بالأخطار البيئية الاحتمالية كعنصر مشروع للتجريم، وفقا لشرط يحد الأخطارالتي تكون قائمة على أساس علمي وموضوعي في ضوء التحديات التي تواجهها البيئة.

وبناء على ما تقدم سنتطرق إلى الخطر المحقق والخطر الاحتمالي في الجرائم البيئية.

أ- **الخطر المحقق:** تعد الجرائم البيئية من الجرائم التي تضر في مصلحة جماعية وبيئية، ويعرّف بأنه الحالة التي يتحقق فيها الضرر البيئي نتيجة لسلوك إجرامي، سواء كان بفعل إيجابي، أو امتناع مخالف للواجبات القانونية، ويؤدي هذا الضرر إلى إحداث أثر مباشر وملموس على أحد عناصر البيئة (حباش، 2016).

خصائص الخطر المحقق: تكمن في تحقيق الضرر فعلياً في الواقع المادي، حيث يكون الضرر ماثلاً للملاحظة والقياس، وخير مثال على ذلك نفوق نوع من الحيوانات، وتلوث مياه الشرب وانبعاث غازات سامة.

ويتطلب ذلك قانونياً إثبات العلاقة الطبيعية بين الفعل والضرر، حيث يعد ذلك الأساس التقليدي للتجريم والعقاب في الجرائم البيئية.

كما أيعرّف الخطر المحقق هو ذلك النوع من الخطر الذي تحقق فعلياً، ونتج عنه ضرر بيئي ملموس يؤثر سلباً على أحد عناصر البيئة، سواء كان الضرر ناتجاً عن فعل إيجابي كإلقاء ملوثات المياه أو إهمال وتقصير في تطبيق معايير السلامة البيئية، وبذلك يتحقق الخطر المحدق أو الاهمال والخطر الناجم عن المسؤولية التقصيرية، أو كالامتناع عن القيام بإجراءات تدبيرية احترازية، كما يعد الخطر المحقق أحد أركان الجريمة البيئية عندما نشترط نتيجة ضاره كعنصر أساس في تكوينها ناجم عن فعل سلبي (نور الدين، 2011).

الأسباب القانونية للخطر المحقق، فهي تتمثل في تحقق ضرر فعلي، ممثلاً بحدوث الفعل أو النشاط الذي يؤدي إلى تحقق الجريمة البيئية.

ويتصف ذلك في قابلية الإثبات؛ أي يمكن إثباته من خلال وسائل فنية تكشف عن الفعل، كالتقارير البيئية المخبرية، ويترتب على ذلك مسؤولية مباشرة، وأن الفعل لا يتوقف عند حد التهديد أو الإهمال، بل يفضي لنتيجة ضارة (آلادف، 2009).

وأشار القانون الدولي فقد أشار إلى الجريمة البيئية في الخطر المحقق، خصوصاً في مبدأ المساءلة والتعويض بين الدول والكيانات، ومع ذلك فإنّ الاتجاه الدولي يشجع على التدخل الوقائي قبل وقوع الخطر المحقق، كذلك جمع بين المعيارين (المحقق والاحتمالي)، وهذا ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لسنة 1993، حيث تنص بأن: المسؤولية تقام منذ وقوع ضرر بيئي ناجم عن نشاط خطير"، وهذا يرسخ مركزية الخطر المحقق، كذلك اتفاقية الأضرار البيئية عبر الحدود (اتفاقية أسيد لسنة 1991) حيث تركز على الأخطار الفعلية وتحقق الضرر المحقق، وهذا كان القاسم المشترك في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حول الحماية الجنائية البيئية (خنفر، 2016).

وبهذا الخصوص أشار القانون الفلسطيني لحماية البيئة من الأضرار التي تقع فعلياً، كما يعتبر الخطر المحقق الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية.

كما ورد في المادة (7) لسنة 1999 من قانون البيئة الفلسطيني حماية عناصر، ويعاقب على الإضرار بها، سواء وقع الضرر أو تم تهديدها بشكل جدي، أما المادة (47) من القانون الفلسطيني لحماية البيئة فتنص على أن كل من قام بعمل أو نشاط تسبب في تلوث بيئي، أو أدى إلى الإضرار بعنصر من عناصر البيئة يعاقب بالغرامة أو الحبس (القانون الفلسطيني لحماية البيئة رقم (7) لسنة 1999).

من خلال الإطلاع على النص القانوني الذي ورد في المادة (47)، فإنّ هذا يدل على تحقق الضرر البيئي (أي يشكل الخطر المحقق) وهذا يعد سبباً مباشراً للمساءلة والعقوبة.

أما تحليل النصوص التي أقرها المشرع الفلسطيني، فقد اشترط في بعض الحالات تحقق الضرر البيئي فعلياً، بالإضافة إلى ذلك لم يغفل الخطر الاحتمالي أيضاً، مما يعكس توجهاً مزدوجاً عقابياً عند تحقق الضرر.

فالقانون الأردني لحماية البيئة فقد حدد من خلال مواده عدة قوانين خاصة، تعترف بالخطر المحقق كعنصر جوهري في بعض صور الجريمة البيئية، لا سيما عند وقوع ضرر فعلي ناتج عن سلوك مخالف، حيث أشارت النصوص القانونية المرتبطة في القانون الأردني لحماية البيئة رقم (6) لسنة 2017، بعد الإطار العام لتنظيم حماية البيئة في الأردن (القانون الأردني لحماية البيئة رقم (6) لسنة 2017).

حيث تنص المادة (30) من القانون على أنه "يعاقب كل من تسبب بتلوث أو ألحق ضرراً بالبيئة نتيجة لفعل محظور"، كذلك وردت نصوص مماثلة في قانون المياه والزراعة والصحة العامة.

عطفاً على ما ورد في القانون الأردني بأنه يعاقب بوضوح على الأفعال التي تؤدي إلى ضرر بيئي فعلي، أي على أساس الخطر المحقق.

فالخلاصة مشتركة بين القانونين الفلسطيني الأردني، ويقران بأن الخطر المحقق كأساس صريح للمسؤولية الجنائية البيئية، ومع ذلك فقد بدأت التشريعات في كلا البلدين تتجه تدريجياً نحو تبني الطابع الوقائي.

ب-**الخطر الاحتمالي**: يقصد بالخطر الاحتمالي في الجريمة البيئية ذلك الوضع الذي لم يتحقق فيه الضرر البيئي بعد، لكنه قابل للتحقق بجدية نتيجه لفعل أو امتناع عن فعل يخالف القانون، مما يشكل ذلك تهديداً قائماً على أسس علمية أو واقعية لأحد عناصر البيئة.

ويعد الخطر الاحتمالي أساساً حديثاً في التجريم في إطار السياسة الوقائية التي تنتهجها القوانين البيئية المعاصرة، والتي لا تنتظر وقوع الضرر فعلياً بل تدخل لمنع حدوثه قبل فوات الأوان.

ويعرّف الخطر الاحتمالي في الجريمة البيئية بأنه التهديد الجدي لوقوع ضرر بيئي مستقبلاً نتيجة سلوك معين فعلاً أو امتناعاً، بالرغم من أن الضرر لم يقع بعد، إلا أن هناك احتمالاً واقعياً وملموساً بوقوعه يستند إلى معطيات علمية أو فنية أو بيئية دقيقة.

كما يعرف الخطر الاحتمالي في الجريمة البيئية هو الحالة التي ينشأ فيها احتمال جدي قائم على أسس علمية أو فنية لوقوع ضرر بيئي مستقبلي، نتيجة لفعل أو امتناع غير مشروع، ولو لم يتحقق هذا الضرر فعلياً بعد، مما يشكل تهديداً مباشراً لأحد عناصر البيئة أو الصحة العامة (رزقي، 2023).

كما يتصف الخطر الاحتمالي بعدة خصائص، منها لا يشترط تحقق الضرر الفعلي بل يكفي وجود احتمال جدي لوقوعه، حيث يقوم على مؤشرات واقعية أو علمية، كدراسات الآثار البيئية الخطيرة أو تقارير فنية، كما يعتمد عليها كإجراء وقائي في التشريعات البيئية الحديثة، وهو يبرر تدخل السلطات لحماية البيئة قبل حدوث الضرر (خضر، 2010).

وتأكيداً على ذلك **فالأساس القانوني للخطر الاحتمالي** لا يشترط تحقق النتيجة الضارة، بل يكفي وجود احتمال جدي وواقعي لوقوعها، ويعتد به قانوناً إذا كان مبنياً على تقارير فنية أو بيئية معتمدة، أو مؤشرات علمية توضح خطورة الفعل ومخالفة المعايير البيئية، أو شروط الترخيص المبنية على السلامة العامة.

حيث يؤسس هذا المفهوم لمساءلة جنائية ووقائية، خصوصاً في ظل مبدأ الاحتياط البيئي، الذي تتبناه المواثيق الدولية، مثل مؤتمر ريو 1992 (المبدأ 15)، الذي ينص على: "حيثما توجد تهديدات بحدوث أضرار خطيرة أو لا يمكن إصلاحها، فإنّ غياب اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يستبعد لتأجيل التدابير الفعالة من أجل تدهور البيئة" (عبد القادر، 2017).

كما أسهمت اتفاقية ستوكهولم لسنة (2001) في تحديد المخاطر البيئية في مجال التحليل الوقائي للمخاطر المرتبطة باستخدام أو إطلاق مواد كيميائية، حتى لو لم تسجل آثار ضارة مباشرة بعد إطلاقها.

في ضوء ما تقدم يتضح بأن دلالات التحقيق الاحتمالي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تشترط حدوث الضرر البيبي، بل تعمل على تفعيل الالتزامات التي وردت في تلك الاتفاقيات، كما تستند

الوقاية على أدوات قانونية مشروعة في مواجهة التهديدات البيئية، كما تمنح الدول الحق في اتخاذ إجراءات داخلية لمنع المخاطر، مما يفتح المجال لتجريم الأفعال البيئية بناء على الاحتمال الجاد للضرر (بسام، 2013).

وفي سياق آخر فإن القوانين والتشريعات الوطنية فقد أدركت خطورة الانتظار حتى وقوع الضرر البيئي الفعلي، فبدأت تتجه نحو تجريم الأفعال التي تنطوي على الخطر المحتمل أو الضرر، فبدأت تتجه نحو تجريم الأفعال التي تنطوي على خطر محتمل الوقوع، في إطار التحول نحو سياسة قانونية وقائية، تستند إلى مبدأ الحيطة، وبخاصة في ظل التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية البيئية (الزبيدي، 2014).

وعليه سنقدم نماذج من القوانين الوطنية التي تعتمد الخطر الاحتمالي، فالقانون الفلسطيني لحماية البيئة رقم (7) لسنة 1999 تم النص فيه على ضرورة حماية البيئة من أي نشاط قد يشكل خطراً مباشراً أو غير مباشر عليها، كما تعاقب المادة (47) على القيام بأي نشاط يؤدي أو قد يؤدي إلى تلوث البيئة، فيما يعد ذلك إقرارا بالخطر الاحتمالي كأرضية للمساءلة (القانون الفلسطيني لحماية البيئة رقم (7) لسنة 1999).

وبخصوص القانون الأردني في مجال الخطر الاحتمالي رقم (6) لسنة 2017، فقد أقر في مواده أهداف الوقاية من المخاطر البيئية المحتملة (القانون الأردني رقم (6) لسنة 2017).

حيث يعاقب في مواضع متعددة على الأفعال المهددة للبيئة، كالتخلص غير الآمن من النفايات الخطرة وإشعال الإطارات، حتى لو لم تحدث ضرراً مادياً مباشراً.

كذلك أشار القانون التونسي الأساسي بهذا الخصوص لسنة 2017 أنه يعاقب على الأعمال التي من شأنها تهديد البيئة، مثل التخزين غير الآمن للمواد الخطرة أو بناء منشآت دون دراسة الأثر البيئي، ويعتبر ارتكاب أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تلوث محتمل لجريمة بيئية، حتى لو يقع تلوث فعلي.

لقد ركز القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 بشأن حماية البيئة، والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009، وهو يعد الإطار التشريعي الرئيس لحماية البيئة في مصر، فقد تبنى نهجاً وقائياً واستباقياً، حيث لم يقتصر على تجريم الأضرار البيئية المحققة، بل امتد ليشمل الأفعال التي تشكل خطراً محتملاً على البيئة، مما يعد اعترافاً واضحاً بالخطر الاحتمالي كأحد أسس التجريم البيئي (القانون المصري رقم (4) لسنة 1994).

وعليه تكمن أهمية **التفسير الوطني بالخطر الاحتمالي بأنه يسهم** في تعزيز الوقاية البيئية، كما يسمح للجهات الإدارية والرقابية بالتدخل المبكر، ويشكل أساساً للردع العام والخاص في مواجهة الممارسات الخطرة بيئياً.

فالملاحظات التحليلية القانونية بشأن القوانين الوطنية الحديثة انتقلت من منطق رد الفعل بعد الضرر إلى منطق التدخل قبل تحقق الضرر، ثم تعيين الخطر الاحتمالي، من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تسبب ضرراً بيئياً، وفرض إجراءات وقائية للحصول على تراخيص مسبقة، ودراسة الأثر البيئي مسبقاً واعتبار عدم الالتزام بالاحتياطات المهنية أو الفنية شكلاً من أشكال الإهمال البيئي المهدد للبيئة.

ولتوضيح **مقارنة بين الخطر المحقق والخطر الاحتمالي في الجرائم البيئية** يتضح من خلال النقاط الآتية:

أولا: الخطر المحقق هو تحقق الضرر البيئي بالفعل نتيجه فعل أو امتناع غير مشروع، بينما **الخطر الاحتمالي** وهو وجود احتمال جدي وواقعي لوقوع ضرر بيئي مستقبلاً، دون أن يتحقق بعد.

ثانياً: بالخطر المحقق يشترط وجود نتيجة ضارة ثابتة على البيئة، ولكن في **الخطر الاحتمالي** يكفي وجود فعل يشكل تهديداً جدياً دون تحقق النتيجة الضارة.

ثالثاً: في الخطر المحقق يثبت بواسطة نتائج ملموسة، كتلوث الجو والمياه ونفوق الكائنات الحية، بينما في **الخطر الاحتمالي** يثبت من خلال مؤشرات علمية أو تقارير فنية أو دراسات.

رابعاً: يستند الخطر المحقق إلى مبدأ الضرر الفعلي، بينما يستند **الخطر الاحتمالي** إلى مبدأ الحيطة أو الاحتياط البيئي.

خامساً: الخطر المحقق يعتبر جريمة ضرر (Damage Based)، بينما **الخطر الاحتمالي** يعتبر جريمة (Risk Based) خطر.

سادساً: غالبا ما يكون الخطر المحقق بعد وقوع المحقق للضرر، وأي تدخل حاصل يكون علاجياً أو عقابياً، بينما الثاني يكون وقائياً استباقياً قبل حدوث الضرر.

سابعاً: من أشكال الخطر المحقق انسكاب نفط يلوث مياه البحر أو تسرب مواد سامة في المياه الجوفيه، بينما الخطر الاحتمالي يشكل تخزين غير آمن لنفايات كيميائية غير مشروعة، دون دراسة لأثر مخاطره.

ثامناً: الخطر المحقق أوسع نطاقاً ويمثل موقف المعاهدات الدولية، بينما الخطر الاحتمالي ليس وحده محل الاهتمام.

تاسعاً: الخطر المحقق ينعكس من خلال مواقف القوانين الوطنية، بينما الخطر الاحتمالي، معظم التشريعات تعاقب عليه تقليدياً.

من خلال ما تم عرضه من مقارنة بين الخطر المحقق والاحتمالي، تم التطرف إلى التعريف والركن المادي والإثبات والأساس القانوني للتجريم، وطبيعة الجريمة والتدخل القانوني، والأمثلة التطبيقية وموقف المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية.

خلاصة القول: نصل إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المحقق يمثل نهجاً تقليدياً في تجريم الأفعال البيئية الضارة، حيث لا يعتد إلا بالنتائج الواقعة، بينما الخطر الاحتمالي يحبذ النهج الوقائي الحديث في التشريع البيئي الذي يمنح السلطات الحق في التدخل قبل تحقق الضرر في حماية البيئة والصحة العامة.

المطلب الثاني: التناسب بين التدابير الاحترازية والخطر للحد من الجريمة البيئية:

يعد مبدأ التناسب من المبادئ الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، حيث يمتد أثره إلى مجال التدابير الافتراضية، خاصة في مجال الجرائم البيئية، ونظراً لما له من خصوصية تتعلق بطبيعة الخطر الذي يشكله على طبيعة الجريمة البيئية من خصوصية ترتبط بطبيعة الخطر، سواء أكان محققاً أو احتمالياً، وإن كان ليس منه تهديداً للبيئة يتوجب تدابير شديدة، بل تتناسب بشكل منطقي بين خطورة السلوك ونوع التنفيذ المتخذ.

ومن هذا المنطلق يعد مبدأ التناسب في القانون قاعدة أساسية تقتضي بضرورة أن تكون الاجراءات أو العقوبات أو التدابير المتخذة من قبل الدولة، أو السلطة مناسبة مع جسامة الفعل أو الخطر أو المصلحة المراد حمايتها (عبد القادر، 2017).

ويعرف مبدأ التناسب قانونياً بأنه التزام قانوني يقضي أن تكون التدابير أو الجزاءات المقررة من حيث الشدة والنوع، ومناسب مع حجم الفعل المرتكب (غياث، 2016).

كما يعد مبدأ التناسب قانونياً بأنه القاعدة الأساسية التي تقضي بضرورة أن تكون الإجراءات أو العقوبات أو التدابير المتخذة من قبل الدولة أو سلطات إنفاذ القوانين مناسبة مع جسامة الفعل، أو الخطر أو المصلحة المراد حمايتها.

ويقوم مفهوم التناسب في التدابير الاحترازية البيئية يقوم مبدأ التناسب وعلى توافق في التدابير الاحترازية في درجة الخطورة التي تمثلها الأفعال والنشاطات، سواء كان ذلك على صعيد البيئة أو الصحة العامة.

التمييز بين التناسب في العقوبه والتدابير الاحترازية البيئية:

يعد التمييز أمراً مهماً في كون العقوبة تقوم على مدى الأفعال والنشاطات التي يجرمها القانون الجديد والتدابير الاحترازية، ويوضح الخطر المستقبلي الذي يسببه الأفراد أو الشركات أو المنشات بالبيئة، حتى لو لم يقع خطر فعلي.

وبهذا الصدد يشير **ناصح غزلان في دراسته التي عنوانها "المسؤولية المدنية عن الجرائم البيئية"** بأن الخطر البيئي يتوقف على مدى فعاليات النشاطات والأعمال التي يقوم بها الأفراد والشركات والمنشآت ضد البيئة، والتي تتوقف على التدابير الاحترازية المتخذة من قبل الدولة للحد من الجرائم البيئية، والتي تشكل خطراً جسيماً على البيئة والإنسان، وهي في مجملها تشكل مجموعة من التدابير الوقائية في إيقاف تلك النشاطات والممارسات المجرمة (غزلان، 2015).

فالتدابير الاحترازية في الجرائم البيئية تقودنا إلى خصوصية تكامل لتلك الجرائم، والتي تنعكس من خلال الطبيعة الفنية والتقنية للجرائم البيئية، إضافة الى ذلك صعوبة قياس مدى الضرر والخطر بدقة، والأخذ بالاحتياطات المستحقة دون المساس بمبدأ العدالة.

ويتضح مما سبق أن مبدأ التناسب يعد أمراً مهماً من التدابير، التي تفعل وسائل القانونية ذات طابع وقائي بهدف منع عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وهذا يحد من مستوى الجريمة البيئية، وبالتالي فإنّ مبدأ التماثل بين التدابير الاحترازية والخطورة، يحقق التناسب بين التدابير أو الجزاءات من جانب وحجم العقوبة وجسامتها من جانب آخر.

نستنتج مما سبق أن مبدأ التناسب في سياق التدابير الاحترازية يقتضي أن تكون وقائية ومتناسبة مع مستوى الخطر، وبالتالي لا يجوز إغلاق منشأة بالكامل لخطر جزئي يتم تفاديه، ويجب أن تتخذ الإجراءات الافتراضية على حجم ومقدار الخطر الذي قد يسببه، بمعنى آخر يجب التناسب في التدابير الاحترازية، بحيث لا تكون مبالغ فيها بالنسبة للفعل المرتكب أو الخطر المحتمل، حتى لو لم تقع الجريمة فعلياً.

خصائص التناسب بين التدابير الاحترازية والخطر:

من خلال الخوض في هذا المجال بأنه لا بد من الأهمية أن يكون توازناً بين التدابير الاحترازية وحجم الخطر، بمعنى تناسب التدابير والخطر بشكل متوائم من حيث الوقاية وليس الردع أو القصاص، وتطبق على الأشخاص والكيانات الذين يشكلون أخطاراً جسيمة على البيئة، كذلك يمكن تطبيقها حتى دون توفر القصد الجنائي، وتكون مرتبطة بظروف الجريمة أو شخصية الجاني.

إضافة إلى ذلك فإن التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبة يعتبر أمراً مهماً، فالأولى تتمثل في الخطوات الإجرامية التي تقوم على الاحتمال، بينما الثانية تقوم على العقوبة استناداً لذنب الفعل المرتكب، في حين تقوم التدابير الجزائية على الوقاية والحماية، بينما الثانية تقوم على تجريم الأفعال وردعها والجزاء. فالتدابير الاحترازية يمكن اتخاذها في حالات حدوث الجريمة البيئية، أما العقوبة تتطلب توفر الجريمة كاملة (بوخالفة، 2023).

التسويغ القانوني للتناسب بين التدابير الاحترازية والخطر في مكافحة الجريمة البيئية:

يستند مبدأ التناسب بين التدابير الاحترازية والخطر إلى قواعد أصيلة في القانون الجنائي، حيث يشكل أحد أبرز ضمانات العدالة الجنائية، لا سيما في الجرائم ذات الطبيعة الوقائية كالجرائم البيئية، ففي هذا المجال تتخذ التدابير الاحترازية طابعاً وقائياً لحماية البيئة من خطر محقق أو محتمل، مما يفرض ضرورة احترام حدود المعقولية في مواجهة هذا الخطر دون تعسف أو الإفراط في التشديد، وعليه سنحدد عده نقاط بهذا الصدد:

أولاً: لا يجوز اتخاذ أي تدبير احترازي إلا وفقاً للقانون أو وفق ما تفيده وقائع الخطر القائم أو المتوقع، فالقوانين البيئية تمنح السلطات صلاحيات واسعة من تدخل، لكن بشرط أن يكون ذلك في حدود ما.

ثانياً: الاستناد إلى مبدأ الضرورة: يعد مبدأ الضرورة أحد أوجه مبدأ التناسب، حيث تكون التدابير المتخذة هي الأقل مساساً بالحقوق، والأكثر فاعلية لتحقق هدف الحماية، والذي يكون أقل ضرراً.

ثالثاً: رقابة القضاء الإداري والجنائي: تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ التناسب للرقابة القضائية، الذي يملك صلاحية الإلغاء أو التعديل، أي أن التدابير يجب أن تتجاوز الخطر الفعلي، ويظهر ذلك بشكل واضح في قرارات حكم المحاكم التي ألغت إجراءات إدارية مشددة، واعتبرتها غير مناسبة مع حدث الجريمة البيئية (عبد اللاوي، 2023).

رابعاً: توجيه المشرّع البيئي: حيث إن الكثير من القوانين الحديثة المتعلقة بحماية البيئة المرتبطة بالمنشآت الصناعية، أشار إليها المشرع بوضوح، وإلى الأخذ بالتدرج في التدخل، آخذاً بعين الاعتبار حجم التلوث أو الضرر البيئي قبل وقوع أي جزاء أو تدبير، مما يعكس ذلك توكيداً لمبدأ التناسب في النصوص القانونية (حسام الدين، 2005).

وبالتالي فإنّ الأخذ بمبدأ التناسب في تطبيق التدابير الاحترازية التي تشكل خطراً على البيئة، وهو ليس تنفيذ للسلطة، بل هو في حد ذاته ضمان لتحقق العدالة البيئية بفعالية ومشروعية، ويخلق التوازن بين حماية البيئة من جهة وحقوق الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى.

كما أن مبدأ التناسب في مجال التدابير الاحترازية البيئية ليس مبدأً قانونياً داخلياً، بل هو مبدأ دولياً عام، حيث أكدت الاتفاقيات والمعاهدات البيئية والتشريعات المقارنة أنه يجب أن تتم الحماية البيئية ضمن حدود المعقولية القانونية والضرورة الوقائية دون تعسف، وتأكيداً على ما سبق، جاءت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة أحكام بيئية، واعتبرتها إجراءات وقائية بيئية متناسبة مع طبيعة الخطر ولا تخل بالتوازن بين المصلحة العامة لحقوق الأفراد وخير مثال على ذلك قضيه (Lopez, Ostra v.spain, 1994)

وأوصت مبادئ الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية باتخاذ تدابير افتراضية تتناسب مع مدى خطورة الفعل البيئي وتراعي المعقولية والفعالية، حيث إن تلك التوجيهات تستخدم كأساس تناسب مع صياغه قوانين البيئية بهذا الشأن.

وهناك اتفاقيات دولية كرست مبدأ التناسب في حماية البيئة، كإعلان **ردي جانيرو** لسنة 1992، الذي ركز على حماية البيئة، ممثلاً في المبدأ 15 (مبدأ الاحتياط) الذي ينص على اتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة من حيث التكلفة، والمبدأ (11) الذي يشير إلى أن الدول يجب أن تصدر قوانين بيئية فعالة ومناسبة مع المخاطر البيئية، مع مراعاة شروط كل دولة بهذا الخصوص (عبد القادر، 2017).

كما أن اتفاقية بازل لسنة 1989 التي تتعلق بشأن النفايات الخطرة، تنص على وجوب اتخاذ تدابير وقائية لاحتواء نقل النفايات، مع مراعاة درجة خطورتها، دون تعطيل غير مبرر لحركة التجارة العالمية.

وهذا بحد ذاته يبرز التناسب بين التدابير الافتراضية ومقدار الخطر البيئي للنفايات.

وبخصوص اتفاقية **أرهوس لسنة 1998** بشأن الوصول للمعلومات والمشاركة البيئية، فقد أقرت بحق الأفراد في الطعن في أي إجراء إداري وشرط غير مبرر في مجال البيئة.

في ضوء ما سبق نستخلص بأن مبدأ التناسب كان شرطاً استباقياً في صحة التدخلات البيئية الإدارية والوقائية. كما وردت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وجاءت القوانين والتشريعات الوطنية لتؤكد على أهمية التناسب بين التدابير الاحترازية والخطر في الجريمة البيئية، وهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية البيئة وضمان العدالة والشرعية.

فالقانون الفلسطيني على سبيل المثال وازن بين مبدأ التناسب والتدابير والخطر، للحد من الجريمة البيئية، رغم أن القانون الفلسطيني لا يتضمن صراحة عبارة مبدأ التناسب في النصوص المتعلقة بالتدابير البيئية، إلا أن فلسفة التشريع البيئي الفلسطيني تستند ضمناً إلى هذا المبدأ من خلال قواعد التدرج الضرورية والمشروعة في اتخاذ الإجراءات الوقائية، والقوانين ذات الصلة بمبدأ التناسب قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، وقد تضمن في المادة (4) التي تؤكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة للحفاظ على البيئة، والمادة (45) التي تعطي سلطة وقف النشاطات الملوثة مؤقتاً أو دائماً، لكنها لا تجيز ذلك إلا بعد إثبات الضرر أو وجود الخطر، أما المادة (47) تنص على فرض غرامات أو إجراءات إدارية تناسب حجم المخالفة البيئية (القانون الفلسطيني لحماية البيئة رقم (7) لسنة 1999).

ومن هذه المواد يتضح أن المشرع الفلسطيني يراعي التدرج والتناسب في توقيع التدابير.

وجاء قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2021 لنظام إدارة النفايات، ينص على ضرورة تقدير درجة الخطورة أو الإتلاف أو فرض جزاءات، ويشترط أن تكون الإجراءات مبنية على تقارير فنية تحدد مستوى الخطر والضرر.

من خلال عرض ما سبق، فإنّ المشرع الفلسطيني لم يفصل مبدأ التناسب من الناحية التنظيمية، لكنه أشار إليه من خلال اشتراط قيام التدابير على تقييم الخطر، وضرورة وجود سبب بيئي فعلي أو محتمل لتوقع أي تدبير إداري وعقابي، وعليه يمكن القول بأن النظام البيئي الفلسطيني طبق ذلك ضمناً.

فالقانون الأردني لم يستخدم لفظ مبدأ التناسب بشكل صريح، لكن مضمون هذا المبدأ متجذر في قواعد وأحكام من عدة قوانين بيئية، من خلال الربط بين التدابير المتخذة ودرجة الخطورة البيئية الناتجة أو المحتملة، من خلال تدرج التدخل الإداري والعقابي، ولهذا فإنّ القانون الأردني في حماية البيئة رقم

(6) لسنة 2017، حيث يعد القانون الأساس في النظام البيئي الأردني، حيث تضمن عدداً من النصوص التي يفهم منها ضرورة التناسب في التدخلات الإدارية والقضائية، ومن أبرز المواد ذات الصلة المادة (4/هـ) تنص على أن الوزارة تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية البيئة والحد من التلوث، مع مراعاة نوع النشاط ومدى تاثيره البيئي، والمادة (23) تخوّل الجهات المختصة بإغلاق المنشآت أو وقف الأنشطة إذا كانت تشكل ضرراً بيئياً جسيما، مما يعني ضرورة قيام علاقة تناسبية بين حجم الخطر ودرجة التدابير المتخذة.

حيث اشترطت المادة (24) أن تكون التدابير المفروضة مبنية على تقارير بيئية أو علمية، وهذا يربط التدابير بمستوى الخطر البيئي (قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017).

وعليه فإنّ النهج الوقائي المعتمد في القانون الأردني يحتم على السلطات المختصة أن لا تلجأ إلى التدابير الاحترازية المسببة، إلا إذا ثبت وجود خطر بيئي فعلي أو متوقع الاحتمال.

وأشار القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 بشأن حماية البيئة، والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009، فلم يرد فيه نص صريح على مبدأ التماثل، لكنه ينص على التدخل من التنبيه إلى الغرامة إلى إيقاف النشاط أو سحب الترخيص، فالمادة (85) منه تخول الجهات الإدارية الى توقيع جزاءات بيئية وفقاً لجسامة المخالفة البيئية (القانون المصري لحماية البيئة رقم (4) لسنة 1994).

وعليه فإنّ المحاكم الإدارية في مصر تطبق التناسب عند مراجعة قرارات الملف الإداري، أو سحب الترخيص.

وفي هذا السياق فإنّ القانون المغربي رقم (11/03) المتعلق بحماية واستطلاع البيئة، اعتمد مبدأ الحيطة والتدابير الضرورية والمناسبة للوقاية من الأخطار البيئية، فالمشرع المغربي يفترض أن تكون الإجراءات المتخذة بالحد من التلوث متناسبة مع خطورته وأثره في المواد (62) وما بعدها (القانون المغربي لحماية البيئة رقم (11/03).

والمادة (4) من القانون الجزائري رقم (03–10) تشير إلى اعتماد مبدأ الوقاية والحذر، ويتطلب ذلك أن تكون الإجراءات البيئية فعالة ومعقولة للتكييف، وهناك مواد متعدده مثل المادة (66) التي نصت على إمكانية غلق المنشآت وفقاً لحجم المخالفة أو الخطر البيئي (القانون الجزائري 10/03).

عطفاً على ما تقدم فإنّ القوانين الوطنية العربية نصت في موادها المرتبطة بالجرائم البيئية على نص صريح أو ضمني بشأن التناسب بين التدابير الاحترازية والخطر في الحد من الجرائم البيئية.

والقوانين الأوروبية في هذا المجال، ممثلة في القانون الفرنسي للبيئة (Code de l'environnemni) الذي يعد من أوضح القوانين التي تنص صراحة على مبدأ التناسب، حيث ورد في المادة (8–171) التي تفرض أن تكون تدابير الإدارة متناسبة مع المخاطر التي تنوي منعها، كما يحق للقاضي الإداري مراقبة مدى احترام الإدارة لهذا التناسب (القانون الفرنسي لحماية البيئة، 2019).

ويركز القانون الألماني لحماية الطبيعة على مبدأ التناسب، وهو مبدأ دستوري يشمل كل المجالات، بما فيها حماية البيئة ويمنع اتخاذ أي تدبير إداري بيئي ما لم يكون ضرورياً ومتناسباً مع درجة الخطر والضرر المحتملين (مالكي، 2013).

واستخلاصاً لما سبق، ورغم اختلاف النصوص القانونية، فإنّ أغلب القوانين البيئية الوطنية، سواء أكانت بشكل مباشر أو ضمني، تقر بمبدأ التناسب في اتخاذ التدابير الاحترازية.

وعليه سنتحدث عن نقطتين في هذا الموضوع:

أولاً: مفهوم التناسب في التدابير الاحترازية البيئية: يقصد بمبدأ التناسب والتدابير الاحترازية البيئية بأن تكون مجموعة الإجراءات أو القيود التي تفرضها الدولة أو السلطات المختصة للحد من الجريمة البيئية، متناسبة مع درجة الخطر أو الضرر البيئي المحقق، أو المحتمل وعليه تكون العقوبة ملائمة لطبيعة الجريمة وظروفها.

وفيما يتعلق بالجريمة البيئية يجب أن يكون تناسب بين التدابير الاحترازية والاحتمال والنشاطات السلبية تجاه البيئة، وما بين والعقوبة، والتي تنعكس من خلال الغرامات والإجراءات التكميلية.

وكما أسلفنا سابقاً في سياق هذا الموضوع، فإنّ هناك ارتباط بين ملاءمة التناسب في الإجراءات الاحترازية والعقوبات والأفعال والنشاطات التي تؤدي إلى الجريمة، فالعلاقة السببية ترتبط بالنتائج التي تؤدي إلى التجريم والعقوبة، وهذا بحد ذاته يرتبط بالتناسب الذي يعد ذو أهمية في تحقيق العدالة البيئية، ممثلا بعدم فرض إجراءات احترازية جائرة على الأشخاص والمنشآت.

في ضوء ما سبق يمكن أن نتوصل إلى نقطتين:

الأولى: أن مبدأ التناسب في التدابير والإجراءات يجب أن يتواءم مع طبيعة الخطر.

الثانية: إن التناسب في تطبيق الإجراءات الاحترازية يحقق نوعاً من التوازن، ويؤدي إلى العدالة البيئية.

ثانياً: مدى التناسب مع جريمة الخطر في الجريمة البيئية:

يعرّف التناسب في القانون ملاءمة الوسائل المتخذة، سواء كانت جنائية أو إدارية مع خطورة الفعل المرتكب بحق البيئة والنتائج المترتبة عليه، بحيث لا يكون في الإجراءات المترتبة مغالاة، بين الجريمة و العقوبات، والتناسب في استخدام السلطة والدفاع الشرعي.

فالتناسب مبدأ قانون يقتضي بأن تكون الإجراءات أو العقوبات أو التدابير المتخذة في مواجهة فعل محدد ملائمة ومكافئة في شدتها وخطورتها، لما يمثله ذلك الفعل من ضرر وخطر على المصالح العامة فيما يختص بالبيئة (حشمة، 2011).

وعليه فإن أهميته تكمن في تحقيق العدالة الجنائية، ومنع التعسف في استخدام السلطة وضمان حماية الحقوق والحريات، كما يعتبر أساساً للرقابة القضائية على دستورية القوانين والإجراءات.

ولذلك لا بد من **تعريف الجسامة**، فهي مقدار ما يشكله الفعل الإجرامي المرتكب من أخطار، والتي تقاس بمدى تأثيرها على الحقوق والمصلحة العامة التي يضمن القانون حمايتها (حميدي، 2023).

ولا بد أن نأخذ بعين الاعتبار العناصر التي ترتبط بها، الممثلة في تقدير حجم الجسامة، فتتمثل في طبيعة الفعل المرتكب ضد البيئة، كالتلوث وسبب التصحر وتلوث المياه والنتائج المترتبة عليه، كالوفيات ودرجة الإهمال أو الفعل العمدي المقصود، أو الفعل غير المقصود الناجم عن الخطأ والإهمال والضرر الذي لحق بالمصلحة المحمية، مصلحة فردية أو جماعية دائمة أو مؤقتة، ومدى تكرار أو الاستمرار في الأفعال والأنشطة التي تشكل خطراً أو ضرراً بيئياً.

ولتوضيح ذلك لا بد من أن هناك جريمة بيئية بسيطة، ممثلة في رمي النفايات المنزلية في مكان غير مخصص لها، وهذا يعتبر بحد ذاته جسامة منخفضة.

أما الجرائم البيئية الجسيمة، ممثلة في تسريب نفايات سامة في نهر يؤدي في المحصلة النهائية إلى تسمم السكان.

ولهذا تشير القوانين إلى الجسامة من حيث نوعها، ممثلاً في المخالفة والجنحة والجناية، وتقدير مستوى العقوبة الأشد في الجرائم الجسيمة، والأخذ في الجرائم البسيطة والأخف، وقد لا يلجأ للعقوبة في حالة الجسامة البسيطة.

على غرار ما تقدم، فإن ارتباط التناسب مع الجسامة والخطورة للجريمة يتوقف على حجم الخطر الذي سيحدث في المستقبل، وهذا يتعلق بالتدابير الاحترازية وحجم الخطر الذي يرتبط في الجسامة نوعها، وتقدير العقوبة وإمكانية إدارة الضرر غير قابل للإصلاح وطبيعة الجهة المسؤولة.

مفهوم جسامة الخطر البيئي في القانون الدولي والوطني:

القانون الدولي لا يضع تعريفاً موحداً لجسامة الخطر البيئي، لكنه يعترف به كمفهوم ضمني، ممثلاً في عدة اتفاقيات ومعاهدات تم التطرق إليها سابقاً، حيث نستدل على تلك الجسامة من خلال مدى الضرر الذي يلحقه في البيئة والصحة العامة، ومدى التهديد المستمر للنظام البيئي الذي يؤثر سلباً على التوازن البيئي، واتساع نطاقه عبر الحدود (خليفة، 2024).

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تصنيف الاتفاقيات التي حددت الجسامة حسب خطورتها، مثل اتفاقية بازل (Bazel, 1989) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، وهناك اتفاقيات على المواد ذات التأثيرات الجسيمة طويلة الأمد على الصحة والبيئة، مثل اتفاقية (ستوكهولم، 2001)، المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، كذلك اتفاقية باريس للمناخ لسنة 2015، وهناك مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال والنشاطات البيئية المضرة بالبيئة، والتي وردت في القانون الدولي (المالكي، 2024).

أما بخصوص القوانين الوطنية، فقد اختلفت في التفاصيل، لكنها اعتمدت على معايير شرعية موحدة، منها نوع الملوث ومدى خطورته، وحجم التأثير المكاني والزماني وعلى السكان.

فالقوانين الوطنية حددت مفهوم الجسامة من خلال ما ورد في القانون الفلسطيني أنه لا يوجد تعريف أو نص صريح لجسامة الخطر البيئي، لكن يمكن استخلاص مفهومها وتفسيرها من خلال القوانين البيئية ذات الصلة بذلك، وبالذات قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، حيث ورد ذلك حول درجة الضرر والتأثير البيئي، بحيث إن كان الضرر والتأثير البيئي واسع النطاق في الطبيعة والصحة العامة والهواء أو المياه والنوع البيولوجي، فإنّ الجريمة تعتبر أكثر جسامة، حيث ورد ذلك في المادة (40): "يحظر إلقاء وتفريغ أية مواد ملوثه في البيئة أو في مواردها بطريقة تلحق ضرراً بالإنسان أو البيئة". إضافة إلى ذلك التدرج في العقوبات من حيث حجم الجسامة، ممثلاً ذلك في المادة (63) التي نصت على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات بمقتضاه بالعقوبة المقررة، ويجوز للمحكمة أن تحكم بإزالة الضرر على نفقة المخالف" (القانون الفلسطيني لحماية البيئة رقم (7) لسنة 1999).

بالإضافة إلى ذلك جاءت عده تعليمات كإلزام إجراء تقييم للأثر البيئي، كالمشاريع التي قد تحدث ضرراً بيئياً جسيماً، والتي تشكل انتهاكاً خطيراً في قوانين البيئية.

كما جاءت سلطة جودة البيئة في لوائحها التنظيمية لتتعامل مع الأضرار البيئية، ممثلاً في نوع الملوث ومدى انتشاره، وعدد المتضررين والآثار طويلة الأمد المترتبة على ذلك.

وتعليقاً على ما سبق فإنّ القانون الفلسطيني لم يعرف جسامة الخطر البيئي بشكل مباشر، إلا أن مضمونه ومواده التنظيمية والعقابية تعكس بوضوح اعتماد معيار التناسب بين حجم الضرر وشدة العقوبة.

وبهذا الصدد نشير إلى أن القانون الأردني في الجريمة البيئية لا يوجد في سياقه تعريف مباشر أو صريح لمفهوم جسامة الخطر في الجريمة البيئية، فهو مشابه للقانون الفلسطيني، ولكن يمكن استخلاصه من خلال مجموعة من التشريعات البيئية ذات العلاقة التي تميز ضمناً بين الجرائم البيئية الجسيمة والخفيفة، استنادا إلى مدى الضرر البيبي الواقع وطبيعته ونطاقه.

حيث ورد ذلك في الإطار التشريعي البيئي في الأردن في قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017، ممثلاً في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (69) لسنة 1966 وتعديلاته، وقانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2005، وقانون إدارة النفايات رقم (16) لسنة 2020، إضافة إلى ذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة البيئة والبلديات وسلطة جودة البيئة (القانون الأردني لحماية البيئة رقم (6) لسنة 2017).

أما فيما يتعلق فيه تحديد إقامة الخطر البيئي في القانون الأردني رغم غياب تعريف رسمي، إلا أن جسامة الخطر تفهم ضمناً من خلال عدة معايير، من أبرزها طبيعة النشاط أو الفعل المسبب للضرر، ومدى الأثر البيئي والاجتماعي والعقوبات المفروضة، والدور التقييمي للأثر البيئي في تقدير الجسامة (EIA).

ويشير القانون المصري للبيئة رقم (4) لسنة 1994 وتعديلاته إلى جسامة الخطر، ويفرق بين المخالفات البسيطة والجرائم البيئية والجسيمة، حسب درجة التلوث والتأثير على الصحة العامة.

في حين يلزم القانون المغربي رقم (11.03) المتعلق بحماية البيئة الجهات الفاعلة بإجراء دراسات تقييمية للأثر البيئي لتحديد مدى الجسامة قبل الترخيص. أما القانون الفرنسي لحماية البيئة يصف الجسامة حسب خطورتها، ومن ثم تحديد العقوبات تبعاً لجسامة الأثر البيئي.

وكذلك القانون الالماني الذي يعتبر الاضرار الجسيمة هي التي تهدد استدامة الموارد الطبيعية أو الصحة البشرية، وعليه فإنّ قانون الولايات المتحده ممثلاً في قانون الهواء النظيف وقانون المياه النظيفه تحدد مستويات الخطر في الجريمة البيئية من حيث جسامتها، وتتدرج العقوبات بناء على جسامة الخطر.

بناء على ما تقدم نستخلص بان الفرق بين القوانين الدوليه والوطنيه في تفسيرها لبتسامه الخطر ممثلة في ثلاث نقاط اولا القوانين الدوليه فسرت جسامة الخطر في الجريمة البيئية بانها تعتمد على جسامة الخطر والضرر العابره للحدود والاثر الطويل الامد لتقدير حجمها ثانيا القوانين الوطنية تعتمد على مقاييس كميه ونوعيه ممستوى التلوث وعدد المتضررين وقابليه الضرر للاصلاح ثالثا في كلا السياقين فإنّ مبدا التناسب بين جسامة الخطر والإجراء القانوني هو قاعدة حاكمة.

عطفاً على ما تقدم فإن القوانين والتشريعات الدولية التي انعكست من خلال الاتفاقيات والمعاهدات، وكذلك قوانين الدول الوطنية، ركزت على ثلاث نقاط أساسية، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أ) **تناسب التدابير الاحترازية مع مستوى الخطر**، فيما يتعلق في الحد من الجريمة البيئية وردعها.
ب) تصنف الأخطار الناجمة على الجريمة البيئية بالأخطار البسيطة أو العادية أو الجسيمة، وهذا بحد ذاته يشكل مستوى التناسب في التدابير الاحترازية فيما يتعلق بالجريمة البيئية.
ت) كان هناك اختلاف في القوانين والتشريعات، ولكن اتفقت على الحد أو ردع الجريمة.

وعليه نتناول الآثار المترتبة على تلك التدابير الاحترازية في الحد من الجريمة البيئية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التدابير الاحترازية للحد من الجريمة البيئية:

مقدمة:

تعتبر تدابير الاحترازية من الوسائل القانونية والعملية الأساسية في مواجهة الجرائم البيئية، حيث تهدف إلى منع وقوع الضرر البيئي أو التقليل من آثاره قبل حدوثه، لا إلى معاقبة الفاعل بعد تحقيق الجريمة فقط، ويترتب على تلك التدابير مجموعة من الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية، حيث سيتم عرضها في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول الآثار القانونية، والثاني الآثار الاقتصادية والصحية والاجتماعية.

فالآثار القانونية يترتب عليها مبدأ الوقاية استناداً إلى ما ورد في التشريعات والقوانين البيئية التي تحد من الجرائم البيئية، ممثلة في التجريم والعقاب.

وعليه فإنّ الآثار المترتبة على التدابير الاحترازية في العبث في البيئة، ممثلة في النشاطات السلبية ضد البيئة، مثل القيام بعمل ضد البيئة (الجرائم الموجبة) أو الامتناع عن القيام بعمل (الجرائم السالبة)، والتجريم البيئي يتضمن تحديد أفعال أو امتناعات تشكل اعتداءً أو تهديداً مباشراً أو غير مباشر على البيئة، وتجريمها بنص قانوني صريح، مع فرض عقوبات جنائية أو إدارية على مرتكبيها لحماية المصلحة البيئية العامة.

والتجريم يعني سلوكاً أو فعلاً أو نشاطاً يكون ضد البيئة (فعلاً أو امتناعاً) يعد جريمة، وأن هذا السلوك في السياق الجنائي يعرض التوازن البيئي للخطر أو يلحق أضراراً في المكونات البيئية، وعلى هذا الأساس يصبح الفعل مجرّماً بيئياً وعلى هذا الأساس ينطلق من قاعدة قانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ويترتب عليه عقوبة قانونية (الحميدي، وفاضل، 2003).

كما تكمن آثار التدابير في أهميتها والأهداف التي تتمثل في التجريم التي وردت في النصوص القانونية، وكذلك الحال في العقوبات التي تشكل ردعاً مهماً في الحد من الجريمة البيئية وردعها.

وفي هذا السياق وردت أحكام قضائية تتعلق بمساءلة التجريم البيئي، ممثلة في قضية توريل سمايلر (Trodl Semlter Case) للمحكمة الدائمة، ممثلة في الواقعة التي حدثت بأن مصنع كندي تسبب في انبعاث غازات وضررا بيئياً في ولايه واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه أقرت المحكمة مبدأ عدم الضرر بالبيئة عبر الحدود، في حين اعتبرت أن الدولة مسؤولة دولياً عن الأضرار البيئية الناجمة عن عدة أنشطة داخل إقليمها (يوسف، 2015).

حيث يعد هذا الحكم حجر أساس في القانون الدولي البيئي، وهناك أمثله ووقائع متعددة سنتناولها في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على الجريمة البيئية:

يمثل هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة على الجريمة البيئية التي يمكن اعتبارها جرائم تهدد البيئة والإنسان معاً.

وتعرّف الآثار القانونية المترتبة على الجريمة البيئية بأنها مجموعة النتائج والالتزامات القانونية التي تترتب على ارتكاب الجريمة التي تمس بالبيئة، وتشكل المسؤوليات الجنائية والمدنية والإدارية إلى التدابير الوقائية، أو الإصلاحية التي تفرضها القوانين الدولية والوطنية على الفاعلين.

وبالتالي فإنّ للآثار القانونية في هذا المجال وجهين، ممثلة في **التجريم والعقوبة** التي تعد ذات أهمية في ردع الجريمة البيئية والحد منها، حيث إن العقوبات لها أهمية بالغة في الردع والمحافظة على توازن البيئة.

وتأكيداً على ما سبق حيث ورد ذلك في القرآن الكريم على أهمية القصاص في ردع الجاني لقوله تعالى: **(ولكم في القصاص حياه يا اولي الالباب لعلكم تتقون)** (سورة البقرة الآية 179) وعليه فإنّ الآية الكريمة تؤكد بأن القصاص ليس الانتقام، بل لحفظ الحياة، فهو رادع يحقق العدالة ويمنع الجريمة.

وللتحدث عن هذا المطلب بشكل واضح، الذي يمثل الآثار القانونية للجريمة البيئية، لا بد من التطرق إلى كل من التجريم والعقاب.

(أ) التجريم في الحد من الجريمة البيئية:

يعرّف **التجريم بالجرائم البيئية** بأنه: القيام بفعل أو الامتناع، بحيث يشكل خطراً وضرراً على عناصر البيئة، ويتم تجريمها من خلال نصوص قانونية صريحة، ترتب مسؤولية جنائية على مرتكبيها، وبهذا الخصوص يعرف رمضان بوشامه التجريم البيئي بأنه إدراج الأفعال الملوثة أو المدمرة للبيئة من النصوص الزجرية التي تهدف إلى حماية المحيط الحيوي والمصالح الجماعية (بوشامه، 2010).

أما مصطفى عبد العزيز يعرف التجريم بأنه وسيلة قانونية تتخذها الدولة لإضفاء الطابع غير المشروع على السلوكيات المهددة للبيئة، مع ترتيب الجزاء الجنائي كرادع لها (عبد العزيز، 1987).

وعليه فإنّ تعريف الجرائم البيئية يتصل بالأفعال والنشاطات التي تخلق ضرراً في البيئة، وما يتبعها من أشكال لهذه الأفعال والنشاطات التي تلحق الضرر في البيئة، ما يُبنى عليه من آثار سلبيه تجاه البيئة (الشلاش، 2012).

وفي سياق متصل لا بد من ذكر الأسس التي يقوم عليها التجريم البيئي، ممثلاً في مبدأ كل من الشرعية والحماية القانونية والتناسب، وهذا بحد ذاته يشكل منحى عاماً في تحديد مفهوم التجريم البيئي.

حيث ترتكز عملية التجريم البيئي على عدة أسس قانونية مهمة كما في الأحوال الآتية:

أولاً: مبدأ الشرعية الجنائية:

حيث تستند على القاعدة القانونية "**لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص**"، ويجب أن تكون الأفعال المجرمة منصوص عليها صراحة ضمن قانون مكتوب، أو في القانون البيئي أو قانون العقوبات وقد حدد المشرع ثلاث ركائز في عملية التجريم، وهي على النحو الآتي:

1. **أولاً: تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة:** فالركن المادي فعل مادي ضار بالبيئة مثل (التلوث أو إحراق النفايات). أما الركن المعنوي هو القصد الجنائي (تعمد الفعل أو الخطأ الجسيم).
2. **مبدأ التناسب في العقوبة:** بحيث يجب أن تتناسب مع جسامة الفعل وخطورته على الإنسان والطبيعة.
3. **مبدأ المسؤولية الدولية:** لا يجوز معاقبة شخص على جريمة بيئية لم يرتكبها، إلا إذا ثبتت مسؤوليته عنها.

ثانياً: الأسس العلمية والفنية: حيث تقوم هذه الأسس على عدة ركائز، وهي:

1. **الضرر البيئي القابل للقياس،** يشترط أن يكون الضرر البيئي المجرّم قد أدى إلى ضرر قابل للتقدير علمياً، (مثل ارتفاع نسبة التلوث وتلف الأنظمة البيئية، وتهديد الصحة العامة.
2. **الاعتماد على الدراسات والتقارير البيئية** كالتقارير المختصة بعلم البيئة، ودراسات الأثر البيئي لتحديد حجم الضرر ومدى التجريم.
3. **التمييز بين الضرر العادي والضرر الجسيم:** من خلال ما أحدثته الجريمة البيئية.

ثالثاً: الأسس الأخلاقية والمجتمعية: تمثل هذه الأسس أهمية في عملية تقييم تأثير الجريمة البيئية على المجتمع، وتضمن ثلاث نقاط:

1- **حماية الصالح العام:** بمعنى أن البيئة ملك عام للجميع، ويجب حماية الأفراد والشعوب في التمتع ببيئة نظيفة وآمنة.

2- **العدالة البيئية:** يجب أن يراعى في التجريم البيئي أن لا يترك الضعفاء والفقراء عرضة للأضرار البيئية الناتجة عن أنشطة صناعية أو تجارية غير مسؤولة من قبل ذوي النفوذ.

3- **حق دفع الخسائر على المسبب للضرر البيئي** وفق مبدأ **(الملوث يدفع)** بمعنى أن من يتسبب في الأضرار البيئية، يجب أن يتحمل التكاليف والعقوبات سواء بالإصلاح أو التعويض.

رابعاً: الأسس الدولية في التجريم البيئي: تعد الأسس الدولية من أساسيات بناء نظام عام في تحديد إطار الجريمة البيئية، وتقوم على:

1- **الالتزام بالاتفاقيات الدولية البيئية:** كاتفاقية باريس للمناخ واتفاقية بازل للنفايات الخطرة، واتفاقية منع التلوث البيولوجي.

2- **مبدأ التعاون الدولي:** في مكافحة الجرائم البيئية العابرة للحدود، كالاتجار غير المشروع بالحيوانات أو النباتات.

خامساً: الأسس الوقائية: تشمل الأسس الوقائية أهمية بالغة في ردع الجريمة البيئية، ممثلة في الإجراءات وتركز على نقطتين:

1. منع الجريمة قبل حدوثها، من خلال فرض تراخيص بيئية وإجراء دراسات الأثر البيئي السلبي، وتطبيق عقوبة صارمة.
2. التدرج بالردع: بحيث تبدأ بالإنذارات ومن ثم الغرامات، وتصل إلى مستوى التجريم ــو السجن في حالة التكرار أو الجسامة.

عطفاً على ما تقدم، فإن التجريم يقوم على التوازن لتحقيق كل من حماية البيئة، أو احترام الحريات العامة، واعتماد على معايير علمية دقيقة ووضوح النصوص القانونية وشفافية التطبيق.

النصوص القانونية الواردة في القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم البيئية:

يتمثل ذلك في مجموعة التشريعات والقوانين التي شكلت القانون الدولي في هذا المجال، حيث سيتم في هذا الجانب إيراد بعض النصوص القانونية المرتبطة بالجرائم البيئية.

فالقانون الدولي أورد في نصوصه في التجريم البيئي، التي تعد جزءاً منها من القانون الدولي البيئي، وهي في حد ذاتها تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار البيئية الجسيمة، من خلال تجريم الأفعال

والنشاطات المؤذية للبيئة والإنسان، ممثلة بالضرر في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي أو الغلاف الجوي، والمياه، وغيرها، وعلى أي حال فإن التجريم البيئي لم يندمج بعد بشكل كامل في القانون الجنائي الدولي، إلا أن هناك العديد هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والآليات القانونية تضمنت عناصر تجريمية فيما يتعلق بالبيئة، حيث أسست المحاسبة الدولية فيما يتعلق بالجريمة البيئية (يوسف، 2015).

وفي ضوء ما سبق جاء ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) حيث يعد النص الأهم في مجال القانون الجنائي الدولي، ولم ينص صراحة على التجريم، فيما يتعلق بالجريمة البيئة، ولكنه يعتبر في تصنيفه مواد قانونية ترتبط بسياق الجرائم البيئية (مالكي، 2019).

وجاءت المواد (2) و(4) و(21) لتؤكد على شن هجوم أو اعتداء على دولة، من قبل دولة أخرى، وما يصاحبه من اعتداء على جسيم على البيئة، بقصد إحداث أضرار واسعة النطاق وخطورة على البيئة، فإن ذلك يمثل أساساً في التجريم ويعتبر بمثابة جريمة حرب.

وعليه تعد هذه المادة أساساً لتجريم الأفعال والنشاطات الناتجة عن الحرب والنزاعات المسلحة بمثابة حرائم بيئية.

وفي هذا السياق فإن اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أنشطة خطرة على البيئة (1993) لم تدخل حيز النفاذ، وهي في مجملها تهدف إلى تحميل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطة خطرة (يوسف، 2015).

وأكدت اتفاقية بازل لسنة (1989) على التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، فهي تجرم النقل غير القانوني للنفايات الخطرة عبر الحدود، وتلزم الدول باتخاذ تدابير قانونية ضد المنتهكين، وهذا بحد ذاته يعتبر تجريم للقائمين في نشاطات خطرة.

وأشارت كل من اتفاقية نوتردام سنة (1998) وستكهولم لسنة (2001)، التي تتعلق بالمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة، على إلزامية الإبلاغ والتعاون وتجريم تصدير المواد الخطيرة دون تصريح.

كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة (1982) – (UNCLOS) هذه فرض التزامات على دول لمنع التلوث البحري.

وهذا بحد ذاته يتيح للدول معاينة الانتهاكات البيئية في مناطقها الاقتصادية الخاصة.

وجاء مشروع اتفاقية بشأن الجرائم ضد البيئة (ECOLI)، الذي تقوده منظمات غير حكومية وأكاديميون حملة لإدراج الإبادة البيئية كجريمة خاصة من اختصاص المحكمة الجنائية، حيث تضمن المقترح تعريفاً للجرائم البيئية بوصفها أفعالاً غير قانونية أو طائشة ترتكب، مع العلم باحتمال تسبب ضرر جسيم وواسع النطاق أو طويل الأمد (عربيان، 2015).

أما بخصوص الاتفاقيات الإقليمية كالوصول إلى معلومات والمشاركة الهامة، ولا تجرم بحد ذاتها، ولكن تؤسس لآليات مساءلة، وهذا انعكس من خلال الاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية أرهوس لسنة 1998.

نلاحظ أن الاتفاقيات تجرم الأفعال والنشاطات التي تمارس ضد البيئة والإنسان (مالكي، 2019).

وعليه سنقدم بعضاً من السوابق القضائية وأحكام المرتبطة بالتجريم كأمثلة على ذلك:

قضية شركة ترا فيغورا (Trafiqury) في ساحل العاج، حيث قامت شركه ترا فيغورا في سنة 2006 بتفريغ نفايات سامة في ابيدجان، فأدى ذلك إلى وفاة عدد من الأشخاص وإصابة الآلاف، تم رفع الشكوى، لم تحاكم الشركة أمام محاكم دولية، وتمت المحاكمة في ساحل العاج وهولندا (مالكي، 2019).

فالأهمية تكمن في المساءلة في الجريمة بأنه تم تنصيفها عابرة للقارات.

أما القضية الثانية (قضية النزاع بين هولندا وفرنسا) وكان موضوع القضية للتأكد من الأضرار البيئية أثناء النزاع المسلح، حيث استندت هذه القضية لتأكيد نص المادة 8 (2) (ب) (4) من ميثاق روما التي تتحدث عن الأضرار الواسعة للبيئة خلال النزاعات، وفي النهاية فإن المحكمة الدولية لم تحكم بها مباشرة، ولكنها تناولت الأدبيات القانونية البيئية.

وهنا مسائل قانونية أخرى متعددة مثل قضية تجريم شركة (Shell) في المحاكم الأوروبية، وقضية لاهاي (قضية أورانيا أورامج (Monsanto) قامت ضد شركة (Monsanto).

أما فيما يتعلق في أحكام المحاكم الدولية بشأن الجرائم البيئية قليلة نسبياً، وهذا يعزى إلى أن القانون الدولي حتى الآن لا يعترف رسمياً بالجرائم البيئية كجريمة مستقلة، من اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، ومع ذلك توجد أحكام صادرة عن محاكم دولية ذات الصلة بالأضرار البيئية، الناجمة عن النزاعات المسلحة بين دول في إطار جرائم الحرب أو التزامات بيئية دولية.

وخير مثال على ذلك قضية مصنع الورق بين الأوروغواي ضد الأرجنتين (2006)، حيث ادعت الأرجنتين أن الأوروغواي انتهكت اتفاقية نهر الأوروغواي بإنشائها مصنعاً للورق يلوث النهر

المشترك، وقد صدر الحكم بهذا الخصوص، ولم تثبت الأرجنتين وجود تلوث خطير، لكن المحكمة اعتبرت الأوروغواي انتهكت التزاماتها بالإخطار المبدئي والتشاور البيئي.

وعليه فإن المحكمة أكدت الإخطار والتعاون واجب دولي يستدعي المحافظة عليه، وبالرغم أن الفعل لم يعتبر جريمة، بل اعتبر خرق دولي يعزز فكرة بالالتزام البيئي.

وهنالك أمثلة أخرى ومتعددة على أحكام المحاكم التي استندت على الاتفاقيات الدولية في المحافظة على البيئة والحد من الجريمة البيئة.

القوانين الوطنية في التجريم البيئي:

سنوضح من خلال هذا الموضوع كل من القانون الفلسطيني وبعض النماذج.

فقد جاء القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، حيث يعد المرجع الرئيسي للتشريعات البيئية في فلسطين، حيث يتضمن أحكام وقائية وتطبيقية وجزائية بهدف حماية البيئة.

فان المادة (25) نصت بمنع تصريف النفايات أو المواد السامة إلى المياه الجوفية والمياه السطحية، واعتبرها جريمة بيئية، كما جاءت المادة المادة (17) نصت على أنه يمنع التخلص من النفايات الخطرة دون ترخيص، واعتبرت ذلك تجريماً بيئيً.

أما القانون الأردني في التجريم البيئي، حيث انعكس من خلال المادة رقم (6) لسنة (2017) نصوص صريحة تجرم الأفعال الضارة بالبيئة وتحدد العقوبات بشأنها.

فالمادة (3) تعتبر وزارة البيئة هي الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة، للمحافظة على البيئة بالتعاون مع الجهات المختصة. المادة (4) تنص على مهام الوزارة في المحافظة على البيئة.

والمادة (5) تنص على الالتزام بالأنظمة و التعليمات، حيث يحظر على أي شخصي القيام بنشاط يؤدي إلى الأضرار بالبيئة، ويتصف ذلك الفعل تجريماً ضد البيئة.

وجاءت المادة (6) و (7) في تنظيم الرقابة والتفتيش (القانون الأردني لحماية البيئية، 2017.

واشار القانون المصري بشأن التجريم البيئي، حيث يضمن هذا القانون رقم (4) لسنة 1994 و المعدل بمقتضى القانون رقم (9) لسنة 2009 مجموعة من النصوص التي تجرم الأفعال الضارة بالبيئة، ففي المادة (1) تنص على تلوث البيئة كتلوث الهواء والصرف الصحي (قانون حماية البيئة المصري، 2009).

في حين جاءت المادة (19) تعميم الأثار المترتبة على الأفعال والأنشطة البيئية، وقد ورد في المادة (10–3) لسنة 2009، في المادة (4) عن تعريف التلوث البيئي والمادة (52) تحظر سحب أو إدخال المواد الضارة في المياه.

و بهذا الصدد يشير القانون الفرنسي، في حين أدرج هذا القانون الإبادة البيئية ضمن قانون البيئة الفرنسي بموجب المادة 231–3، حيث نصت على الانتهاكات الجسيمة والمتداخلة للصحة والبيئة.

على غرار ما تقدم، سنقدم سوابق قضائية فيما يتعلق بالتجريم البيئي.

في مصر تناولت المحاكم القضائية قضايا بيئية متعددة كتلوث الهواء، حيث تمت محاكمة بعض المصانع بسبب انبعاثات غازات ملوثة، حيث تجاوزت الحدود المسموح بها مما اثر سلبياً على صحة الناس.

كما واجهت بعض المنشأت صناعية محاكمات، لأنها تجاوزت الحدود المسموح بها في عملية تصريف مياه ملوثة في البحر أو نهر النيل دون معالجة مناسبة.

وعليه فإن هذه القضايا تعكس تطبيقاً للقانون رقم (4) لسنة 1994 بشأن حماية البيئة، وتؤكد على دور القضاء في حماية الموارد البيئية ومعاقبة المخالفين.

في ضوء ما سبق جاءت المحاكم في حكمها ترسيخاً للقوانين البيئية، في ردع المخالفين والحكم عليهم، وهذا يعد من السوابق القضائية الذي يؤديه القضاء في حماية البيئة، وتطبيق القوانين البيئية، كما تعكس التزام بعض الدول بمحاسبة المخالفين، وتعزيز الوعي البيئي من خلال تطبيق العدالة.

ومن خلال ما تم عرضه من معاهدات ومواثيق دولية، وقوانين وطنية، وسوابق قضائية حول تجريم الأفعال والنشاطات التي تمارس ضد البيئة نتوصل إلى ثلاث نقاط:

أولاً: إن **جميع الأفعال والنشاطات السلبية** التي تمارس ضد البيئة وتركز على الركن المادي والمعنوي تصل إلى الجرائم البيئية.

ثانياً: جاءت المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية للحد من الجرائم البيئية سواء كان على صعيد الدولة أو الصعيد العالمي.

الآثار القانونية المترتبة على الجرائم البيئية:

تعد العقوبات الجانب الثاني من الآثار القانونية بعد التجريم، لذلك جاءت التشريعات والقوانين لتحدد مستوى الجريمة البيئة، بدءاً من التنبيهات الزجرية، والمخالفات والغرامات المالية والعقوبات المكملة (مصادرة الأدوات ذات العلاقة بالأفعال والنشاطات المضرة بالبيئة وكذلك العقوبات السالبة للحريات).

وعليه سنستعرض في هذا المجال بعض النصوص التي ترتبط في القوانين والمعاهدات الدولية، إضافة إلى نصوص قانونية في التشريعات والقوانين الوطنية، والتطرق إلى السوابق القضائية وأحكام المحاكم بما يخص بالجرائم البيئية، وبما له من أثر قانوني في الحد منها.

وبناءً على ذلك فقد ورد عدة نصوص قانونية في القانون الدولي، تتعلق بالعقوبات على الأفعال التي تضر بالبيئة، كما وردت في الاتفاقيات الدولية الملزمة التي تعد ذات أصول مرجعية، مع توضيح طبيعة العقوبات التي تفرضها.

كما تجدر الإشارة إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية البيئية تركز على الالتزامات الوقائية، والمسوؤلية الدولية، بينما تترك تفاصيل العقوبات للتشريعات الوطنية، ومع ذلك فبعض الاتفاقيات تحتوي على نصوص صريحة حول العقوبات أو الجزاءات.

حيث سنذكر بعض النماذج من تلك الاتفاقيات، حيث قامت اتفاقية بازل (Bazel) بشأن النفايات الخطرة لسنة (1989) في المادة (9) لتجارة غير مشروعة "تعتبر التجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة عملاً إجرامياً".

وتقتضي العقوبة من قبل الدول باعتبار هذا الفعل مجرماً بموجب قوانينها الوطنية وبالتالي المعاقبة بغرامات أو حبس أو عقوبات تكميلية كمصادرة الأدوات التي تسبب التلوث.

أما المادة (217) منها التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تنص حول مسؤولية الدول عت تلوث السفن، وعلى كل دولة تضمن من أن أي سفينة تحمل على متنها مواد خطرة، وتخرق القوانين الدولية لحماية البيئة البحرية، تخضع لإجراءات قانونية ملائمة وتشمل فرض عقوبات.

والعقوبة تخول الدول المتضررة بفرض غرامات، كسحب الترخيص أو توقيف السفن المخالفة.

واشارت اتفاقية ماربول لمنع التلوث من السفن لسنة (1978/1973) ففي المادة 4 (2)، تأخذ كدولة على الإجراءات اللازمة لفرض عقوبات ملائمة على أي شخص ينتهك الاتفاقية.

وتلتزم الاتفاقية الدول بفرض جزاءات فعالة ورادعة، ممثلة في الغرامات المالية والحجز على السفن المخالفة، إضافة إلى الملاحقة القانونية.

وأكدت المادة (77) بشأن العقوبات التي وردت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998)، تنطبق على الجرائم الدولية، بما فيها الأضرار الواسعة بالبيئة خلال النزاعات المسلحة، وتفرض على الشخص المدان بإحدى الجرائم بالسجن مدة (30) سنة أو السجن المؤبد في الحالات الخطيرة، أو غرامات مالية، أو مصادرة العائدات أو الأدوات المستخدمة.

حيث تنطبق هذه العقوبات في حال تصنيف الضرر البيئي كجريمة حرب و في المادة 8 (2) (ب) (4).

وجاء في اتفاقية لومي (Lomi) بشأن المسؤولية عن التعويض عن الضرر، وهي تنص على يتحمل الشخص المسؤول عن التلوث أو التدمير البيئي المسؤولية المدنية، ويتطلب منه دفع تعويضات مع إمكانية الملاحقة الجنائية في بعض الدول، كما تقر هذه الاتفاقية مبدأ الملوث يدفع تعويضات للبيئة.

وجاء مشروع تعريف (إيكو سايد) المتعلق بالجرائم البيئية الجسيمة، في أي فعل غير قانوني أو تعسفي يرتكب، مع العلم بأنه سبب ضرراً جسيمًا واسع النطاق وطويل الأمد، ويُعد جريمة دولية تستوجب المحاكمة والعقوبة التي تستوجب السجن الدولي (محكمة الجنائية الدولية) أو العقوبات المالية أو منع مزاولة النشاط البيئي والصناعي.

في ضوء ما سبق، يمكن استخلاص أهم العقوبات التي وردت في النصوص، ممثلة في العقوبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- **تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات،** ورد في المادة (9) في اتفاقية بازل، وتشمل العقوبة الغرامات والحبس.
2- **عقوبات تشمل فاعلية السفن،** ورد في المادة (217) في اتفاقية قانون البحار UNCLOS والعقوبة تشمل الغرامات و الحبس.
3- **عقوبة وطنية ملزمة** وردت في المادة 4 (2) من اتفاقية (ماربول) وتشمل العقوبات الغرامات ومصادرة.
4- **عقوبات تشمل السجن المؤبد،** وتشمل غرامات و مصادرة، ورد في المادة (77) من نظام روما الأساسي.

5- **سجن دولي وغرامات** وإدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الدولية مشروع (الايكو سايد).

وعليه يمكن القول بأن تلك العقوبات في القانون الدولي البيئي غالباً ما تكون غير مباشرة أوموحدة، بل تقرر الالتزام بها من قبل الدول لتجريم الأفعال البيئية داخلياً.

وكذلك فإن القانون الدولي العام يحمل الدول مسؤولية إصلاح الأضرار البيئية وإزالتها، وفقاً لمبدأ الدولة المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة.

وسنقدم بعض السوابق القضائية وأحكامها في الجريمة البيئة الدولية، منها قضية (Trail smelter) سنة 1942، قدمت للمحكمة الدولية في دعوى قدمتها الولايات المتحدة ضد كندا، حيث تكمن حيثيات القضية بأن مصنعاً كندياً تسبب في تلوث الهواء وألحق أضراراً بالأراضي الزراعية الأمريكية.

حيث صدر الحكم ضد كندا ملزمة بدفع ضرر بيئي ودفع تعويضات، حيث تمثلت العقوبة في التعويض المالي عن الضرر البيئي، وإنشاء آلية رقابة بيئية دائمة بين الدولتين.

وعليه تكمن أهمية هذه القضية في إرساء المبدأ أن الضرر البيئي يستوجب عقوبة مالية دورية، حتى في غياب القصد الجنائي.

وفي سياق آخر تسببت شركة (Texaco) في تسرب نفطي كارثي في غابات الأمازون، حيث قدمت الإكوادور قضية ضد الشركة سنة 2011. حيث طالبت من خلال القضية تقدير حجم الضرر الذي تسببه التسرب النفطي، مما أدى إلى تلويث البيئة والصحة العامة وأثر في السكان.

وقد حكمت المحكمة الدولية بغرامة مالية قدرها (9.5) مليار دورلار أمريكي، والشركة رفضت الامتثال لهذا الحكم، وبالتالي أظهر نزاعات دولية حول التنفيذ.

وعليه فإن أحكام المحاكم الدولية التي تتعلق بالجرائم البيئية، وخير مقال عليها المحكمة الجنائية (ICC)، ومنها المكتب العام في عام 2016، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بياناً يفيد بأن (سيتم اعتبار التي تؤدي إلى تدمير بيئي جسيم، أو استيلاء غير قانوني على الأراضي، أو استغلال غير مشروع للمواد الأولية في التحقيق والملاحقة القانونية.

وهنالك قضايا كثيرة ومتعددة، مثل قضية كوسوفر ومحكمة العدل الدولية، في القضية استخدام ذخائر اليورانيوم المخصب والمنضب، خلال قصف الناتو في كوسوفو ليوغسلافيا، حيث جرى الإدعاء بحدوث تلوث بيئي.

وعليه فإن القضايا الدولية التي ترتبط بالعقوبات متعددة، حيث اعتبرت جوانب قانونية في مثل قضية صيد الحيتان، التي قدمتها استراليا ضد اليابان بصيد الحيتان سنة 2014، وقضية تكوين نهر الأورغواي (2010).

وعليه فإن القضايا المتعلقة في العقوبات متعددة ومرتبطة في تدمير البيئة من خلال إشعاع اليورانيوم، والاستغلال غير القانوني للأرض، وضرر بالصحة العامة.

وعليه جاءت النصوص القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية لتحديد العقوبات، وانعكست من خلال أحكام المحاكم، وتتراوح العقوبات بين الغرامات والعقوبات التكميلية والعقوبات السالبة للحرية.

العقوبات ضد الجرائم البيئية في القوانين الوطنية:

تختلف النصوص القانونية تبعاً لفقرات المواد التي تركز على الجرائم البيئية، ولهذا تلك القوانين تختلف من دولة لأخرى، وتتنوع حسب الجرائم والعقوبات المنصوص عليها، حسب القاعدة القانونية **(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)**.

فالقانون الفلسطيني لحماية البيئة رقم (7) لسنة (1999) حيث ورد في نصوصه المرتبطة في العقوبات على جرائم البيئة، ففي المادة (63) التي نصت على التلوث في المياه: "يعاقب من يقوم عمداً بأي عمل من شأنه أن يسبب تلوثاً للبيئة أو يؤثر على عناصرها الأساسية بالحبس مدة لا تقل شهر ولا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن (1,000) دينار أردني، أو بكلتا العقوبيتن.

وورد في نص المادة (64) المرتبطة في الأضرار بالحياة البرية أو المجتمعات، فقد نصت الفقرة القانونية: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد عن (5,000) دينار أردني أو بكلتا العقوبيتن، كل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالمحميات أو الكائنات الحية".

وفي المادة (66) تتعلق بالنفايات الخطرة بكل من يخزنها أو ينقلها أو يعالج نفايات خطيرة، أو يتخلص منها بخلاف أحكام القانون، يعاقب بالحبس أو الغرامة وتشديد العقوبة إذا ترتب ضرر جسيم بالصحة أو البيئة.

وأشارت المادة (67) المسؤولية القانونية للمؤسسات، حيث تسأل المؤسسات أو الشركة عن الضرر عن البيئي، ويجوز إغلاق المنشأة مؤقتا أو دائماً مع تحميلها تكلفة إصلاح الضرر.

بالإضافة وردت قوانين أخرى مثل قانون المحميات رقم (26) لسنة 1998، يعاقب على الرعي والصيد والبناء، وإشعال النار في المحميات.

وقانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة (2003)، يجرم قطع الأشجار المحمية أو الحرجية أو حرق الأراضي الزراعية بالغرامة والحبس.

إضافة إلى ذلك ورد قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004، يتضمن مواد تجرم الإلقاء العشوائي للنفايات الطبية والمخلفات السامة وتشدد العقوبة في حالة التكرار.

يتضح بأن القانون البيئي الفلسطيني جاء بفقراته بعقوبات تتراوح ما بين العقوبات التكميلية والغرامات والعقوبات السالبة للحرية، وهذا يؤكد بأن المشرع الفلسطيني قد أولى أهمية الرعاية البيئية بشكل واضح.

كما أشارت المادة (66) من هذا القانون حظر تصريف المياه العادمة أو المواد السامة في المجاري المائية، حيث العقوبة تصل إلى 5000 دينار أردني إضافة إلى إزالة الضرر فوراً.

وعليه جاء قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل، وبالذات ما ورد في المادة (465)، يعاقب من تسبب بضرر في الممتلكات أو البيئة العامة، بسبب الإهمال أو الإتلاف العمد بالحبس أو الغرامة.

أما المادة (486) المتعلقة بإتلاف الغابات أو إشعال النيران فيها عمداً، يعاقب بالحبس 6 أشهر إلى (3) سنوات.

فالقانون الأردني فقد عالج الجرائم البيئية من خلال مجموعة من القوانين والأنظمة، وفرض عقوبات جزائية تتراوح ما بين الغرامات المالية والسجن بحسب نوع الجريمة البيئية وخطورتها، حيث تناولت تلك النصوص عقوبات الجرائم البيئية في الأردن، فقانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2007، ينظم إدارة البيئة والعقوبات المرتبطة بالأضرار البيئية، حيث نصت المادة (31) التسبب بتلوث البيئة، حيث يعاقب كل من قام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تلوث البيئة وعناصرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن (3) سنوات، أو بغرامة مالية لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد عن (100,000) دينار، أو بكلتا العقوبتين.

وتشدد العقوبة في حالة التكرار أو حدوث ضرر جسيم للإنسان أو/و الطبيعة.

أما المادة (32) تتعلق بطرح المواد والنفايات الخطرة، والعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد عن (50,000) دينار، أو بكلتا العقوبتين لكل من قام بطرح أو تخزين أو نقل مواد خطرة أو نفايات بصورة مخالفة لأحكام القانون.

ويمكن إلزام المخالف أن يتحمل تكاليف إزالة الضرر.

وهناك قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015، خاصة المادة (71) يعاقب بالحبس مدة أسبوع إلى (3) أشهر وبغرامة (200) دينار من يلوث مصادر المياه الزراعية.

وقد جاء في القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 الذي تم تعديله بالقانون (9) لسنة 2009، حدد السجن (5) سنوات وغرامات تصل غلى مليون جنيه لمن يتسبب عمداً بالتلوث البيئي.

وعقوبات مشددة عند التسبب في وفاة إنسان أو إتلاف مورد طبيعي محمي.

الحبس وغرامة مزدوجة إذا وقع الضرر في محمية طبيعية.

وفي القانون السعودي النظام العام للبيئة في المادة (34) لسنة 2001، فرض غرامات تصل إلى 20 مليون ريال للمتعديين على البيئة، وعقوبات تكميلية ممثلة في إغلاق المنشآت المضرة بالبيئة.

على غرار ما تقدم، لقد جاءت القوانين الوطنية في نصوصها القانونية وموادها المختلفة لتحديد مستوى العقوبات حسب الضرر الذي نجم عن الأفعال والنشاطات التي تشكل في مجملها جرائم بيئية.

أما السوابق القضائية المرتبطة بالعقوبات في القانون الوطني، نطرح من خلال ذلك عدة وقائع:

أحد المصانع الكبرى في مدينة الزرقاء بالأردن قام بتصريف مخلفات سائلة دون معالجة في سيل الزرقاء، وتم الحكم من خلال المحكمة بإغلاق المصنع لمدة شهور و دفع غرامة مقدارها (10.000) آلاف دينار أردني، وإلزامه بإصلاح الأضرار البيئية.

أما السوابق القضائية في القانون الفلسطيني، فقد تمثلت في قضية التخلص غير المشروع من نفايات طبية سنة 2019، حيث تمثلت الوقائع في مستشفى خاص ألقى نفايات طبية حيوية في مكب عام دون معالجة، وقد قضت محكمة الصلح برام الله بغرامة مالية قدرها (3000) شيكل وإلزام المشفى بالتعاقد مع شركة مرخصة للنفايات الطبية، مع إنذار نهائي إذا تكررت المخالفة.

في ضوء ما تقدم نستطيع القول بأن العقوبات تعتبر من الآثار القانونية لجريمة البيئة، حيث تنوعت تلك العقوبات ما بين الغرامات والعقوبات المكملة والعقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية للجرائم البيئية.

يترتب على الجرائم البيئية عدة آثار سلبية تسبب ضرراً على البيئة والمجتمع والاقتصاد، وهذا بحد ذاته يشكل خطورة جسيمة على حياة الناس، حيث تحدثنا سابقاً عن الآثار القانونية، وسنتطرق في هذا المطلب عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية، حيث تشكل هذه الجريمة بما فيها من تلوث واستنزاف للموارد، واعتداء على النظم البيئية، حيث تشكل خطراً بالغاً على البشر والبيئة (منصور، 2024).

وعليه فإن الجريمة تشكل أخطاراً وأضراراً على المجتمع برمته، وتنعكس آثارها على عدة مجالات، كالتلوث واستنزاف الثروات والموارد، واعتداء على النظم البيئة، وتشكل خطراً بالغاً لا يقتصر على البيئة وحدها، بل يمتد ليطال الاقتصاد الوطني، حيث اعتبر بعض الفقهاء بأن الجريمة البيئية تعتبر من جرائم الاقتصاد الجنائي، وكذلك تؤثر على الصحة العامة لما تسببه من تلوث في الجو وغيرها من الأشكال والمظاهر، كذلك على الاستقرار الاجتماعي والسلم الأهلي. وعليه سنتطرق إلى تلك الآثار.

أولاً: الآثار الاقتصادية للجريمة البيئية:

من خلال التطرق إلى هذا الموضوع فإن الآثار الاقتصادية نتيجة للجريمة البيئية متعددة الجوانب، ومنها.

1- **الخسائر في الموارد الطبيعية:** حيث تؤدي الجريمة البيئية إلى استنزاف الموارد كالغابات والمياه والتربة والثروة الحيوانية والسمكية و مما يؤثر سلباً على القطاعات المنتجة (كالزراعة والصيد والسياحة) ومثال على ذلك أن الصيد الجائر قد يؤدي إلى نفوق الثروة السمكية ويقلل من عائدات الصيادين.
2- إن **تكاليف الإصلاح وإزالة الضرر** الناجم عن الجرائم البيئة، يكلف الدولة بتخصيص ميزانيات ضخمة لإعادة تأهيل المواقع الملوثة أو المتضررة، وهذا يشكل عبئاً على الميزانية العامة للدولة.
3- **تعطيل القطاعات الاقتصادية الحيوية**، ممثلة في إغلاق المصانع المخالفة، أو حظر الاستيراد على بعض المنتجات الملوثة بيئياً، مما يؤدي إلى فقدان بعض الوظائف وتباطؤ في النمو الاقتصادي.

4- **التأثير على الاستثمار والتنمية:** ممثلاً ذلك في التلوث البيئي والسمعة السيئة، فقد تنفّر المستثمرين المحليين والأجانب، مما يعيق ذلك تنفيذ مشاريع تنموية مستدامة.

و بهذا الخصوص وردت نصوص قانونية حول تأثير الجريمة البيئية على الاقتصاد، ممثلاً في القانون الأردني لحماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.

في المادة (32) فإن نصها يعاقب من طرح أو خزن أو عالج نفايات خطرة بشكل مخالف بما يحلق أضراراً بالقطاعات الاقتصادية، بغرامة تصل إلى (50000) دينار أردني.

وورد في المادة (33) في القانون ذاته، أنه تصادر المكاسب المحققة من الأفعال البيئية غير المشروعة، ويغلق الموقع إذا ترتب عليه ضرر اقتصادي واسع النطاق.

كما أورد القانون الفلسطيني لحماية البيئة رقم (7) لسنة 1999 في المادة (65) يعاقب كل من استغل أو دمر موارد طبيعية تؤثر في الأمن البيئي والاقتصادي ويلزم بالتعويض الكامل.

كما ورد في القانون المصري لحماية البيئة رقم (4) لسنة 1994 في المادة (84) أنه تضاعف الغرامة إذا ترتب على الجريمة البيئية خسائر اقتصادية جسيمة أو تعطيل المشاريع الإنمائية و السياحية.

في ضوء ما تقدم نستنتج أن الجريمة البيئية تعد من الجرائم في القانون الجنائي الاقتصادي، لما تسببه من آثار سلبية على اقتصاد الدولة، وانعكس ذلك من خلال عدة نصوص قانونية في موادها، خاصة في القوانين الوطنية في التجريم والعقاب، وخير مثال على ذلك ما ورد في القوانين: الأردنية والفلسطينية والمصرية، فهناك نصوص قانونية في هذا المجال.

وبالتالي نستخلص نقطتين أساسيتين لهما علاقة في تأثير الجريمة البيئية على الاقتصاد.

الأولى: تعد الجرائم البيئية من الجرائم الاقتصادية لما تسببه من خسائر على الاقتصاد الوطني والميزانية العامة للدولة ودخل المواطن.

الثانية: **أشارت القوانين الوطنية** في هذا المجال إلى أن تلك الجرائم تؤدي إلى المساس بالمجال الاقتصادي خاصة في الثروة الإنتاجية الزراعية والصناعية.

ثانياً: الآثار الصحية للجرائم البيئية:

تنعكس آثار الجريمة البيئية أيضاً من خلال انتشار الأمراض نتيجة للتلوث البيئي، مثل أمراض الجهاز التنفسي نتيجة لتلوث الهواء، كذلك أمراض الجهاز الهضمي بسبب تلوث المياه، وأمراض السرطان نتيجة للتعرض المستمر للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات والأمراض والإعاقة بين الأطفال وكبار السن، لأنهم الفئات الأكثر ضعفاً في مواجهة آثار التلوث، كما أن التكاليف العلاجية والرعاية الصحية تشكل عبئاً على النظام الصحي والوطني في الدولة، نتيجة دفع كلفة الانفاق الطبي.

كذلك الحالة بالنسة للآثار النفسية، حيث يترتب على الجريمة البيئية القلق والشعور الدائم بالخطر، خاصة في المناطق الصناعية أو القريبة من مكبات النفايات.

ولهذا أوردت القوانين نصوصاً في تأثر الجريمة البيئية على مجال الصحة العامة، فقد ورد في القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 في المادة (12): تلتزم الجهات المختصة بمراقبة جودة الهواء والمياه والتربة لحماية صحة الإنسان. أما المادة (63) تشير إلى العقاب: "يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من قام بعمل يؤدي إلى تلوث الهواء أو الماء أو التربة، خاصة إذا ثبت أن ذلك يضر بالصحة العامة".

وبخصوص القانون الأردني لحماية البيئة رقم (6) لسنة (2017) فقد جاء في المادة (4 / هـ): تعمل الوزارة على حماية صحة الإنسان من الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

وانعكس ذلك من خلال المادة (31) يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من قام بأي فعل يضر بالصحة العامة. أما المادة (37/ب) في حالة تسبب الفعل البيئي المخالف بأضرار صحية أو إصابات بشرية تتضاعف العقوبة.

وقد أشار إلى ذلك القانون المصري قانون رقم (4) لسنة 1994 وتعديلاته في المادة رقم (1) البيئة تشمل العناصر الطبيعية الهواء والماء والتي تؤثر على صحة الإنسان.

جاءت المادة (88) من هذا القانون في حالة ما نتج عن الجريمة البيئية إصابة بشرية أو وفيات تضاعف العقوبة وتحال إلى النيابة المختصة جنائياً.

استخلاصاً لما تم ذكره يتضح بأن القوانين الوطنية ركزت على الصحة العامة ومدى تأثرها بالجريمة البيئية، وبهذا الصدد نصل إلى نقطتين:

الأولى: وضحت تلك القواين تأثيرات الجريمة البيئية على الصحة العامة، وما تسببه من أضرار، حيث اعتبرت ذلك من جانب التجريم.

الثانية: جرمت تلك الأفعال وصولاً إلى العقوبة للمتسبب بالضرر في الصحة العامة، ممثلة في الغرامات والعقوبات السالبة للحرية.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية للجرائم البيئية:

من خلال البحث والاستقصاء للآثار السلبية للجريمة على المجال الاجتماعي، فإن هذا بدوره يهدد الاستقرار الاجتماعي، عندما يتضمن فئات مجتمعية بأكملها كالمزارعين أو الصيادين، أو السكان القاطنين بالقرب من المصانع، مما يؤدي ذلك إلى خلق مؤثرات اجتماعية، وقد يؤدي ذلك إلى نزوح اجتماعي أو صراعات محلية.

كما يؤثر على فقدان فرص العمل نتيجة لتضرر قطاعات الإنتاج المرتبطة بالموارد الطبيعية، ويؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر.

والتأثير على العدالة البيئية، حيث كثيراً ما يقع العبء الأكثر للجريمة البيئية على الفئات المهمشة والفقيرة، مما يخلق فجوة بين الطبقات، ويضر بمبدأ المساواة والإخلال بالسلم الاجتماعي، عند تكرار الجرائم البيئية دون رادع أو الحد منها بقانون فعال، مما يولد ذلك انعدام ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، ويعزز الإفلات من العقاب.

حيث ورد في القانون الفلسطيني لحماية البيئة رقم (7) لسنة (1999) في المادة (2/هـ) حيث يهدف إلى المحافظة على البيئة، باعتبارها عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان استقرار المجتمع.

حيث ورد أيضاً في المادة (66) كل من ارتكب جريمة بيئية أدت إلى التهجير أو انقطاع موارد مجتمعية كالمياه أو الزراعة والثروات الطبيعية، يعاقب قانوناً وتحال القضية إلى الجهات المختصة بحقوق الإنسان.

أما القانون الأردني لحماية البيئة رقم (6) لسنة (2017) حيث ورد في نص المادة (4/أ) تسعى الوزارة إلى حماية البيئة باعتراها حقاً من حقوق الإنسان، وأساساً لتحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة.

كما تجدر الإشارة بهذا الخصوص بأن المادة (34) من القانون الأردني أشارت إلى العقوبة: "يعاقب كل من ارتكب فعلاً أدى إلى الإضرار بجودة الحياة أو تسبب في نزوح السكان، أو الإخلال بالأمن البيئي والاجتماعي بالغرامة أو الحبس.

وتجدر الإشارة بهذا السياق بأن القانون المصري – قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 وتعديلاته قد نص في المادة رقم (4) بأن البيئة السليمة ركيزة أساسية من ركائز التنمية البشرية والاجتماعية، والحفاظ عليها واجب وطني. كما أشارت المادة (87) في حالة ترتب على الجريمة البيئية آثار مجتمعية كالنزوح القسري أو البطالة أو انهيار النشاط المحلي تضاعف العقوبة، وتحرك دعوى التعويض الجماعي.

على غرار ما تقدم يتضح بأن الجريمة البيئية تؤثر سلباً على النظام الاجتماعي، وتؤدي إلى التهجير والصراعات بين السكان، لذلك أولى المشرع الوطني القوانين والتشريعات في هذا المجال.

و من خلال ذلك نتوصل إلى نقطتين:

الأولى: أن القانون قام بتوصيف الأفعال والنشاطات الممثلة في الأفعال السلبية ضد البيئة، مما يؤثر على السكان والعدالة القانونية، وصولاً إلى مرحلة التجريم.

الثانية: كما حدد العقوبات لتلك الجرائم البيئية التي تؤثر سلباً على الحياة الاجتماعية السكانية.

الخاتمة

تعد البيئة ذات أهمية في حياة الإنسان بجميع مقوماتها، من أرض وماء وهواء، وبالتالي فإن أي تلوث في الركائز التي تقوم عليها يعتبر تهديداً على الحياة الإنسانية، فإن التغيرات السلبية التي كانت بفعل الإنسان أثرت سلباً على حياة الناس وأختلت في التوازن الطبيعي.

و نتيجة للتغيرات السلبية التي تم ممارستها بحق البيئة خاصة في القرن الماضي، استدعى المهتمين في حماية البيئة إلى وجود إطار تنظيمي متخصص في الحد من تلك الأفعال والنشاطات التي تشكل أخطار وأضرار على البيئة والإنسان.

و لذلك قامت الدول بشكل خاص، والعالم بشكل عام، بسن القوانين والتشريعات لتجريم تلك الأفعال، وكانت تقوم على التدابير التي ترتكز على الحد من منها وردعها.

وعليه فإن الجريمة البيئية تعرف بأنها جميع الممارسات والأفعال والأعمال التي يقوم بها الشخص الطبيعي والاعتباري ضد البيئة، وتشكل المخاطر والأضرار التي تعد ذات تأثير سلبي على حياة الإنسان والبيئة.

كما تعد تلك الجرائم أفعال ونشاط يمارس بحق البيئة، فهي بحد ذاتها تشكل جريمة بيئية متكاملة الأركان كبقية الجرائم التي حددها القانون الجنائي.

ولهذا اتخذت صورة كثيرة من التدابير الاحترازية، تتمثل في حد ذاتها بمجموعة من الأنظمة والقوانين التي تمثل تشريعات وقوانين تهدف إلى تحقيق إجراءات وقائية لمنع حدوث الجريمة البيئية، وتجريم تلك الأفعال، كذلك معاقبة النشاطات والأفعال التي شكلت أضراراً جسيمة على البيئة، وما يقابلها من مخالفات وغرامات وعقوبات تكميلية، ممثلة في المصادرة والإغلاق، وتوقيف عن العمل، وصولاً إلى العقوبات السالبة للحرية،

ومن هنا جاء لقانون والتشريع الدولي ممثلاً في المعاهدات والاتفاقيات، والقوانين الوطنية الذي يمثل قانون حماية البيئة على صعيد الدولة، ليحدد أركان الجريمة البيئية، ممثلاً في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وصولاً إلى المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الخطأ والإهمال والتقصير، إلى المسؤولية القصدية المرتبطة بالعلم والإرادة.

وعليه فقد جاءت تلك القوانين لتحدد صور الجرائم البيئية، وتنص عليها في قوانينها، وموادها ذات العلاقة في البيئة، حيث اتفقت تلك لقوانين على محور يعد ذا أهمية على احفاظ على البيئة، من خلال

التدابير الاحترازية التي تشكل مجموعة الإجراءات القانونية، والتي تشكل جانب التجريم والعقاب، وأصبح اتفاق تكاملي بين القانون الدولي والقانون الوطني لمكافحة هذه الجريمة والحد منها وردعها.

وفي سياق متصل بهذا الموضوع تم إلقاء الضوء على تعريف الجريمة البيئية، وتحديد المخاطر التي تشكلها من خلال الحيثيات والمعطيات التي جاءت بها هذه الدراسة، وانعكس ذلك في مجموعة من الخطوط العريضة، وكانت تمثل اتساقاً واضحاً في موضوع الجريمة البيئية، وانعكس من خلال تعريفها ممثلة في مصطلحاتها التي شكلت الإلمام الشامل في الموضوع من خلال إطار مفاهيمي لموضوع الدراسة.

وانعكس ذلك من خلال الأهداف والأهمية التي كانت نقطة لانطلاق السير في هذه الدراسة، الذي تمثل في المنهجية القانونية المناسبة والمتسقة مع هذا الموضوع، من خلال اتباع المنهجية الاستنباطية والاستقرائية التي تشكل القواعد الأساسية في بناء الاتساق القائم على الوصف والتفسير والتحليل.

وانعكس ذلك من خلال السؤال الرئيسي التي تتمحور عليه هذه الدراسة ويمثل إشكاليتها شكل هويتها التي تعتبر نظرة تكاملية للإجابة عنها، وتمثلت الإجابة بفصلين.

فالأول حدد مفهوم الجريمة البيئية، وما لها من أركان مرتبطة بالأفعال والنشاطات التي تستند إلى القاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ونشأ عن ذلك صور التدابير الوقائية والعلاجية، وما ورد عن ذلك في القوانين الدولية والوطنية، من تدابير وقائية قبل وقوع الجريمة، والعلاجية بعد حدوثها.

وهذا يقودنا إلى الفصل الثاني الذي مثّل مجموعة من النظم والتدابير الاحترازية في ردء الخطر والضرر والتناسب في التدابير، والآثار المترتبة على ذلك.

وعليه فإن الجريمة البيئية أصبحت غاية ملحة وضرورية تحتاج من جميع المختصين في مجال البيئة والقانون العمل على مكافحتها.

النتائج:

في ضوء ما تقدم، و بناءً عليه توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وهي كما يأتي:

- تعد الجريمة البيئية إحدى الجرائم التي تجرمها القوانين الجنائية، وهي تتصف بأركانها والمسؤولية وما ينطبق على الجرائم الأخرى.
- جاءت القوانين والتشريعات الدولية والوطنية في قانون حماية البيئة لتحدد الأفعال والنشاطات التي تجرمها، سواء ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات كاتفاقية بازل، وقانون حماية البيئة الفلسطيني والأردني والمصري، كذلك بالنسبة للعقاب.
- للتدابير الاحترازية عدة صور، منها الوقائية والعلاجية، وهذا بحد ذاته يشكل الأساس في الحد من الجريمة البيئية وردعها.
- ترتب على الجريمة البيئية عدة آثار، منها القانونية والاقتصادية والصحية والاجتماعية، وهي في مجملها تمثل الآثار السلبية التي تنعكس على التوازن البيئي والإنسان، وقد تنوعت العقوبات ما بين الغرامات والعقوبات التكميلية والسالبة للحرية.

التوصيات:

من خلال عرض النتائج السابقة يمكن التوصل إلى عدة توصيات واقتراحات وهي:

- على مستوى التوصيات التشريعية والقانونية، حيث يمكن التشريعات البيئية ممثلة في تحديث القوانين البيئة الوطنية، لتشمل عقوبات أكثر صرامة على الجريمة البيئية، مع التركيز على الجرائم ذات الأثر البعيد المدى.
- استخدام قانون خاص بالجريمة البيئية، وإنشاء تشريع مستقل يعنى بشكل خاص بالجرائم البيئية، وتصنيفها وتحديد العقوبات المناسبة لها.
- تحديث قواعد البيانات البيئية، وإنشاء بنك معلومات بيئي موحد، يحتوي على مؤشرات بيئية دقيقة، يمكن استخدامها لتقييم المخاطر البيئية المحتملة.
- تقييم فعالية التدابير الجنائية، ممثلاً في إجراء دراسات دورية لتقييم نجاعة التدابير الاحترازية.

المراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب:

1. أبو بكر، إسماعيل (2022). **العقوبات والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة إجراءات حماية البيئة.** الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية.
2. نفيس، أحمد، ومرسلي، عبد الحق (2014). **الجريمة البيئية بين عقوبة الجزاء وخصوصية المخاطر.** القاهرة.
3. الشربيني، هاشم (2023). **أخطر الجرائم البيئية عالمياً.** الطبعة الأولى، الاسكندرية.
4. أبو حمدان، سامي (2019). **المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية.** الطبعة الأولى، مطبعة عبسان.
5. شعيب، مجدي (2018). **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي.** القاهرة: دار النهضة.
6. آلادف، عاد (2009). **الحماية الجنائية للبيئة.** الطبعة الأولى، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.
7. بن أحمد (2017). **الحماية الجنائية البيئية للحد من تلويثها.** الطبعة الأولى، جامعة الجزائر.
8. بوشامة، رمضان (2010). **التجريم البيئي.** الجزائر.
9. جابر، حسام محمد سامي (2011). **الجريمة البيئية.** الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتب القانونية.
10. خضر، عبد الله (2010). **الجرائم البيئة في القانون الجنائي.** الطبعة الأولى، بيروت: دار النهضة العربية.
11. خليفة، عبد الكريم (2020) **القانون الدولي للبيئة.** دار الثقافة عمان.
12. خنفر، عايد (2016). **التربية البيئية والوعي البيئي.** الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
13. خليفة، عبد الكريم (2024). **الحماية الجنائية للبيئة في النظام السعودي.** الطبعة الأولى، الرياض: دار إجادة.
14. ربيع، عادل (2009). **التوعية البيئية.** الطبعة الأولى، دمشق: مكتبة المجتمع العربي.
15. رزقي، عباس طالب، والجادر، طاهر (2023). **التدابير الوقائية في التشريعات الأمنية – دراسة مقارنة.** الطبعة الأولى، بيروت: المركز القومي للإصدارات القانونية.

16. الزبيدي، سوار (2014). **الحماية الجنائية للبيئة.** الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
17. الشلاش، خالد (2012). **النظام الجنائي لحماية البيئة.** الطبعة الأولى، الرياض: دار العبيكان.
18. شمس الدين، أشرف توفيق (2012). **الحماية الجنائية للبيئة.** الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.
19. عبد العال، أحمد (2013). **التدابير الاحترازية.** الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي.
20. عبد القادر، بن أحمد (2017). **السياسة الجنائية في حماية البيئة.** الطبعة الأولى، الجزائر.
21. عطية، محمد (2020). **أهمية الرقابة القضائية في مجلب الحقوق البيئية.** القاهرة: دار النهضة العربية.
22. مالكي، سليمة بوشاقور (2019). **الحماية الجنائية البيئية عن طريق التدابير الاحترازية.** الجزائر: المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع.
23. مبارك، عبد الله، وعوض، عبد الكريم (2015). **الحماية الجنائية للبيئية في النظام السعودي.** الرياض: دار الريادة.
24. مرتاح، نور الدين، والسيد، مصطفى (2023). **تحسين الرقابة والمراجعة الداخلية للبيئة باستخدام أساليب دعم.** الطبعة الأولى، القاهرة.
25. مصطفى، عبد العزيز (1987). **مرجع في التعليم البيئي.** الطبعة الأولى، القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة.
26. يوسف، بوغانم (2015). **المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي.** الطبعة الأولى: الجزائر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات:

1. القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999.
2. القانون المصري رقم (4) لسنة 1994.
3. القانون المصري رقم (9) لسنة 2009.
4. القانون الأردني لحماية البيئة لسنة 2006 وقانون رقم (4) لسنة 1994.
5. القانون الجزائري في حماية البيئة لسنة 2003.
6. القانون المغربي لحماية البيئية (11/03).
7. القانون الجزائري لحماية البيئة.

8. القانون الفرنسي لحماية البيئة.
9. معاهدة ريو بشأن البيئة، 1992.
10. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة، 1989.
11. اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية، 2001.
12. اتفاقية ماربول (1973)

ثالثاً: الرسائل الجامعية والبحوث المنشورة:

1. أبو عربيان، سمير (2016). **تدابير الدولة الوقائية من الجريمة دراسة فقهية مقارنة**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
2. بسام، ثائر (2013). الجرائم البيئية والأدلة الجنائية كيف يساعد التحليل الجنائي في حماية البيئة. **مجلة جامعة المستقبل.**
3. بوخالفة (2023). **التدابير الاحترازية في الجرائم البيئية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور، الجزائر.
4. جواد، عبد اللاوي (2016). **الحماية الجنائية للبيئة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير – بسكرة الجزائر.
5. جياش، عبد القادر (2016). الركن المادي البيئة دراسة مقارنة بين القانون السوري والفرنسي. **مجلة جامعة تشرين.**
6. حسام الدين، عمرو ياسر (2006). **الإجراءات الإدارية والرقابية لحماية البيئة**. مجلة روح القانون، عدد 48.
7. حمشة، نور الدين (2011). **الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
8. الحميدي، فراس عيسى، وفاضل، شيماء عباس (2003). **المواجهة الجنائية لجرائم البيئة**.
9. عكاوي، عيسى محمد (2021). **الحماية القانونية للبيئة في فلسطين**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.
10. العماري، زكريا (2021). السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم. **مجلة القضاء الجنائي**، مجلد 6 عدد 12.
11. غزلان، ناصح (2015). **المسؤولية المدنية والجنائية عن الجرائم البيئية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، مصر.

12. المالكي، إسلام سعد (2024). **دور القانون الدولي في حماية البيئة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض.
13. منصور، أحمد (2024). **التنظيم القانوني لجرائم البيئة في التشريعات الفلسطينية**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية، فلسطين.
14. منيح، رباب (2014). **الحماية الإدارية للبيئة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
15. المنشاوي، محمد (2016). **الحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة**. مكتبة النور.
16. المهنا، عبد الرحمن (2023). **التدابير الاحترازية دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض.
17. نعيجاوي، فارس (2023). التدابير الاحترازية المتعلقة بالجرائم البيئية. **مجلة آفاق للعلوم**، مجلد 8، عدد3، ص 774 – 748.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Clifford, Mary (2010). **Enviromantal Crime, Low, Policy**. Prosecuation. New York.
2. Daniel, Barslow, Magrawet, et al (2015). Enviromantal Low. Edith Weiss.
3. Patricia, Birnie. International Enviromantal Low.
4. Philipps, sands, Jacqelin peel, et al (2018). Principlels of Enviromental Low.
5. Rechard, Reveszand Micjael, A Livermor Enviromantal Low and Polic.
6. J. Lynch (1990) **Green Criminology.** New York.
7. Ian. Urbina (2019) **The out Law Ocean** .
8. Jackson, Tim, (2010) **Material Concerns- pollution, Profit and Quality of life.** New yourk.
9. Kurian Joseph, (2009) **Environmental Impact Assessment as a tool for Sustainable Development**.

فهرس المحتويات:

الإقرار .....أ

الشكر والتقدير .....ب

الملخص: ..... ج

ABSTRACT: .....د

المقدمة: 1

مصطلحات الدراسة:..... 2

التطور التاريخي: 3

أهمية الدراسة:..... 5

أهداف الدراسة..... 6

منهج الدراسة 7

حدود الدراسة:..... 7

إشكالية الدراسة..... 7

أسئلة الدراسة 8

الفصل الأول: ماهية التدابير الاحترازية المتعبة لمواجهة الجريمة البيئية:..... 9

مقدمة:..... 9

المبحث الأول: تعريف الجريمة البيئية وأركانها: 12

المطلب الأول: الجريمة البيئية:..... 14

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية والمسؤولية التقصيرية والقصدية:..... 16

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية للحد من الجريمة البيئية: 21

المطلب الأول: التدابير الوقائية: 22

المطلب الثاني: التدابير العلاجية في الحد من الجريمة البيئية: 27

الفصل الثاني: دور تنظيم التدابير الاحترازية في مواجهة الجريمة البيئية:..... 32

مقدمة:..... 32

المبحث الأول: شروط التدابير الاحترازية للحد من الجريمة البيئية:..... 36

المطلب الأول الخطر المحقق والاحتمالي في الجرائم البيئية: 37

المطلب الثاني: التناسب بين التدابير الاحترازية والخطر للحد من الجريمة البيئية: 44
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التدابير الاحترازية للحد من الجريمة البيئية: 55
مقدمة: 55
المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على الجريمة البيئية: 56
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية للجرائم البيئية. 69
الخاتمة 74
النتائج: 76
التوصيات: 76
المراجع: 77